

الوقف الخيري الإسلامي

دراسة فقهية - اقتصادية - إدارية



أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي
أستاذ إدارة الأعمال المشارك
كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
جمهورية السودان

الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات





الـوقـف الخـيـري الإسـلامـــي

دراسة فقهية - اقتصادية - إدارية

الوقف الخيري الاسلامي

دراسة (فقهية- اقتصادية- ادارية)

أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي
أستاذ إدارة الأعمال المشارك
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية
أم درمان- جمهورية السودان

الناشر
الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات

2010

فهرسة أثناء النشر / إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والثائق القومية؟ إدارة الشئون الإدارية

المغربي ، محمد الفاتح محمود بشير .

الوقف الخيري الإسلامي : دراسة فقهية -إقتصادية-إدارية/د.محمد الفاتح محمود بشير

- ط 1 القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010

240 ص ، 24 سم.

تدمك : 9 073 477 977 978

1 - الوقف (شريعة إسلامية)

أ- العنوان

253.902

رقم الايداع: 22477

دار النشر:	الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات
عنوان الكتاب:	الوقف الخيري الإسلامي : دراسة فقهية - إقتصادية - إدارية
اسم المؤلف:	د. محمد الفاتح محمود بشير
رقم الطبعة:	الأولي
تاريخ الطبعة:	2010

الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات

ص.ب: 203 هليوبوليس- القاهرة - جمهورية مصر العربية

موبايل/ 1763677 0100 (002) / 3401184 0100 (002)

E-mail :info@uarab.net u_arab@yahoo.com

www.uarab.net



المحتويات

الموضوع | رقم الصفحة

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد مفتاح الرحمة وعبير النعمة وعلى آل وصحبه وسلم.

فإنه وإن عرف ما يشبه الوقف على دور العبادة في الأديان السابقة، فإن الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربى دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية، ولذلك كان رمز السماحة والعطاء وعصب الاقتصاد الإسلامي ومعجز الطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية.

والدارس المتعمق للحضارة الإسلامية يجد أنه كان للوقف دور رائد في تغذية تلك الحضارة وإمدادها بالمال والإبداع والقوة، مما رعي مسيرتها وحافظ على نورعطائها حتى في أشد الظروف حلكة وصعوبات. تتميز الحضارة البشرية بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني أخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب بل تجاوزته للحيوان.

ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزًا في هذا الكون، الطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادًا وجماعات حكاماً ومحكومين.

ولقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارة والنذور .. وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجباً على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للمسلم، ولا مكره

له فيه، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حينما يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقاً لحديث الرسول (ﷺ) الذي حدد فيه دوره تجاه مجتمع المسلمين في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الرسول (ﷺ) قال: [ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]. (رواه البخاري)

ولا شك أن المجتمع المتداعي كهذا الذي وصفه النبي (ﷺ) عليه أولوية التعاون، التكافل، والتحابب، العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس وستنظر إليه المجتمعات الأخرى بعين الإعجاب والرضا والقبول ومن هنا فلا غرابة أن تتجفل الناس أفرادًا وشعوبًا للدخول في هذا الدين الذي يوجد مثل هذا المجتمع المتداعي للخيرية بين الأفراد ويتضح هذا جلياً في العصور الإسلامية الأولى بشكل واضح.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك لعدم محدوديته واتساع مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتوادد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية.

فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفعاليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في

إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا أخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية .. وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة له باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وإن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية.

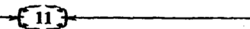
إن الوقف هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية الإسلامية على مدار القرون، لذا قد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد أن تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الإسلامية الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

وحاولنا من خلال هذا الكتاب توضيح الدور الاقتصادي للوقف والدور الذي أداه في حياة المجتمعات على العصور السابقة، وأبرز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم وتميز بها عن غيره من المجتمعات.

كما تعرضنا في هذا الكتاب لتجربة هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان، وذلك من خلال الإلمام بالخلفية التاريخية للوقف بالسودان، ونشأة وتطور الهيئة عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الهيئة إلى جانب تناولنا تجربة الهيئة بالدراسة والتحليل.

وفي الختام أسعى أن نكون قد ساهمنا في فتح آفاق كبرى لتنمية الوقف وأن تجعل من المهتمين بإشكالية التنمية على وعي بأهمية الوقف.



كما أرجو أن تهتم الجامعات والمراكز البحثية في دفع مسيرة البحث العلمي خدمة للقضية الوقفية التي تحتاج إلى العديد من البحوث والدراسات وتتطلب تضافر جهود الباحثين والفقهاء والعلماء لتنقيته مما علق به من فتور، وإعادة صياغة نظرة جديدة إليه قوامها أن الوقف عنصر فعّال في التنمية الاجتماعية في ديار المسلمين.

وأخيراً فإن هذا جهد بشري متواضع للخطأ والصواب ولا عصمة لغير الأنبياء والمرسلين، فإن أصابت الهدف منها فهذا ما أحمد الله عليه، وهو الذي قصدت وله سعيت وجهدت ولله وحده المنة والفضل وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد، وإن قصرت على بلوغ المرمى فحسبي أن اجتهدت وتحريت ولم آل جهدًا أو أدخر وسعاً وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى ولكل مجتهد نصيب ولكل امرئ ما نوى.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المؤلف

د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال المشارك
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية



الفصل الأول

الوقف (مفاهيم أساسية)



عرف الناس منذ القدم الوقف، أو الحُبس – بضم الحاء – في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة كالكنائس والأديرة، أو تحبس لتكون منافعها وقفاً على أماكن العبادة المذكورة – دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضًا أخرى للوقف –، ومما عرفه العرب قديماً في هذا الشأن – الكعبة المشرفة – التي بناها سيدنا إبراهيم (عليه السلام) لتكون مثابة للناس وأمناً، ومكاناً للعبادة بالصلاة فيها والتوجه إليها أثناء الصلاة.

- نشأة الوقف في الإسلام :

لم نقف على وقت معين لتاريخ نشأة الوقف قبل الإسلام، أما بعده: فأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي (ﷺ) حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها. ثم المسجد النبوي بالمدينة – دار الهجرة – الذي بناه النبي (ﷺ) في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة.

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو – وقف النبي (ﷺ) لسبع حوايط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله (ﷺ) وهو يقاتل مع السلمين في واقعة أحد، وأوصى: إن أصبت – أي قتلت – فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد – وهو على يهوديته – فقال النبي (ﷺ): [مخيريق خير يهود]، وقبض النبي (ﷺ) تلك الحوائط السبعة فتصدق بها – أي وقفها – ثم تلاه وقف عمر، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة.

وعليه، فإن الوقف من خصائص الإسلام. قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

أولاً : تعريف الوقف :

1- الوقف لغة :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغـة: الحـبس عـن التصرف يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فـالأولى فصيحة، والثانية رديئة، ومنه: الموقف، لحبس الناس فيـه للحـساب، ثـم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول، وهو الموقوف، ويعبر عـن الوقف بالحبس.

2- والوقف شرعاً: له عند فقهاء المسلمين تعاريف ثلاثة:

- **الأول:** لأبي حنيفة: " وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير ".
- **الثاني:** عند أبي يوسف ومحمد، وبرأيهما يفتى عند الحنفية والـشافعية والحنابلة في الأصح: " وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود – أو بصرف ريعه على جهة بر وخير – تقربـاً إلى الله تعالى" .
- **الثالث:** للمالكية: " وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كـان مملوكـاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يـراه المحبس ".

على أننا نرى، أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقـف عنـد الفقهاء الذين قرروه هو ما ذكره الشيخ الفقيه محمد أبو زهـرة رحمـه الله

بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها – وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءًا وانتهاء).

ثانياً : مشروعية الوقف وحكمته :

الوقف عند الجمهور – غير الحنفية – سنة مندوب إليها، وهو مشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة، وكذا الإجماع والقياس: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر، لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب في وقف (بيرحاء) وهي أحب أمواله إليه، وبادر إلى رسول الله (ﷺ)، وقال: يا رسول الله ! إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي إلى (بيرحاء)، وإنها صدقة لله تعالى.

- **وأما السنة ، فلحديث :**

1- " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

2- وحديث وقف عمر، عن ابن عمر (رضى الله عنهما): " أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فيما تأمرني، فقال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا

يورث " قال: فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول ".
أي غير متخذ منها مالاً أي مالكاً.

قال ابن حجر في الفتح " (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف).

3- وعن عثمان (رضي الله عنه): أن النبى (ﷺ) قدم المدينة وليس بها ماء يتعذب غير بئر (رومة) فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي ".

فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة، وإقرار رسول الله (ﷺ) له على هذا الفهم وأيضاً الفعل الذي بني على هذا الفهم، وهو تحبيسه – أي وقفه – (بيرحاء)، وهي حديقة نفيسة، وحيث وقف عمر لماله الذي أصابه بخيبر، وكذلك توجيهه عثمان لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلاً واضحاً وقاطعاً على مشروعية الوقف، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

- **أما الأجماع:** فقد صرح العيني في (العمدة) وابن حجر في (الفتح) وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف، ثم إن الصحابة صدر الوقف منهم من غير نكير فكان إجماعاً منهم.
- **والقياس:** اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

- **حكمة الوقف:** في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله.

ثالثاً : أنواع الوقف :

يقسم الوقف باعتبارين مختلفين:

1- باعتبار الغرض .

2- باعتبار محله .

فبالنسبة **للاعتبار الأول** وهو الغرض منه، فإنه ينقسم إلى نوعين:

- **الأول : الوقف الخيري** : وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

- **الثاني: الوقف الأهلي أو الذري**: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولاً ثم لأولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع.

- **الاعتبار الثاني**: باعتبار محله، ومحل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار (أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح)، لقوله (ﷺ): [وأما خالد - يعني ابن الوليد - فإنكم تظلمون خالدًا، فإنه احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله].

وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات، قال ابن قدامة:

الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً، وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجازوا وقف أي مملوك، قال الدسوقي تعليقاً على صاحب المختصر (وجاز بيع مملوك): أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد.

فالمالكية يجيزون وقف العقار، وكذلك أي منقول دون اشتراط بقائه بقاء متصلاً، كما يقول الحنابلة والشافعية، ولذلك أجازوا وقف النقود، وهو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوف عليها، بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً أو عقاراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها.

ويمكن تلخيص الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف في ما يأتي:

1- **وقف العقار:** يصح وقف العقار، من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر (رضي الله عنه) أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

2- **وقف المنقول:** اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب الأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته – ورد به النص أو جرى

به العرف – أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبدًا أو مؤقتًا، خيرياً أو أهلياً .

3- **وقف المشاع:** يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

- أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف، ويفتى بقوله: يجوز وقفه، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته.

- وقال محمد بن الحسن، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع، لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

- وقال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة.

- وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله (ﷺ) وهذا وصفه المشاع، لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقوم في ذلك.

4- **وقف حق الارتفاق:** قال الشافعية والحنابلة، يجوز وقف علو الدار دون سفلها ، وسفلها دون علوها، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

- وقال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، ولأن الحق ليس بمال عندهم.

5- **وقف الإقطاعات:** الإقطاعات، هي أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة.

- فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه، لأنه ليس مالكاً لها، وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات، إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجلاً.

- ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها، لأنه ملكها بالأحياء، ووقف ما يملك.

6- **وقف أراضي الحوز:** أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها استغلها وتستوفى منها ضرابها فلا يصح وقفها، لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

7- **وقف الإرصاد:** الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصادًا لا وقفاً حقيقياً.

8- **وقف المرهون:** قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقاً بالمرهون، فإن وفى الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون.

- وقال الجمهور غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون.

9- **وقف العين المؤجرة:** يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور.

هذا ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال، بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت: لا تخرج زكاته.

- ولا يصح وقف الحمل، لأنه تمليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده كالبيع.

رابعاً: مدة الوقف:

ونعني بها: هل يكون الوقف على سبيل التأبيد، أم على سبيل التوقيت؟

- فالإمام الشافعي يشترك التأبيد المطلق من غير تقيد بزمن، ولذا لا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع.
- كما يشترط الإمام أحمد التأبيد المطلق للوقف، وكذلك أبو يوسف ومحمد، لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليدوم ثوابه ويستديم نفعه للعباد.
- ويرى بعض الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك أنه لا يشترط التأبيد، فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يبقى على ملك الواقف ويجوز بيعه ويورث إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزًا ويتأبد.
- كما يرى الإمام مالك أن الوقف يجوز فيه التوقيت، كما يجوز فيه التأبيد.

خامساً: حكم الوقف، ومتى يزول ملك الواقف؟

- **حكم الوقف:** أي الأثر المترتب على حدو الوقف من الواقف، ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية.

- فعند أبي حنيفة: أثر الوقف – وهو التبرع بالريع – غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كيفما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء ...

- وعند الصاحبين – وبرأيهما يفتى – إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرك الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

- ويرى المالكية: أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليلهم قول النبي (ﷺ): [حبس الأصل وسبل الثمرة].

- والأظهر في مذهب الشافعية: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه.

- وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب إذ صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق، وأما خبر: (حبس الأصل وسبل الثمرة) فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه، كمردسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه، إن كان آدمياً معنياً كزيد

وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

سادساً : إبدال واستبدال الوقف :

- **إبدال الوقف:** هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.
- **الاستبدال:** هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

ويمكن إطلاق المعنيين على كل كلمة منهما.

وقد اختلف الأئمة في جواز استبدال الوقف بين مضيق وموسع، بل من الفقهاء من كان يمنعه ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراك الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال.

فأغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شيء، ولكن بعضهم أجاز ذلك.

فقد جاء في الشرح الكبير للدرديري قوله: لا يجوز بيع الخرب به لغيره.

ومذهب الشافعية شبيه بالمالكي في استبدال الوقف فهو مضيق جداً، حيث إنهم منعوا بيع المسجد ولو انهدم وتعذرت إعادته، واختلفوا في العقار الموقوف إذ أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً، فأجازه فريق منهم ومنعه فريق آخر.

ومذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع. ولو كان مسجداً، ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعله وقفاً كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له.

أما الأحناف، فقد توسعوا جداً في استبدال الوقف، وهو عندهم على ثلاثة وجوه:

- **الأول:** أن يشترط الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه ولغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.
- **الثاني:** ألا يشترط الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.
- **الثالث:** ألا يشترط الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

ولابن تيمية رحمه الله رأي يشابه قول الإمام أبي حنيفة، فيقول: إن الاستبدال له شرطان:

- **أحدهما:** أن يكون الإبدال للحاجة مثل: أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.
- **ثانيهما:** أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة.

وأجاز الحنفية مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العام من الأرض وهي:

- **الأولى:** لو شرطه الوقف.
- **الثانية:** إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضاً بدلاً.
- **الثالثة:** أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.
- **الرابعة:** أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى.

- شروط الاستبدال :

إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

1- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.

2- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

3- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

4- أن يكون المستبدل قاضي الجهة، وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

5- أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار، ولأنه قل أني شتري بها الناظر بدلاً، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجهة.

6- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط، كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً، وإذا صح البيع بالحكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان.

وجاء في كتاب (الاختيار لتعليل المختار): وإذا انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته، فإن استغنى عنه حبس لوقف الحاجة، وإن تعذر إعادة عينه بيع ويصرف الثمن إلى عمارته، ولاي قسمه بين مستحقي الوقف.

وهذا يدل على ضرورة المحافظة على الوقف وعدم استبداله إلا إذا كان هناك تلف أصاب البناء، وأصبح معه لا يفيد فيجب بيعه وحفظ ثمنه ليصرف على العين الموقوفة.

وإذا كان الاستبدال يجوز للمصلحة، فإن جوازه هذا أظهر نتائج سيئة، وهذه النتائج السيئة لا ترجع إلى عملية الاستبدال ذاتها، بل إلى القائمين على أمره، فقد اتخذ بعضهم جواز استبدال الوقف طريقاً للاستيلاء عليها، كما أدى في بعض الأزمان إلى تخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية.

فربما باعها الناظر – المسؤول عن إدارة الوقف – إلى ذمي فأوقفها الذمي على كنسية، وقد وقع هذا في رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن بمصر، باعها ناظر لذمي، الذي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة، غير أن النصارى نزعوها من أيدي المسلمين عن طريق أمراء مصر الضالين وصاروا يزرعونها.

- إجارة الوقف وضوابطها :

المتفق عليه بين الفقهاء أن ضابط إجارة الوقف: هو أجرة المثل، قال ابن عابدين " لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة "، فلا يجوز بالأقل إذا كان بغبن فاحش، أما الغبن اليسير، وهو ما يتغابن فيه الناس وقدر بحوالي الخمس في بعض آراء الفقهاء، فإنه يجوز، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداء بالمعيار الموضح، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل، فللمتولي، أي ناظر الوقف فسخ الإجارة الأولى، ويكون للمستأجر الأول الأولوية على غيره إذا قبل الزيادة عند الأحناف، فإن قبلها فهو الأحق، وإلا أجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة، أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر الأول، فإن الزيادة تجب عليه من وقتها إلى أن يستحصد الزرع، لأن شغلها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره، فإذا استحصد نسخ وأجر لغيره.

ولو كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة، فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، ففي الأولى لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه، وهذا لو كانت العمارة ملكه، أما ل كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف، فإن الزيادة لا تلزمه.

والمالكية يقولون بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة، ومثلهم الشافعية في الأصح عندهم، فإن كانت بأقل من أجرة المثل وزاد غيره بما يبلغ أجرة المثل فسخت الأولى عند المالكية، ولو التزم الأول بتلك الزيادة التي زيدت عليه.

ويلاحظ أن الأحناف أنصفوا المستأجر الأول فيما لو قبل بالزيادة، بعكس موقف المالكية منه.

- مدة الإجارة :

مدة الإجارة للوقف يقرر الفقهاء أن تكون في حدود سنة إن كان الوقف داراً، سواء أكانت لمعينين أم لغيرهم، فإن كانت أرضاً زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين، وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين.

سابعاً : ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف):

- الذمة :

هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، إذ هي مناط الحقوق والواجبات.

وفي بحث خصائص الذمة ظهر أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم حكمياً، وأنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة، ولدى بحثنا الشخصية المعنوية للوقف، نتبين أن عناصر الشخص المعنوي هي:

- **أولاً**: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين، فلابد من مؤسسين ولابد من فكرة تسيطر على المؤسسين وتجمعهم، وهي تحقيق هدف معين.
- **ثانياً** : وجود نظام أساسي، وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد ولا يكون أمره محلاً لخلاف، وحتى يصدر عن إرادة مؤسسية فلابد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضه ووسائله.
- **ثالثاً** : وجود أعضاء لتصريف شؤونه، فهذا الكيان لا يمكنه الانتظام إلا بوجود أشخاص طبيعيين يديرون أموره ويبرمون التصرفات باسمه ولحسابه.
- **رابعاً** : ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه وما يؤول إليه من حقوق في أثناء سيره، وكذلك ما يقع عليه من التزامات.
- **خامساً**: اعتراف القانون بالشخص المعنوي، واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ويتوافر بمجرد اكتمال شروط معينة، وقد يكون الاعتراف خاصاً بكل حالة على حده، بعد بحث للملائمة والمناسبة، وتقويم كل الاعتبارات المحيطة بالموضوع.

والناظر في الوقف يجد أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق عليه وموجودة فيه، فالوقف في حقيقته – كما أسلفنا – ليس إلا مجموعة من الأموال، عقارات أو منقولات ... ، وقد أرصدت بالفعل لغرض من أغراض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذا الهدف، إما على نطاق ضيق

في محيط الأسرة والأقارب بما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري، وإما على نطاق أوسع في دائرة المجتمع، بما عرف بالوقف الخيري.

أما النظام الأساسي الذي يخضع له كيان الوقف فموجود، إذ لا يوجد في الإسلام شيء بلا نظام، ففي الوقف عينت الجهة الواقفة، والموقوف عليها، ومن يسند إليه الإشراف على شؤون الوقف - الناظر أو المتولي -، وكيف تصرف الاستحقاقات، ووجدت شروط تكفل تحقيق ذلك النظام عرفت بشروط الواقفين حتى قيل في شأنها: (شرط الواقف كنص الشارع)، وذلك حرصاً على احترامها وتنفيذها ما دامت في دائرة الشرع.

وأما وجود الأعضاء الطبيعيين الذين يصرفون هذا النظام، فهو أمر يحتاج إلى بيان: فقد بحث الفقهاء في باب الولاية على الوقف، لمن تكون هذه الولاية؟ وكيف تكون؟ كل ذلك في باب المتولي أو الناظر أو القاضي أو الحاكم عموماً.

وأما اعتراف القانون بالوقف، فقد اتضح لنا عند مشروعية الوقف أن الوقف مشروع، وأن مشروعيته قد ثبتت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهذا ما يعبر عنه بالاعتراف القانوني، والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم الوقف وفق أركانه وشروطه الصحيحة.

وأما الذمة المالية، فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء ما يفيد صراحة أن الوقف لا ذمة له، ولكنه في الوقت نفسه جاء ما يفيد ضمناً أن الوقف له ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق وتتحمل الواجبات (أي أهل الإلزام والالتزام)، وربما كان الذي دعا هذا البعض لهذا الموقف المتناقض هو اعتبارهم أن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين، مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرر وجود شخصية حكمية لها وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية.

وقد نقل الشيخ مصطفى الزرقا عن العلامة الشيخ على الخفيف من كتابه (الحق والذمة) قوله: " إن الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات والمنشآت والمصالح والشركات، لكننا نرى في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيراً ما يقررون لمثل هذه الجهات أحكاماً تقتضي أن لها حقوقاً تجاه غيرها يطلبها من يقوم عليها من ولى أو ناظر، وأن عليها واجبات مالية يطلبها أربابها ممن له الولاية على هذه الجهات التي شأنها، في ذلك، شأن الصبي غير المميز ومن في حكمه".

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشترى لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب، ويكون ما تشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء.

فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر، وإذا أجر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مديناً بها لجهة الوقف، لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه.

وإذا اشترى الناظر على الوقف شيئاً له بالنسيئة – أي الدين – كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلته، وإذا عزل صح أن يطلب الثمن ممن حل محله، أليس هذا كافياً لأن نطمئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية وإن لم ينطقوا بهذه الألفاظ، لأنها اصطلاح حديث.

ومن المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء وإن لم يسموها بهذا الاسم ما ذكر في آخر كتاب (القاضي إلى القاضي): من أنه لو كانت تولية الوقف أو غليته مشروطة للقاضي أو للعلماء، يجوز للقاضي أن يقضي للوقف أن اختلف في صحته، ولا يعد هذا قضاءً لنفسه، وإن كان يستحق فيه التولية والغلة بصفة كونه قاضياً أو من العلماء، بخلاف ما لو كانت غلة الوقف مشروطة لشخصه بدون وصف القضاء، فإنه لا يجوز أن يقضي بالوقف.

وكل هذه الأحكام الشرعية لا يختص بها مذهب دون مذهب، ولـذلك نستطيع القول: إن فقهاء الشريعة الإسلامية كائمة يقولون بالشخصية الحكمية لا فرق بين الحنفية وغيرهم، ومذهب الشافعية والمالكية فـي هـذا أوضـح وأصرح نصوصاً.

وممن صرح بوجود الشخصية المعنوية للوقـف الـشيخ عبـدالجليل عشوب، ففي باب (الاستدانة على الوقف) يقول: " وقد علمت فيما سبق أن الوقف لا ذمة له، وأن الدين يثبت ابتداء على القيم، وبناءً على ذلك لو مات القيم فلصاحب المرصد أن يرجع بما أنفقه في تركته ولورثته ذلك أيضاً من بعده، ولا يرجع على المتولى الجديد وإنما الذي يرجع عليه ورثة المتـولي الأول الذي صدر منه الإذن، فيدفع إليهم من مال الوقف ".

ويؤخذ من هذا أن الفقهاء لا يقررون نظرية الشخص المعنوي فـي الوقف، وألا يسوغوا لمن له دين على الوقف مطالبة الناظر الجديـد بـه مباشرة بدون حاجة إلى القول برجوعه على الناظر المعزول أو ورثته ثـم رجوع هؤلاء على الناظر الجديد في ريع الوقف، ثم يقول الشيخ عـشوب بعد ذلك: " ولكنه بعد شيوع هذه النظرية قانوناً، فلا موجب للتقيد بما ذكره الفقهاء في ذلك، فإن مخالفته لا تؤدي إلى مخالفـة نـص مـن نـصوص الشريعة يجب إتباعه ".

ومن هنا ، فإنه لا مانع إطلاقاً في الشريعة الإسـلامية مـن تقريـر الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي بشكل عام وإضـفائها علـى الوقـف كشخص معنوي وضحت معالمه، إذ أن الأمر له ارتباط بالذمة، وحيـث إن الذمة وصف اعتباري في الشخصية يجعلها أهلاً لما لها وما عليها (أو أهلاً للإلزام والالتزام)، فإنه لا مانع من نقل ذلك الوصف إلـى غيـر الآدمـي

كالشخص المعنوي، سيما وأن نصوص الفقهاء قد تناولت ذلك ضمناً ورتبت عليه حقوقاً.

على أنه لابد من الاشتراط أن تكون الشخصية المعنوية الممنوحة للوقف قاصرة وليست تامة مستوعبة لجميع الحقوق والواجبات كما في الإنسان، إذ لابد أن تكون هذه الشخصية متناسبة مع الأهداف التي أنشئ الوقف من أجلها ومحققة لها ملبية ما تستدعيه ظروف الوقف وأوضاعه، مما فيه صيانته وحفظ حقوقه وحقوق المتعاملين معه، فلابد للوقف من شخصية معنوية، ولكنها ليست كشخصية الإنسان، فلا يمكن أن يقال إن شخصية الوقف المعنوية أهل للتكاليف التعبدية مثلاً، أو لحقوق المصاهرة والنسب، وغير ذلك مما هو مختص بالإنسان.

ومن ذلك نخلص، إلى أنه لا خطر يخشى من القول بوجود شخصية معنوية للوقف بعد أن اشتهر أمر هذه الشخصية ، ويقيناً أن لو كانت ظروف الفقهاء في الماضي كظروفنا الحاضرة لقالوا بوجود الشخصية المعنوية والذمة للوقف بما يناسبه ويحقق المقصود منه.

وختاماً لهذه النقطة، فإن الوقف يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على منح الشخصية المعنوية بما يتلائم والشخص المعنوي.



أثر الوقف في التنمية والشواهد الحضارية على ذلك

لقد مثل الوقف على مر العصور الإسلامية مصدراً لحيوية وفاعلية المجتمع الإسلامي ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه، حيث حقق الوقف استقلال العالم في مواجهة السلطان. وحافظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطات غير سلطان الشريعة، كما أن الوقف قد حافظ أيضاً على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، حيث وجد من وجوه الخير والبر إلا وكان له وقف.

وفي ذلك يقول أحد العلماء: " من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح حياة المجتمع الوقف الخيري، أنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية، ولقد أدت الأوقاف الإسلامية الخيرية دوراً هاماً في نهضة الدعوة الإسلامية العلمية، وفي نهضة التعليم الاجتماعي الاقتصادي ".

ولقد كان الوقف – وهو أحد المؤسسات الاقتصادية في الإسلام – من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام .... ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد لوحده، إذ أن الروح الدينية لدى المسلمين عندما كان الإسلام مسيطراً على أذهان الناس ونابضاً بالحياة، نجد بأنهم قد وسعوا من هذه الأنشطة الاقتصادية، فقد أوقفوا العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والتي كانت هي المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم وتطوير أوضاعه الصحية، والتي فاقت في عنايتها ورعايتها للمرضى الكثير من المستشفيات الحديثة، فقد كانت رعياة الأمور الصحية حتى العصر الحديث في ديار المسلمين قد اعتمدت كلية على ما خصص من أموال موقوفة على مختلف المستشفيات المتخصصة، وعلى التعليم الطبي الذي فاق ما قبله وبقى هاديا ومرشداً للنهضة الأوروبية في نهضتها الحديثة.

كما أن الوقف الإسلامي الخيري يعتبر وسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في الإسلام، حيث إن المسلمين قد تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلام الضالة.

ويمكن القول بأن الأوقاف الإسلامية الخيرية قامت وتقوم بما يلي:

1- في مجال الدعوة الإسلامية :

حيث أوقف المسلمون الدور والأرضين لبناء المساجد وصيانتها ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد، ونذكر أمثلة لذلك من حجة (وقف الأشرف برسباي) الذي كان سلطاناً على مصر في القرن التاسع الهجري، فنذكر من حجة وقف الجامع بسرياقوس :

" ... لرجل من أهل الخير والدين صالح للخطابة بالجامع الكائن بمنشأة سرياقوس في كل شهر من شهور الأهلة سبعمائة درهم، نصفها ثلاثمائة وخمسون درهماً على أن يباشر وظيفة الخطابة في أيام الجمع والأعياد ويؤم بالمسلمين في صلاة الجمعة والعيدين، وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي، ولرجل من أهل الخير والدين حافظ لكتاب الله العزيز يكون إماماً بالجامع المذكور في كل شهر ما مبلغه ألف درهم، على أن يؤم بالمسلمين الصلوات المفروضات وصلاة التراويح في كل ليلة من شهر رمضان من كل سنة، وفعل ما جرت العادة به ... ولستة نفر من أهل الخير والديانة حسان الأصوات في كل شهر بالسوية بينهم ألف درهم وثمانمائة درهم، على أن يعلن بالآذان المشروع في أوقات الصلوات في نوبته التي يقررها له الناظر وفعل ما جرت العادة به من تسبيح وتهليل وصلاة على النبي (ﷺ)، وغير ذلك. ولأربعة نفر من أهل الخير والديانة في كل شهر ألف درهم بالسوية بينهم على أن يكونوا فراشين بالجامع

المذكور يفعلون ما جرت العادة به من كنس ومسح وبسط، وغير ذلك. ويصرف الرجل من أهل الخير والديانة والعفة والأمانة يكون خادماً للمصاحف الشريفة والربعة الشريفة للجامع المذكور في كل شهر مائتي درهم، على أن يتعاطى في كل يوم خدمة المصاحف والربعة الشريفة بالجامع على العادة في كل يوم، من تجهيز المصاحف الشريفة للقراءة فيها وجمعها من أيدي القرّاء ووضعها في محلها " ....

2- في مجال التعليم :

قامت الأوقاف الإسلامية الخيرية – ولا تزال – بدور جليل في مجال العلم والتعليم، فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم والدراسة، سواء في داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة، إذ راعت الأموال الوقفية عملية التنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ونجد بأن نظام المدارس والتخصصات الذي انتشر بعد نمو المعرفة الإسلامية قد اعتمد كلية على الأموال الوقفية، إذ لم يكن هنالك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة، بل إن أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم وسهلت لهم حياتهم للتطور، ليس للعلوم الشرعية فحسب، بل للإندماج في كل فنون المعرفة التي يمكن تصورها في زمانهم ذلك.

فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله (ﷺ) عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء، الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة، كما ألحق بالمساجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، لتعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً

عن ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه " الجغرافي "، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تسع ثلاثة آلاف طالب، ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض.

ونعطي هنا مثالاً للمدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر، والتي كانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي، أو كانت تدرس فيها جميع المذاهب الإسلامية، إضافة إلى العلوم العقلية والنقلية والطبيعية والطب وغيرها من العلوم الأخرى، وهي ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال:

أ) المدرسة الصالحية بمصر أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم نجم الدين أيوب سنة 641هـ، على غرار المستنصرية ببغداد، وأوقفت عليها أوقافاً ضخمة.

ب) المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ، وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

ت) المدرسة المنصورية في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي، أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان.

ث) المدرسة السعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

ج) المدرسة الصلاحية بحلب، أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

ح) المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت في 813هـ، وأوقف عليها أموالاً جليلة.

خ) المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني، سنة 927هـ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

ولم تكن هذه المدارس تعود للدولة، بل هي مدارس خاصة عضدت بالأموال الموقوفة عليها، ولذلك، وبهذه الصفة الشخصية، كان الواقفون يخصصون وينشئون للأساتذة وللعلماء المدارس التي تتلاءم مع اتجاهاتهم الفكرية والمذهبية، وبالمقابل كان هؤلاء الأساتذة يقومون، في بعض الأحيان، بإضفاء نوع من التأييد والتعضيد الذي يحصلون عليه من العامة لتأييد شخص ما أو معارضته.

ونذكر هنا أيضاً رسالة بعث بها أحد الواقفين إلى أحد النظار على الوقف بالدار البيضاء عام 1326هـ، جاء في الرسالة:

(.. وبعد فنأمرك أن تنفذ للطالبين المدرسين الواردين لهناك من فاس بقصد التدريس وبث العلم – داراً من دور الأحباس لنزولهما، وعشرين ريالاً للواحد من مدخول الأحباس في كل شهر، حتى تكمل مدتهما، وهي سنة واحدة ليعين بدلهما عند إنقضائهما، بحول الله على يد قاضي فاس، والسلام)

ومن هنا، فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم. أكثر من ذلك، أن القضاة

منهم بقوا كذلك قوة غير خاضعة لرغبات السلطة عندما كانت تحاول أن تعتدي على حرية القضاء والفكر، وذلك لاعتماد هؤلاء القضاء على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري، إذ لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم، وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه وأن يصدروا آراءً وأحكاماً اتفقت مع الشريعة، كما أجبروا السلطة الزمنية على الخضوع لقيم الشريعة، كما فعل العز بن عبدالسلام في أحكامه ضد السلاطين الأتراك، وكما فعل الإمام البلقيني ضد المماليك، أو كما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

ويقرر لنا ابن خلدون في مقدمته بأن الشباب الذين يترعرعون في القرى والأرياف والتي هي بعيدة عن العمران، ولكن تتوافر لديهم الروح العلمية، فلا يجدونها في مجتمعاتهم الصغيرة هذه، إذ لا يتوافر الفن ولا المهارة في بيئتهم لقربهم وعلاقتهم بالبداوة، لذا كان عليهم الهجرة والسفر من أجل الحصول على تعليم فني وتقني في المراكز العمرانية التي تتواجد في المدن الكبرى المتطورة والمتحضرة بصورة أوسع، ويقول: إن ما ساعد مثل هؤلاء الشباب هو توافر ما أغدق على معاهد التعليم والتدريب في المدن من موقوفات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمراً مشروعاً.

ويعطينا أمثلة على ما توافر في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وغيرها كمراكز للحضارة العمرانية وللعلوم، كل ذلك بما وفرته الأموال الموقوفة في زمانه، والتي خصصت لتغطية الدراسة والنشاط العلمي والثقافي.

فنجد ابن خلدون يتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية، خاصة في تعليم العلوم التجريبية، وهو يقول:

كل هذه النشاطات العلمية قد ساعد عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه، وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضي زراعية ومباني وبيوت وحوانيت للمدارس، ثم على ما خصصه من بعده الأمراء الأتراك والمماليك الذين أوقفوا أموالهم على المؤسسات التعليمية .. كل ذلك أدى إلى ازدياد عدد الطلبة والأساتذة، إذ أن المخصصات للطلبة، بدأت تنهال عليهم من هذه الوقوف حسب شروط الوقفيات، من إدخالهم كطلبة علم، والصرف عليهم مجاناً في الأقسام الداخلية التي كانت إما داخل هذه المدارس في أقسام داخلية منفصلة، أو فيما سمى بـ (الخانقاه). كل ذلك أدى إلى أن يفد إلى القاهرة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه، إذ وفدوا إلى مصر من العراق، وما بعده فيما وراء بلاد النهرين، كما وفد لها الطلبة من المغرب الأقصى وتخوم العالم الإسلامي العربية، كل ذلك في سبيل الحصول على العلم المجاني، وأصبح العلم على مختلف فروعه بما فيها من العلوم العقلية والدينية مزدهرة ومتطورة كلها.

بل وصلت عوائد الأوقاف وفوائده إلى المساجين، إذ لم يحرموا منها، فقد خصصت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، فعلاوة على الصرف عليهم وعلى عوائلهم من أموال موقوفة ومخصصة للمساجين، كانت هناك بعض الوقوف خصصت للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين في أوقات صلواتهم، وأن يكونوا حاضرين في أوقات الصلاة الخمس، وعلى أن يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودونهم في حياتهم العلمية، ليخرج هؤلاء من السجن وهم متقنون لعلم من العلوم أو لصناعة من الصناعات، فأصبح ينفق على هذا التعليم وعلى المعلمين للسجناء من الأموال الموقوفة المخصصة لهذا الغرض.

ويعزى إلى العصر السلجوقي سعة انتشار الأوقاف الخاصة على المدارس والجامعات، ولم يقتصر الأمر على إيقاف المسقفات والبيوت

والحوانيت أو المصانع، بل شمل ذلك إيقاف الأراضي الزراعية، كما شملت الأوقاف كذلك المستشفيات التي كانت كذلك مراكز للتدريب والتدريس، لعلوم الطب والصيدلة وعلوم الحياة الأخرى، وتوسعت الأوقاف التي أوقفت على المدارس والربط والمساجد، كل ذلك أدى إلى اعتماد العلماء والفقهاء والمدرسين على موارد الوقف، وكذلك الحال مع القضاة، إذ أصبحت هذه الطبقات، خاصة طبقة القضاة، أكثر حرية واستقلالاً عن أجهزة الإدارة وسيطرتها عليهم من قبل، لذلك أصبحوا في بعض الأحيان منافسين للأمراء السلاجقة أو للمماليك أو لغيرهم من الأمراء، كما وقفوا تجاه أطماعهم في أحيان أخرى نتيجة للتحرير الاقتصادي الذي زودتهم به الأوقاف المغدقة عليهم وعلى هذه المؤسسات التعليمية التي كانوا يعتمدون عليها.

كما أن هذا الاتجاه إلى إيقاف الأموال وجعلها تحت سيطرة القضاة والعلماء وتحت إدارتهم، كل ذلك قد ساعد على عدم انتشار الإقطاع في الديار الإسلامية، ومن ثم التقليل من آثار هذا الإقطاع، كما حدث في سيطرة هذا الإقطاع على المجتمعات الغربية وأوروبا.

وقد عملت مؤسسات الوقف التعليمية على تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي بين مختلف قطاعات المجتمع، وأن الطلبة كانوا يأتون من مختلف طبقات المجتمع فمثلوا المجتمع الإسلامي على نطاقه الواسع، فاندمجوا في كل الطبقات التي كان يتكون منها المجتمع الإسلامي، وبقيت هذه الأوضاع سائدة في كل العصور .

وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دوراً رئيسياً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية، وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على أن يكون عضواً فعالاً في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة، كما

أن العلماء، بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسي، إلا إنهم ظلوا قريبين من الطبقة الإدارية والبيروقراطية ومندمجين فيها، إذ كان المتعلمون هم المصدر الرئيسي الذي رفد الجهاز الإداري بكل احتياجاته، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة.

إن الوقوف على التعليم والمدارس قد عضد المهن والتعليم ومد المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل احتياجات الإدارة من مؤهلات وظيفية مختلفة، أو لما احتاجه المجتمع من مهنيين في نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية.

- الوقف والمكتبات :

ومما يتصل بالحديث عن تأثير الوقوف الإسلامية الإيقاف على المكتبات ودور المعرفة الأخرى المشابهة لها، إذ أن المؤسسات الوقفية التي خصصت للمكتبات، قد تركت طابعها المميزة العميق على مسار الحضارة الإسلامية، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين، كما ساهمت هذه الوقوف في نشر الكتاب العربي والإسلامي على نطاق واسع في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة لبني الإنسان، وغير موجودة في أي مجتمع.

كما أن هذه المكتبات بالذات وجدت طريقها لكي تحتذى من قبل جامعات العصور الوسطى في أوروبا بالنقل والاقتباس، عن طريق الأندلس وصقلية، وأن تحتذى كذلك أديرة الكنائس بعد أن أصبح سلفستر الثاني بابا لروما، وهو القسيس الذي درس في صباه في الجامعات الأندلسية على يدي المسلمين، إذ كلها نشأت على غرائر خزائن الكتب في ديار الإسلام، والتي كان ينفق عليها من نفقات بموجب النظام الغربي المعروف بنظام الترست

(Trust) . إن نظام الترست هذا هو في أصوله نقل عن نظام الوقف الإسلامي الذي عرفه الغرب أثناء الحروب الصليبية عند احتكاكهم بمسلمي الشرق خاصة نظام الترست في انجلترا.

ويذكر لنا ابن جبير في رحلته إلى مصر، وبعد أن أطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها، وعاش في البعض منها واستفاد من أموالها الموقوفة ما يلي: " ومن مناقب هذا البلد ومفاخره (أي مصر) أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوى إليه ومالاً يصلح أحواله به جميعاً ".

وقد حوت المكتبة التي أوقفها ابن قليس الوزير الفاطمي على غرف عديدة للمطالعة وعلى قاعات خاصة للمحاضرات، وقاعة كبرى للمحاضرات، وقاعات دراسة خاصة لتوجيه الباحثين والناشئين من مرتادي هذه المكتبة، وكان ينفق عليها 1000 دينار شهرياً وأعطيت مرتبات شهرية من ريع هذا الوقف لطلبة العلم والعلماء وللعاملين فيها، سواء أكانوا إداريين أم فنيين أم خدماً.

كذلك كانت الربط الإسلامية – وكلها اعتمدت على أموال موقوفة – مراكز مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة على إدارتها، وإدارة مكتباتها، وعين لإدارة مكتبات الربط هذه خزان وقوام يقومون بالمحافظة عليها وعلى صيانتها.

ولقد وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان، كذلك المراصد الفلكية التي كانت تتبع هذه المكتبات الموقوفة، حيث بنيت بجنبها مساكن للعلماء سواء من كان يعمل في المكتبة أم في المرصد الفلكي. وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل بعلم الفلك. فالعالم المشهور (أبو الريحان البيروني) كان من خيرة خريجي هذه المراصد الفلكية، ومنهم

كذلك بنو موسى بن شاكر المشهورون ومحمد بن جابر التباني، الذي يعده الفلكي الفرنسي الشهير (لالاند) من بين أهم عشرين فلكياً في العالم في تاريخ الإنسانية.

3- في مجال الصحة :

وقف المسلمون دوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وعضدت أوقافهم مهنة الطلب والتمريض، كما أوقفا بسخاء على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، فأنفق الوقف ليس على الإنسان ورعايته فقط، بل إن الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها قد كانت أحد مجالات اهتماهم وإيقافهم، لأن الحيوان كان ضرورة لحياتهم، ولأن هذه العناية بالحيوان كانت تؤدي إلى المحافظة على الثروة الحيوانية التي اعتمدت حياة المسلمين عليها في حلهم وترحالهم، وفي أيام حروبهم وسلمهم.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة 682هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الكبير الذي وصفه (ابن بطوطة) " بأنه يعجز الواصف عن محاسنه "، كان مقسماً إلى أربعة أقسام، للحميات، والرمد، والجراحة، والنساء. وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير. وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة.

ولعلّ الوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبين بجلاء تلك النماذج المشرفة لأوقاف المسلمين، فتقول هذه الوثيقة – وهي (حجة مستشفى قلاوون):

" أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم وأوصابهم، يدخولنه جموعاً ووحداناً، وشيباً وشباناً، ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر – جريد أو خشب على ما يراه مصلحة – أو لحف محشوة قطناً، وطراريح محشوة بالقطن، فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله، وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته، وكل راع مسؤول عن رعيته.

ويباشر المطبخ بهذا البيماوستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في (زبدية) خاصة به من غير مشاركة لمريض آخرن ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفى كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذي يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق)، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها، ومن

كان مريضاً في بيته، وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف ".

كما أن زوجة اسلطان سليمان القانوني أوقفت مستشفى من أموالها الخاصة مع وقف العديد من المحلات التجارية للإنفاق عليه والذي احتوى على مدرسة للطب وألحقتها بالمستشفى الموقوف من قبل زوجها، والذي أوقف مع كلية أخرى للطب في سنة 963هـ.

وقد بلغ من ورع النساء في عائلة السلاطين العثمانيين أن الكثير منهم أوقف الوقوف على إنشاء مستشفيات جديدة أو للإنفاق على كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، وأصبح ذلك تقليداً متبعاً عند هذه الأسرة الحاكمة اقتداء، وكما عملت به أمهات وزوجات الخلفاء العباسيين في إيقاف المستشفيات، فقد أوقفت والدة السلطان مراد الثالث ووالدة السلطان عبدالمجيد، والسلطانة توريانة، التي بقى مستشفاها وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة 1927م عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية، وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ.

كما نجد أنه قد خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة، ومن أمثلة ذلك: " كتاب البيمارستانات " لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب " مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية " لابن التلميذ، " والدستور البيمارستاني " تأليف ابن أبي عبيان، وكتاب " صفات البيمارستان " للرازي في العلوم الطبية كذلك، إذ هو أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد.

أما فضل الوقف على تقدم العلوم بصفة عامة، وتقدم العلوم الطبية

خاصة، فيتضح من أن الحضارة العربية قد أنشئت العديد من المستشفيات، حتى أن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا، في حينه، أي مستشفى يوازي أيًا منها، إذ كان الخلفاء والأمراء ونساؤهم وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد قربة إلى الله تعالى.

وقد قامت هذه المؤسسات بجانب قبولها المرضى ومعالجتهم، بأن كانت مراكز تعليم وتدريب ودراسة عملية تطبيقية ونظرية لمختلف فروع الطب والصيدلة، وقام مشاهير الأطباء بتعضيد من أموال الوقف هذه – كما أسلفنا – بتأليف أهم المؤلفات الطبية والتي تعتبر منجزاً للتراث العربي ولتأثيره في الحضارة الإنسانية جمعاء.

فمثلاً، كتاب الكليات في الطب لابن رشد، عندما ابتدأ الغرب يستيقظ أنشأوا له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا، وهو أول معهد في أوروبا كلها، لقد أنشأوه على نسق المدارس العربية، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان (Colliget) ، فأصبح هو الكتاب الرئيسي لتدريس الطب في أوروبا، إذ أن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب، وأصلح مفهوم (Colliget) يطلق على مركز الدراسة هذا، كما أُطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفهوم (Colliget)، وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحرير لاسم كتاب الكليات لابن رشد.

4- في المجال الاقتصادي :

وفي الدور الاقتصادي لأموال الوقف الإسلامي الخيري، فقد ضمنت الأوقاف أن تظل مستغلة فيما عينت له ولا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف، وضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، وهكذا تظل الأوقاف الإسلامية ثروة ورأس مال يخدم مصالح عامة في كل الأحيان.

وقد كانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف ليقوموا بإدارتها وإصلاحها، فالقائم بشؤون الوقف كان يعمره من غلة الوقــف، بــل أجاز الفقهاء أن يستقرض من أجل تعميره، وبذلك راعوا مصلحة الأوقـــاف، لأنهم كانوا يأكلون من غلتها، ولأنهم كانوا مسؤولين عن تلف الأوقاف وعن غلتها، إلا إذا كان من غير تعد منهم ولا تقصير، فلا يضمنوا شيئاً.

وبهذا، فإن الأوقاف الإسلامية الخيرية تـــساهم فـــي تحقيــق التنميـــة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وذلك بما تمثله من رأس مال عيني ونقــدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء والاستثمار ودوام النفع لهذا المجتمع.

وهناك العديد من الآثار الاقتصادية غير المباشرة للأوقاف، فهناك على سبيل المثال، بعض مظاهر الخدمات والتسهيلات التي قدمتها آنذاك بعــض الأوقاف بصورة أو بأخرى لتشجيع التجارة الداخلية .. فمن ذلك، أحـــواض المياه المخصصة للدواب وأسبلة المياه المخصصة للإنسان، والتي تقع علـــى طرق تجارية هامة، قدمتها الأوقاف كخدمة إنسانية مجانية، ولكن كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، إذ قدر لنـــا أن نتـــصور أهمية المياه بالنسبة لقوافل التجارة في هذا الزمان، ومن أمثلة ذلك أن محمد علي باشا قدم في وقفه الحوضين الكائنين في جرجا ودمنهور، فإنه وقفهمـــا على أن يصب فيهما لسقي دواب المارين والمسافرين والمتـــرددين، قاصـــداً بذلك حصول الثواب المبين.

ويلاحظ أن الحوض الأول يقع في الوجه القبلي، والحوض الآخر في الوجه البحري، وأن المدينتين من أهم المدن، وكذلك في فرشوط كان هنـــاك سبيل معد لشرب الإنسان، ومخصص به جزء لسقي الدواب.

وحتى في القاهرة، وفي أهم منطقة تجارية بها، وهي منطقة بـــولاق، التي كانت تعتبر ميناءً رئيسياً على النيل، أنشأ ســـليمان باشـــا فـــي وقفـــه

" حوضين معدين لشرب الدواب" ، مما يؤكد أهمية هذه الظاهرة بالنسبة للتجارة الداخلية.

وكذلك، لعبت الأوقاف دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية، ففضلاً عن دور وكالات خانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية، فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف – مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، مما يقوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز، والأكثر أهمية من ذلك أننا عثرنا على نص فريد في حجة وقف سليمان باشا يؤكد مدى أهمية الدور الذي لعبته الأوقاف في التجارة الخارجية، ولا سيما في رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين، حيث نصت الحجة على أن "يصرف من ذلك في كل سنة هلالية تمضي من أول جمادي الأولى سنة تاريخية، ثمن ستة قناطير زيت طيب بالوزن المصري، بالغاً ما بلغ، ويرسلها المتولي على الأوقاف المذكورة، حجة موثوق به إلى أبي قير ليسلمها للدزدار بالبرج المستجد بها ليحفظها في حاصل تحت يده، ويخرج منها في كل ليلة من ليالي ما تحتاج لوقوده منها بقدر الكفاية – بفنار – معداً لذلك من بعد آذان المغرب إلى طلوع الفجر ليهتدي به المسافرون الواردون على أبي قير المذكورة وغيرها، وينتفع بضوئها المقيمون بالبرج المذكور".

ومع أن الغرض من وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية، إلا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات مصر مع عالم البحر المتوسط.

كما أبرزت الأوقاف أساليب انتفاع اقتصادي أخرى، كانت أقرب إلى أن تكون علماً عليها مثل الحكر والخلو، وإذ كان البعض يركز على ظاهرة تجميد الموقوفات من خلال عدم بيعها، وأثر ذلك على الحركة الاقتصادية،

فإن ذلك أمر مبالغ فيه بعض الشيء لأن الموقوفات لم تخرج عن إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد، كما تم معالجة أمر تأبيد الموقوفات لم تخرج عن إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد، كما تم معالجة أمر تأبيد الموقوفات وحجبها عن البيع من خلال مبدأ الاستبدال والتوسع فيه – كما أسلفنا – مما فتح الباب من جديد أمام الموقوفات للحركة من خلال الدورة الاقتصادية.

أضف، إلى ذلك دور الأوقاف كمؤسسة تستخدم موظفين لديها، وبالتالي امتصاص وتشغيل القوى العاملة في مصر، جنباً إلى جنب مع المؤسسات والدواوين المختلفة للدولة، فالثابت أن وظائف الأوقاف قد استوعبت معظم فئات المجتمع المصري، من باشا مصر وحتى أقل (عامل) في وقف، ومدى أهمية رواتب هؤلاء الموظفين سواء بالنسبة لهم، أم من خلال النتيجة المباشرة من خلال إعادة طرح الأموال مرة أخرى في السوق المصري. وإذا أضيف إلى ذلك عمليات الشراء الواسعة من جانب الأوقاف، من شراء حبوب وأطعمة وملابس وزيوت ومواد بناء وغيرها، فإن ذلك يؤدي إلى رواج الحركة الشرائية في السوق المصري، وإلى جانب حدوث عمليات استثمار من جانب بعض الأوقاف، بتشييد عقارات جديدة تضاف إلى إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد.



الوقف حماية من الداخل والخارج
(الوقف والاستعمار)

كانت الأوقاف تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتمسك عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار.

نقرأ عن مناطق الحدود الإسلامية، فنجد أسلافنا ممن عمر الإيمان قلوبهم بحب إخوانهم وأوطانهم، يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن (طرسوس) على حدود المسلمين مع دولة الروم. ورأيت غير عاقل مميز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك: أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان الجبال وطبرستان، والجزيرة وأذربيجان والعرقا والحجاز، واليمن والشامات، ومصر والمغرب، إلا بها لأهلها دار ينلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، إلى ما كان السلاطين يتكفلونه، وأرباب النعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات، أو مسقف من فنادق ...

ولقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة، بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية، أن يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومعارفه، غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسية التي استندت إليها الطبقة المتعلمة المسلمة التي وقف ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني، من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في الكثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

- أثر الوقف في التصدي للاستعمار في الهند :

عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب ونهب أموال الوقف، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد، خاصة تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤساءهم منها فنفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين ويسهل أمر السيطرة عليهم.

ومع كل هذه الجهود، إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام متشعلة ومتقدة في الهند – وأبقى على تماسك المسلمين في المقاومة – هو استمرار مقاومة رجال العلم في المعاهد الإسلامية في الهند التي عضدت بأموال وقفية، مثل مراكز التعليم في عليكرة وحيدر آباد وكراتشين وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة التي كانت تمول من الأوقاف الإسلامية.

- أثر الوقف والاستعمار الهولندي لأندونيسيا :

لعبت المدارس الإسلامية الوقفية دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم، وضد الاستعمار الذي تمثل بالسلطات الهولندية، وهذا الدور لا تزال هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الإندويسية في إندونيسيا المعاصرة المستقلة تلعبه حتى اليوم. وبدون هذه المدارس لم يكن في قدرة أندونيسيا أن تصبح إسلامية ولو اسمياً فقط.

والأمر نفسه ينطبق أيضاً على كل جنوب شرقي آسيا، مثل ماليزيا والفلبين وغيرها التي اعتمد كل منها اعتماداً واسعاً على المدارس الوقفية

الإسلامية، إذ أن هذه المدارس قد عبرت عن طبيعة الإسلام كـدين ودعـوة وإيمان وعلم، كما عبرت هذه المدارس عن تقاليد الإسلام التي حملهـا لأي محل انتشر فيه سواء في آسيا أم في أفريقيا.

- أثر الوقف في التصدي للاستعمار الفرنسي في بلاد المغرب العربي :

أما في مغرب الأقطار الإسلامية، فقد لعب الوقف دوراً رئيـسياً فـي المحافظة على تماسك المجتمع الإسلامي الذي وقع تحت سـلطات احـتلال أجنبية أخرى، ليس في النواحي الاقتصادية وحدها، بل في النواحي السياسية والتعليمية، وفي مقاومة التبشير، ومقاومة الانصهار والخضوع للانحلال.

كل هذه المواقف الرافضة للاحتلال اعتمدت في الدزء الأكبرمنها على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والحبوسات على الزوايا والتكايـا والربط والمساجد التي سميت بالحبوس في الشمال الإفريقي، ولقد أدت تلـك الوقوف للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة، فلولا مـوارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي، لعفيت لغة القرآن وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية.

وبالرغم من أن الاختلال الفرنسي استطاع أن يوجد تمزقاً وخللاً في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال إفريقيـا، وذلـك نتيجـة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التـي تعـود للدولـة، غيـر أن الوقوفات التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن مـن السهل الاستيلاء عليها.

ومن هنا، فإن علماء الدين هناك مثل الثعالبي والطاهر بن عاشـور وابن باديس والشنقيطي وحسني عبدالوهاب، وغيرهم من العلماء والطلبـة في بلاد المغرب، استطاعوا جميعـاً أن يتـصدوا للاسـتعمار الفرنـسي

ولمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعل إخوانهم في ليبيا في مقاومتها ومقاومة الاستعمار الإيطالي، لأنهم جميعاً اعتمدوا على أوقاف المدارس والمساجد، مثل مدرسة القرويين، ومدرسة تلمسان، وجامعة الزيتونة، ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والزوايا والتكايا السنوسية والمئات غيرها، إذ ساهمت هذه المدارس والمساجد وطلبتها في ثورة الأمير عبدالقادرة الجزائري، وفي ثورة عمر المختار، وثورة الريف التي قام بها عبدالكريم الخطاب.

- دور الوقف في الصراع الفلسطيني ضد الاحتلال الإنجليزي والصهيوني:

حاولت سلطات الاحتلال الإنجليزي السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودي الإستيطاني وأساليبه البشعة اللاإنسانية في الإستيطان، وذلك بعد استيلاء انجلترا على فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعيانه قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم ورعاية مصالحهم بأنفسهم، نتيجة لاستخدام الموارد الوقفية مباشرة من قبل ممثليهم.

ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين سواء منها تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان إسرائيل، أو في الضفة الغربية وغزة – خاصة المؤسسات التعليمية – تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض بحكم أن هذه الأراضي موقوفة وليست ملكاً عاماً للدولة، أما رجال الأوقاف في القدس وغيرها من المدن، ومعهم كذلك أئمة المساجد والمدارس فكثيراً ما اضطهدوا أو سجنوا، واعتبروا محرضين ومسؤولين عن حركات المقاومة ضد الاحتلاف والاستيطان الإسرائيلي.

- دور الوقف في تصدي رجال العلم للاحتلال الإنجليزي في مصر :

أما في مصر، فإننا نجد مثلاً بأنه في نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين كانت أموال الوقف – وبالذات الأموال المخصصة منه للشؤون التعليمية وللدراسة خاصة ما خصص منه للأزهر – قد اعتدى عليها ونهبت وأهمل الاعتناء بها وبرعايتها وإدامتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئاً على الأزهر بدلاً من أن تكون عوناً على تطويره. إلا أن الإمام محمد عبده استطاع أن يقنع خديوي مصر في حينه بأن يأخذ بعض أموال الوقف من الإدارة العامة للأوقاف لكي تنفق على مصارف تؤدي إلى الارتفاع بالأزهر وبمستويات الدراسة فيه مع الارتفاع بباقي المعاهد الدينية العلمية.

وبدأ الشيخ محمد عبده يكافح ضد الاتجاهات التي حملها الإنجليز وغيرهم من الأوروبيين ومن معهم من المصريين الذين يحملون قيماً غربية تتعارض مع الاتجاهات الإسلامية، في محاولة منهم لتدمير اللغة العربية الفصحى وتشجيعهم للهجة العامية، ومحاولتهم إدخال اللهجة العامية حتى في التدريس بالجامع الأزهر، إلا أن الشيخ محمد عبده وقف ضد هذه المحاولات، واستطاع أن يفرض اللغة العربية الفصحى لتكون هي اللغة التي تلقى بها المحاضرات في الأزهر وفي معاهده الأخرى.

غير أن هذه الجهود المخلصة من الشيخ محمد عبده بقيت تلقي المقاومة من السلطات الإنجليزية، فأثروا وضغطوا على خديوي مصر لأن يسحب تأييده لمجهودات الشيخ محمد عبده، ومن ثم بدأ الخديوي يعارض هذه الإصلاحات التي أتى بها الإمام محمد عبده، ومنها تلك التي حاول إدخالها على تنظيم شؤون الوقف وإدارته.

غير أن موارد الوقوف الخاصة بالأزهر هي التي أبقت عليه وجعلته

مثابة لرواد الشريعة وطلابها، ومنهلاً صائباً لمنتهليها في مختلف ديار الإسلام في هذا الصراع.

- **الخاتمة :**

لقد كانت الأوقاف عاملاً رئيسيًا في خلق نوع من التوازن والاستقرار لأحوال الأمة الإسلامية في زمن الركود والتعثر والخمول، وذلك في شتى المجالات المختلفة (الدعوية – التعليمية – والصحية، والعسكرية ، وغيرها)، وكذلك كم أدت خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي تعد شاهداً حضارياً لهذه الأمة الإسلامية.

ومن ذلك أننا نقرأ في حجج الأوقاف من ألوان الخدمات الاجتماعية ما يكشف عن الحساسية المرهفة لمشاعر هؤلاء السلف.

1- **وقف في دمشق:** على الحيوان الهرم ... ليرعى في أرض الوقف حتى يموت.

2- **وقف في مصر:** على أواني التي يكسرها الخدم لتقديم بديل عنها إليهم، لكيلا يتعرضوا لملامة أو إيذاء.

3- **وقف في تونس:** على مؤن المرضى وعلاجهم ورعاية المستشفيات وتقديم زوج من الماشية للمحتاجين إعانة لهم على الكسب.

4- وقف على تقديم ثياب العرس وحليه إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف.

5- وقف على علاج المرضى نفسياً ... بترتيب من يتهامسون وراء المريض، بحيث يسمعهم، وكأنهم لا يقصدون أن يسمعوه، وتدور الكلمات المهموسة حول رأي الطبيب في قرب برء المريض.

لقد كانت الأوقاف تعبيراً قانونياً مبكراً في مجتمعنا عن الملكية العامة للجماعة، تعبيراً يأتي بإرادة الفرد الحرة ووعيه الاجتماعي.

فالوقف تضحية بصالح الفرد في سبيل المجموع ... وهو بذلك يمثل دلالة واضحة على التكافل الاجتماعي والعمل الإسلامي المتكامل.



دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة

في التطور الحضاري لأمتنا الإسلامية، هناك معادلة غير مفهومة – ومن ثم غير محلولة – لدى كثيرين ... وبسبب ذلك تشيع الأحكام الظالمة لتاريخنا الحضاري من قبل هؤلاء الكثيرين ... وهذه المعادلة هي التوفيق بين:

- الانحراف المبكر " للدولة " الإسلامية عن فلسفة الشورى، كمنهاج حاكم لعلاقة الحاكم بالمحكوم .... الأمر الذي انتقل بالخلافة من طور " الرشد " والكمال إلى طور " النقصان " والملك العضود.

وكذلك انحراف الدولة في كثير من فترات التاريخ، عن نهج العدل الاجتماعي، كما قرره الإسلام.

- التوفيق بين هذا الانحراف المبكر " للدولة " وبين بناء وازدهار الحضارة الإسلامية، كأعظم حضارات التاريخ الإنساني .. في ظل هذا الانحراف !

تلك هي المعادلة التي يخطئ في فهمها وحلها الكثيرون، فيظلمون تاريخنا الحضاري، عندما تستقطبهم مظاهر انحراف " الدولة " إلى الحد الذي يعجزون بسببه عن استيعاب إمكانية بناء حضارة عظمى في ظل هذا الانحراف !

وهذا الموقف الخاطئ ! إنما جاءه الخطأ الذي أعجزه عن حل هذه المعادلة، من إغفال حقيقتين هامتين من حقائق هذا التاريخ الحضاري لأمتنا الإسلامية:

- **أولاهما :**

أن نطاق " الدولة " وآفاق تأثيراتها في ذلك التاريخ القديم، لم يكن على النحو القائم الآن في " الدولة " الحديثة التي نعيش في كنفها ... فنطاق الدولة

الحديثة قد أصبح عاماً ، ونطاق تأثيرها يكاد أن لا يدع في الحياة ميداناً ولا مجالاً إلا ومد إليه شمولية تأثيراتها وبصمات مؤسساتها ... الأمر الذي يجعل من انحراف الدولة الحديثة طامة كبرى تحول بين أمتها وبين تحقيق أي نهوض ... حتى لقد تحدث جمال الدين الأفغاني (1254 – 1314هـ / 1838 – 1897م) عن هذا التطور في نطاق وآفاق تأثيرات " الدولة " على النحو الذي جعل منها " فرعونية جديدة "، لا يرى الناس إلا ما ترى فقال: " لا يصلح في الشرق (كما تكونوا يولي عليكم) ولكن (كما يولي عليكم تكونوا)"؟!.

ولم يكن هكذا نطاق تأثير " الدولة " الإسلامية، التي أصابها الانحراف – عن الشورى والعدل – منذ العصر الأموي .. إذ لو كانت كذلك (كما يولي عليكم تكونوا) – لما قامت في ظلها هذه الحضارة التي تفردت برفع لعنة عموم الجهالة عن الإنسانية كلها لأكثر من عشرة قرون.

لقد رسم معاوية بن أبي سفيان (20 ق.هـ – 60هـ / 603 – 680م) نطاق تأثير " الدولة " في ذلك التاريخ عندما قال: " لن نمنع الناس ألسنتهم ما خلوا بيننا وبين أمرنا " ... فعند حدود استقرار عرش السلطان تبدأ قبضة الدولة في التراخي .. وينفسح المجال أمام ثانية الحقائق المعينة على فهم وحل هذه المعادلة:

- **وهي، الحقيقة الثانية:**

أن " الأمة "، ومؤسساتها الأهلية، وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية، وعلماءها ومجاهديها، ومذاهبها، ومدارسها وتياراتها الفكرية – والتي ظلت خارج نطاق هيمنة الدولة، فلم تعطل الانحرافات طاقات الخلق والإبداع فيها .. إن " الأمة " ومؤسساتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام.

كانت " الدولة " تقود الفتوحات .. لكن نشر الإسلام، والعربية، في البلاد المفتوحة وإبداع العلوم وتطبيقاتها، أي إقامة الحضارة، كل صناعة " الأمة " .. بل لقد كان " الفتح " و" الجهاد " صناعة الأمة تقوم عليها مؤسساتها الطوعية التي ترعى الرباط في سبيل الله، حماية للثغور، وتعقباً لأعداء الإسلام !.

فالأمة هي التي صنعت الحضارة، ورعتها، وطورتها .. وهي قد استطاعت ذلك، رغم انحراف " الدولة" ، لأن نطاق هذه " الدولة " ومن ثم تأثيرات " انحرافها "، كان محدوداً.

ولقد أعان الإسلام على ترجيح كفة " الأمة " على كفة " الدولة " منذ بداية تجربته في الحكم .. وأسهمت في ذلك كثير من مبادئه السياسية وقواعده الفكرية .

فالأمة هي المستخلفة عن الله سبحانه وتعالى، أما " الدولة " فهي الخليفة عن الأمة – بالاختيار – والخاضعة لرقابتها وحسابها .. فالطرف الأصيل في نظرية الخلافة والاستخلاف هو " الأمة ".

" والأمة " – وليس " الدولة " ولا الطبقة – هي حاملة أمانة رسالة التقدم، بنظر الإسلام، الذي هو " دين الجماعة ".

بهذه المبادئ والقواعد وأمثالها، رجحت في الرؤية الإسلامية، كفة " الأمة " على كفة " الدولة "، وأعان على ذلك أيضاً طور التاريخ الذي لم تكن " الدولة " قد وصلت فيه إلى مرحلة " الأخطبوط " الذي عدا ويعدوا على حرمات الأمة بالهيمنة والشمولية التي اخلت بهذه الموازين.

هاتان هما الحقيقتان اللتان تفسرات وتحلان المعادلة التي يخفق في

حلها كثيرون .. وبهما نعلم كيف بنت أمتنا أعظم الحضارات على الرغم من الانحراف المبكر " للدولة " عن شورى الإسلام وعدله الاجتماعي !.

- الوقف وصناعة الحضارة الإسلامية :

وإذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة .. منذ أن خرجت هذه الأمة من بين دفتي القرآن الكريم: صانع عقيدتها وشريعتها .. ومؤلف وحدتها .. وموضوع علوم شريعها .. ومصدر الصبغة الإلهية لعلوم حضارتها .. وناسج المعايير التي عرضت عليها مواريث الأمم التي سبقتها وعاصرتها.

إذا كان هذا هو شأن " الأمة " في صناعة هذه الحضارة .. فإن الوقف قد كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية – ولم تكن " الدولة " ولا " الخزائن السلطانية " هي التي صنعت أو مولت هذه الملحمة الحضارية العظمى !.

وكما رجح الإسلام، " كدين للجماعة " كفة " الأمة " على " الدولة " عندما تمايزت مناهج التوجهات لدى كل منهما .. كذلك رجح الإسلام، " بنظرية الاستخلاف " فيه، نهوض الوقف بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها.

فالمالك الحقيقي – مالك الرقبة – للثروات والأموال، في الرؤية الإسلامية، هو الله سبحانه وتعالى .. بخلقه لها، وأفاضته إياها في هذا الوجود .. والإنسان – الأمة – مستخلفة عن الله في هذه الثروات والأموال، لها فيها الحيازة، والانتفاع، والاستثمار، بواسطة الملكية المجازية – ملكية المنفعة – على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة، الممثلة لبنود عقد وعهد الاستخلاف.

﴿ ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمۡ وَأَنفَقُوا لَهُمۡ أَجۡرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد: 7).

ولقد كان الوضوح شديداً – على المستوى النظري – لدى كل علماء الإسلام، ومنذ صدر الإسلام، لنظرية الإسلام هذه في الاستخلاف بالأموال والثروات .. عبر عن ذلك الزمخشري (467 – 538هـ / 1075 – 1144 م) عندما قال في تفسير هذه الآية: " إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها. وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها. فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ".

وعبّر عنه الإمام محمد عبده (1265 – 1323هـ / 1849 – 1905م) عندما تأمل جمع القرآن بين إضافة مصطلح " المال " إلى ضمير " الجمع " – لكن في سبع وأربعين آية – وإلى ضمير " الفرد " – لكن في سبع آيات ؟! .. ثم أردف فقال: .. فالله ينبه بذلك على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: " إن مال كل واحد منكم إنما هو مال أمتكم".

فالمالك الحقيقي للأموال والثروات هو الله .. وللإنسان فيها ملكية المنفعة – الجازية – التي تطلق حوافز إبداعه في التنمية والاستثمار، وفق عهد الاستخلاف .

لكن .. أما، وقد جاءت صناعة الحضارة الإسلامية بواسطة " الأمة "، فلقد اقتضى تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة التمويل الاجتماعي التي تحرر المال من استبداد الفرد – فضلاً عن الدولة – وترده خالصاً لملكية الله، ليكون وقفاً على العمل الحضاري العام.

لقد نهض الوقف في الحضارة الإسلامية بهذا الدور .. دور إعادة

" الملكية المجازية " في الأموال والثروات، إلى " الملكية الحقيقية " فيها .. وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسي (384 – 456هـ / 994 – 1064م)، وهو يرد على القائلين بأن الوقف – الحبس – يخرج الأموال من ملك الواقف إلى غير مالك – يقول : " إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله سبحانه " !.

وهذا الإخراج للملكية من إطارها " المجازي – الإنساني – إلى إطارها " الحقيقي – الإلهي " قد عنى – في نظام الوقف – تخليص التصرفات المالية من عيوب الانحراف عن بنود وضوابط عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأموال ... فكان تعريف الوقف في الفقه الإسلامي أنه " حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاء .. أي على وجه تعود منفعته إلى العباد .." ، فكان الوقف هو إيجاب ضوابط الشراع في التصرفات الإنسانية بالأموال الثروات.

ولأن الوقف سبيل لتحقيق هذه المقاصد، نهض في تاريخنا الإسلامي سياجاً في مقاومة الجور والظلم خلال عهود انحراف الدولة نحوهما .. فكان الوقف سبيلاً لحماية الثروات والأموال من ظلم المصادرات! .. كما كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة لأعظم الفرائض الاجتماعية .. صناعة حضارة الإسلام.

بل، ولقد مثل أحياناً – في العلاقة بين " الدولة " و " الأمة – سبيلاً وباباً من أبواب " توبة الدولة " عن جورها، وخطوة على طريق سعيها نحو " الأمة " ترد لها بعضاً من حقوقها المغتصبة .. فكثيرون من أمراء الجور، الذين صادروا الأموال واغتصبوا الثروات، كانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف التي حبسوها على جهات البر والخير، والتي عادت بها هذه

الثروات من " ظلم الاتصاب الفردي "، إلى ". عدل الضوابط الشرعية في الأموال".

وعندما مكنت الأوقاف " الأمة " من صناعة الحضارة .. فإنها قد مكنتها من أن تظل كفتها هي الراجحة على كفة " الدولة "، على امتداد تاريخ الإسلام، الأمر الذي ضمن لحضارتنا الإسلامية في الازدهار عمراً لم تماثلها فيه حضارة من الحضارات !.

كذلك، مكنت الأوقاف علماء الأمة – على اختلاف ميادين العلوم – من الاستقلال الفكري عن " الدولة "، الأمر الذي جعلهم " سلاطين الأمة " .. تتوج من بينهم " شيوخ الإسلام " وسلاطين العلماء وسلاطين العارفين ليقودوا صناعة حضارتها، ولتعلوا مكانتهم، وترجح كفتهم على مكانة وكفة " سلاطين الدولة" وأمرائها !

بهذه المهام الكبرى نهض تمويل الأوقاف لصناعة الحضارة في تاريخ الإسلام. وما كان لذلك أن يحدث لو لم تمثل الأوقاف، في تاريخنا الحضاري المؤسسة الأم، التي ضمنت قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت في تاريخنا معالم حضارة الإسلام.

وإذا كان الإسلام قد تميز وامتاز – في الرسالة الخاتمة – عن الرسالات السابقة – بقيامه كياناً حياً واقعاً متجسداً في مجتمع يحياه المسلمون، فإن الوقف – كمؤسسة تمويلية أم – قد اقترنت بهذا الإنجاز منذ صدر الإسلام.

- فرسول الله (ﷺ) " حمى – أي حبس – النقيع لخيل المسلمين وحمى الربذة لإبل الصدقة " .. فأسس بذلك نظام الوقف في دولة الإسلام، مصدراً لتمويل العمل العام.

- وعندما استشهد الصحابي مخيريق بن النضر (3هـ / 625م) يوم أحد – وكان من قبل إسلامه حبراً من أحبار اليهود – وأوصى بأمواله لرسول الله (ﷺ) يصنع فيها ما أراد الله .. جاء التجسيد النبوي لإرادة الله في هذه الأموال – وكانت سبعة حوائط (بساتين) في صورة وقف جعلها إياه رسول الله (ﷺ).
- وعمر بن الخطاب (ﷺ)، الذي أضاف " الشرف " إلى " النقيع " و" الربذة " حمى محبساً على الإنفاق العام للأمة – هو الذي يتخير أنفس ما استخلفه الله فيه من الأموال ليحبسه للإنفاق على وجوه الخير في مجتمع المسلمين.

فلقد جاء إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال:

- يا رسول الله ، إني استفدت مالاً، هو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به.
- فأجابه الرسول (ﷺ): " تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره ".

فكتب عمر وثيقة وقفه – التي لعلّها أقدم وثائق هذا النظام في تاريخ الإسلام – وفيها:

" هذا ما كتب عبدالله عمر في " ثمغ " – (أرض خيبر)، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه".

وإذا كانت الحضارة نهراً خالدًا ومتجدداً، على حين تمثل حياة الأفراد القطرات المتبخرة من هذا النهر، فلقد قامت الأوقاف لتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتجددة، تلك التي لا تفي برعايتها حياة الأفراد

وتصرفاتهم فيما يمتلكون من ثروات وأموال .. وإلى هذا المعنى – معنى الخلود المتجاوز لحياة الأفراد .. والمحتاج إلى رد المال إلى المالك الباقي .. إلى هذا المعنى يشير حديث رسول الله (ﷺ)، الذي يتحدث عن أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته [علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته] – رواه ابن ماجة .. وحديث: [من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات] – رواه البخاري، والإمام أحمد.

فبهذه المؤسسة التمويلية الإسلامية الأم، أعاد الإنسان المسلم الأموال والثروات إلى مالكها الحقيقي .. ليضمن إيجاب ضوابط الشرع في مصارفها .. وليرتقي بذلك درجات على سلم العبودية لله .. وليذيب حريته الإنسانية في العبودية لواهب الأموال، لأن في ذلك قمة حقيقة الحرية الإنسانية وجوهرها.

وإذا شئنا إشارات شاهدة على شمول تمويل الوقف، في الحضارة الإسلامية، لمختلف ميادين هذه الحضارة، فيكفي أن نعلم أن الأوقاف قد أقامت ورعت تمويل:

- **المساجد:** التي مثلت بيوت الله في الأرض، ودواوين الشؤون الإسلامية العامة، وأوتاد الإسلام في أوطان المسلمين.
- **والمدارس:** التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة على هذه الأرض لعدة قرون.
- **والمكتبات:** التي يسرت العلم للراغبين فيه دونما نفقات.
- **ونسخ المخطوطات:** في عصور ما قبل الطباعة، إلى الحد الذي جعل

إحدى مكتبات القاهرة – في العصر الفاطمي – تضم من تاريخ الطبري، ذي المجلدات العديدة، ألفاً ومائتي نسخة، إحداها بخط المؤلف !

- ورعاية **المخطوطات**: وحفظها وصيانتها.
- والحفاظ على **التحف والآثار والعاديات**.
- وإقامة **الخوانق** لأقطاب التصوف ومريديه.
- وإنشاء **المكاتب** القائمة على تحفيظ القرآن الكريم في المدن والقرى والدساكر والكفور والنجوع.
- وإقامة **البيمارستانات** مؤسسات متكاملة للعلاج والاستشفاء من كل الأمراض العضوية والنفسية.
- ورصف **الطرق** وتعديلها وصيانتها.
- وتحرير **الأسرى** بافتدائهم، والإنفاق عليهم وعلى أسرهم.
- ورعاية **أبناء السبيل** حتى يعودوا إلى المنازل والديار.
- والمعاونة على أداء **فريضة الحج** للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً.
- وتجهيز **الحلي الذهبية** وأدوات الزينة للعروس الفقيرة التي لا تستطيع شراءها.
- ورعاية **النساء الغاضبات** اللواتي لا أسر لهن، أو تكون لهن أسر في بلاد بعيدة، فتؤسس لهن دور، تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن.
- وعمارة **الرباطات** في الثغور للمجاهدين في سبيل الله .. وشحنها بعدة القتال ونفقات المقاتلين.

- وإعانة العميان والمقعدين وذي العاهات والأمراض المزمنة.
- وتطبيب الحيوانات والطيور.
- وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة.
- ومؤسسات " نقطة الحليب "، الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، إعانة لهن على تغذية أطفالهن.
- وتهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء في شهر رمضان.
- والحدائق المخصصة لعابري السبيل، يأكلون منها الفواكه على مدار العام.
- والأواني والقدور المخصصة للمناسبات – أفراحاً وأحزاناً ومنها تعوض الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يؤذيهم سادتهم.
- وتجهيز موتى الفقراء.
- وبناء مقابر الصدقة ليدفن فيها الفقراء .
- والإنفاق على الحرمين الشريفين – بمكة والمدينة – وعلى علمائهما وطلاب العلم بها وعموم الفقراء والمحتاجين من أهلهما والوافدين عليهما – عابرين أو مجاورين .
- والإنفاق على الضيوف.
- وإقامة أسواق التجارة ووكالاتها بالمدن .
- ومؤسسات الصناعة التي تحتاجها الأمة، ولا تفي بإقامتها جهود الأفراد.
- والخانات التي ينزل فيها المسافرون.
- والأفران التي يخبز فيه الخبز.

- والحمامات العامة التي تحفظ وتيسر نظافة الجمهور وطهارتهم.
- والأسبلة التي يرتوي منها المارة، وطلاب المياه.
- والعبارات التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرياحات.
- والأموال التي تسدد بها ديون المعسرين.
- والمؤسسات التي يعيش فيها أصحاب الأمراض المزمنة والمعوقون.
- ومؤسسات رعاية الأيتام.
- ورعاية المسجونين وأسرهم.
- وتسليف المحتاجين، بدون فائدة ولا عوض.
- وتزويج المحتاجين والمحتاجات.
- وإقامة الأرضية العامة لطحن الحبوب بالمجان.
- وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار والنزع والرياحات.
- إلخ ..... إلخ .....

تلك إشارات لنماذج من المؤسسات، التي شملت مختلف ميادين الحضارة الفكرية والمادية، الإنتاجية منها والخدمية، الضرورية منها والحسينية، والتي أقامتها ورعتها مؤسسة الوقف في التاريخ الحضاري لأمة الإسلام.

ولقد ظلت هذه المؤسسة. على مر تاريخنا، إحدى أهم مؤسسات " الأمة "، التي رجحت كفتها في مواجهة " الدولة " والتي أعانتها على صناعة الحضارة، على الرغم مما أصاب " الدولة " من انحراف.

ففي الدولة الأموية – وعلى عهد هشام بن عبدالملك (71 – 125هـ

/ 690 – 743م) قام أول ديوان للأحباس (الأوقاف) – وكان مستقلاً عن دواوين الدولة – يشرف عليه القاضي – النائب عن الأمة.

وفي العصر العباسي، مع اتساع نطاق الأوقاف، كان يتولى ديوانها من يطلق عليه " صدر الوقوف "، وظل هذا الديوان مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية.

وكان العلماء على امتداد هذا التاريخ، هم الحراس على قيام هذه المؤسسة بدورها في تمويل إقامة الدين وصناعة الحضارة ... وعلى بقائها مؤسسة الأمة المستقلة عن الدولة ودواوينها.

وحتى عندما كان الواقفون للأموال والثروات خلفاء وأمراء وسلاطين – " دولة " – فإن إمضاء حجة الوقف كان يعني إنتقال هذه الأموال والثروات إلى مؤسسات " الأمة " المملوكة للمالك الحقيقي لهذه الأوقاف باباً دائماً لتصحيح الخلل، الذي كانت تحدثه المظالم والمصادرات، في العلاقة ما بين " الأمة " والدولة عبر تاريخ الإسلام.

فالخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (375 – 411هـ / 985 – 1021م) الذي أوقف – في سنة 400هـ و 405هـ – العديد من الضياع والدور والحوانيت والمخازن على الجامع الأزهر ودار العلم – دار الحكمة – وعلى إحياء علوم بعينها .. ومذاهب بذاتها .. وطلاب العلم من أبناء بعض الأقاليم .. هذا الحاكم الذي اشتهر عنه النقض لما يبرم، والعودة عما يقرر، والتقلب في أغلب الأمور، قد مضت أوقافه في خدمة الأغراض العلمية والخيرية التي حبست عليها .. وذلك وفق نص حجة هذه الأوقال التي تقول: إنه " جعل ذلك كله صدقة موقوفة محرمة محبسة مؤبدة، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها، باقية على شروطها، جارية على سبلها المعروفة في هذا الكتاب – (حجة الوقف) – لا يوهنها تقادم السنين، ولا تغير بحدوث حدث، ولا

يستثنى فيها ولا يتأول، ولا يستفتى بتجدد حبسها مدى الأوقات، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات ".

لقد عادت هذه الأموال والثروات، بالوقف، إلى ملك أجل المالكين، ينفق ريعها في إقامة الدين وصناعة حضارة أمة هذا الدين.

- وفي العصر الملوكي وأمام اشتداد الخطر الخارجي – " الصليبي – والتتري " – تحولت الأرض إلى إقطاع حربي انتزعتها " الدولة " المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة .. وتوزعت هذه الأرض – " في الروك الحسامي " – على عهد السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لاجين 696 – 698هـ / 1296 – 1299م) – ما بين السلطان – 4 قراريط والأمراء والأطراقات – 10 قراريط – والجند – 10 قراريط، فحيزت كل الأرض للدولة إقطاعاً حربياً.

في ذلك العصر كانت الأوقاف، التي بدأ الأمراء والسلاطين يقتطعونها من الدولة ويحبسونها على جهات البر .. كانت هذه الأوقاف الباب الذي أعاد التوازن بين " الأمة " و " الدولة " في هذا الميدان .. حتى لقد بلغت هذه الأوقاف العامة نصف أراضي الدولة على عهد السلطان الظاهر برقوق (738 – 801هـ / 1338 – 1398 م).

ولما حاول هذا السلطان إنقاص هذه الأوقاف .. وعقد لذلك مجلس شورى، تصدى له العلماء – وفي مقدمتهم الشيخ أكمل الدين (710 – 786هـ / 1310 – 1387 م). والشيخ سراج الدين البلقيني (724 – 805هـ / 1324 – 1403 م). والشيخ البرهان ابن جماعة (725 – 790هـ / 1325 – 1388 م). قائلين إن ما رصده الملوك والأمراء للأوقاف يخرج من بيت المال، ولا سبيل إلى نقضه.

- ولقد تكرر هذا الموقف في العصر العثماني (1122 هـ / 1709 م)

عندما أراد الوالي العثماني على مصر – إبراهيم باشا القبودان – نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخير .. فتصدى له علماء المذاهب الأربعة، مهدرين قراره " لأنه لا تجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ .. بل تجب مخالفته " ! .. وقرئت فتواهم في مؤتمر عام، حضره الأكابر والحكام والعلماء، فلما عاند الوالي، رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان (1115 – 1149هـ / 1703 – 1736 م). الذي أقرّ فتوى العلماء، فبقيت الأوقاف على ما هي عليه.

- بل لقد اتخذ العلماء – في مصر – الموقف ذاته – دفاعاً عن الأوقاف – في مواجهة السلطان العثماني ذاته (1148 هـ / 1735 م)، وفي مواجهة القاضي العثماني، الذي قال: " إن أمر السلطان لا يخالف، وتجب طاعته " .. وأفتوا بأن إبطال الأوقاف مخالف للشرع " ولا يسلم للإمام في فعل ما يخالف الشرع "! بل وهددوا بالثورة، فعندما كتبوا للسلطان قائلين: " إنه ربما قامت الرعية وهاجت واضطربت أحوالها وماجت، لأن قطع المعايش والأرزق يفضى إلى قبيح الأفعال وسوء الأخلاق ".

والأمر الذي يجب التنبيه عليه هو أن هؤلاء العلماء ما كان لهم أن يقودوا " الأمة " في مواجهة " الدولة " لو لم تضمن أهم مؤسسة الأوقاف الاستقلال المالي عن هيمنة الدولة ونفوذها. فالأوقاف – التي مولت صناعة الحضارة الإسلامية – هي التي جعلت للأمة وعلمائها هذا السلطان الذي تصدوا به للدولة وسلاطينها.

بهذا صنعت " الأمة " حضارتها حتى في ظل انحراف الدولة لأن رجحان كفة الأمة والاستقلال المالي الذي حققته الأوقاف لملحمة صنع

الحضارة الإسلامية هو الذي جعل الأمة تواجه وتوازن " السلاطين – الأمراء " بسلاطين العلماء والعارفين وشيوخ وحجج الإسلام.

- لكن ماذا حدث في عصرنا الحديث ؟

كان مشروع محمد علي باشا (1184 – 1265 هـ / 1770 – 1849 م) – في مصر – مع بدايات القرن التاسع عشر الميلادي مشروعاً لتجديد شباب الدولة العثمانية، كي لا تسقط في شراك الاحتواء الغربي، الذي كان يحرس أمراضها حتى تحين ساعات وراثتها بعد تقطيع أوصالها.

لكن هذا التجديد قد سلك سبيل الاعتماد على " الدولة " بدلاً من الأمة، فاحتذى في تجديد شباب " الدولة " حذو " الدول " الغربية الحديثة، واستعان بالخبراء الفرنسيين – وخاصة أتباع سان سيمون (1675 – 1755 م) في بناء " الدولة " الحديثة بمصر.

وعلى ما كان لهذه التجربة في التجديد والتحديث من إيجابيات كثيرة، إلا أن سلبيتها الأم والقاتلة كانت في تنمية دور الدولة وتقليص دور الأمة، حتى إذا ما عممت هذه التجربة في أنحاء وطن العروبة وعالم الإسلام، إبان حقبة الاستعمار، وفي الدولة القطرية التي خلفته كانت بلادنا قد دخلت في طور جديد اختلت فيه الموازين لحساب الدولة وعلى حساب " الأمة " خللاً كبيراً وخطيراً.

فبعد أن كان علماء الشرع، ومعهم قادة تنظيمات وروابط ونقابات الحرف والصناعات، هم ممثلي الأمة وأولى أمرها، شرع محمد علي في إحلال الدولة محل هذه القيادات .. وكان العدوان على الأوقاف – المؤسسة التمويلية الأم لقوة الأمة واستقلال قادتها – السبيل الذي بدأ به محمد علي لإحداث هذا الإنقلاب.

فامتدت يد الدولة إلى أراضي الأوقاف، ففرضت عليها الضرائب (1224هـ / 1809 م) بعد أن كانت معفاة منها .. ثم أخذت فيما سمته مراجعة حجج الأوقاف وتجديدها، وأمهلت نظارها أربعين يوماً لتقديم الحجج الأصلية، وإلا ألغيت أوقافهم وخضعت لملكية الدولة – وكان الكثير من هذه الحجج قد بليت منذ زمن طويل، كما كانت أعيان كثير من الأوقاف قد أصابها التغيير بأحكام قضائية غير مدونة، وإنما بشهادات شهود قد توفاهم الله منذ عقود وعقود من السنين، فاستولت الدولة على الكثير من أعيان الأوقاف.

ثم خطت الدولة على هذا الدرب، أكثر جرأة، فاستولت على أراضي الأوقاف الخيرية في (1227هـ / 1812م) – وكانت مساحتها يومئذ 60.000 فدان – أي أزيد من خمس الأراضي المصرية البالغة يومئذ 2.500.000 فداناً –! وعندما احتج العلماء على هذا بمخافة خراب المساجد، أعلن محمد علي انه قد قرر إحلال الدولة محل الأمة ومؤسساتها الأهلية في الإنفاق على هذه المساجد، وقال للعلماء: " أنا أعمر المساجد المتخربة وأرتب لها ما يكفيها" ! فانفتح، منذ ذلك التاريخ، باب سيطرة الدولة على الفكر الديني وبدأ الفقيه، مثقف ذلك العصر، يفقد الاستقلال الذي ضمنته له الأمة والذي مولته مؤسسة الأوقاف عبر تاريخ الإسلام.

وبدلاً من نموذج المثقف – السيد عمر مكرم (1168 – 123هـ / 1755 – 1822 م) – الذي كان يقود الأمة في مواجهة التحديات الخارجية والمظالم الداخلية، والذي لم يكن يستطيع محمد علي – في بداية حكمه – أن يجمع ضريبة أو ينفق قانوناً، إلا إذا نادى منادي عمر مكرم في الناس معلناً مباركة " السيد " لرغبة الوالي بدلاً من نموذج المثقف هذا، الذي ضمنت أوقاف الأمة له استقلاليته عن الدولة .. صنعت دولة محمد علي مثقفاً من نوع جديد .. المثقف الموظف المرتبط بالدولة ارتباط الجندي بقيادة الجيش

.. بل والذي يترقى في الرتب العسكرية بترقية في الخدمات العلمية والفكرية .. والذي يكتب ويترجم ويعلم من موقع وخانة " المسمار في تـرس الدولـة الكبير "، ولقد كان رفاعة رافع الطهطاوي (1216 – 1290هـ / 1801 – 1873م) – على عظمته – النموذج لهذا المثقف الجديد .. " مثقف الدولـة " الذي يحبسه الوالي في القلعة ليترجم، فإذا أنجز العمل الفكري أعطاه نيـشاناً عسكرياً ومنحه إقطاعاً !.

وهنا، وبعد أن حلت " الدولة " محل الأمة في رعاية مفكريها ومثقفيها، أصبحت الدولة – والوالّي – " ولي النعم " بالنسبة للمثقفين والمفكرين، لقـد احتكرت الدولة صناعة الفكر والتحديث، ومن ثم أممت المثقفين والمفكرين.

ولقد رصد الإمام محمد عبده آثار هذه المتغيرات، والتي مثلت منعطفاً حاداً في العلاقة بين الدولة والأمة كأعمق ما يكون الرصد، وحلـل آثارهـا كأجود ما يكون التحليل، فأبان – فيما كتبه عن آثار محمد علي في مصر – كيف كان الرجل " تاجراً زارعاً – وجندياً باسلاً، ومستبداً ماهراً، لكنه كـان لمصر قاهراً ولحياتها الحقيقية معدماً ". ودلل على حقيقة تراجـع " الأمـة " لحساب " الدولة " بالمقارنة بين موقفين تاريخيين، فأمام الحملة الفرنـسية – التي قادها بونابرت (1769 – 1821 م) علـى مـصر (1213هـ / 1798م) لم تنهزم الأمة بانهزام الدولة .. بل قاومت حتى فرّ بونـابرت – قاهر أوروبا – بليل أمام مقاومتها، فلما أحدثت تجربة محمد علي ما أحدثت من تغييرات في العلاقة بين الأمة " والدولة " .. وجاء الجـيش الإنجليـزي ليحتل مصر (1299 هـ / 1882 م) كانت هزيمة " الدولة " هـي نهايـة المطاف، فلم تقاوم " الأمة "، كما صنعت من قبل، بقيادة العلمـاء والتجـار وتنظيمات الحرف والصناعات.

لقد تراجعت " الأمة " وفقدت قيادتها الشعبية دعم الأوقاف .. المؤسسة

الأم، التي مولت صناعة الحضارة الإسلامية، والجهاد لحماية هذه الحضارة على مر تاريخ الإسلام .. وبقيت الدولة وحدها في مواجهة التحديات.

وإذا كانت الدولة القطرية المعاصرة في وطن العروبة وعالم الإسلام – من حيث العلاقة بينها وبين الأمة ومؤسساتها الأهلية والطوعية والخيرية – سائرة على الدرب الذي بدأه محمد علي باشا بهذا اللون من التحديث للدولة ... مع سلبيات جديدة تمثلت في التغريب الذي تبنته وتتبناه الكثير من الدول القطرية ومؤسساتها، كأثر من آثار الحقبة الاستعمارية، ومن تصاعد هيمنة الشرق على الغرب والشمال على الجنوب.

إذا كان هذا الواقع الراهن لوضع " الدولة " – في علاقتها بالأمة – ولتوجهها الفكري – إزاء الهوية الإسلامية لحضارة الأمة .. فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة الإسلامية لابد وأن يعني بتصحيح هذا الخلل الذي حدث في العلاقة بين " الدولة " " والأمة "، وهنا يبرز دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية – وفي مقدمتها الأوقاف – في تصحيح هذا الخلل، وتمكين الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد.

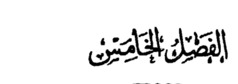
إن دول العسكر التي حكمت في كثير من بلاد الإسلام، في النصف الثاني من هذا القرن العشرين، قد أجهزت على البقية الباقية من أعيان الأوقاف ومؤسساته. كجزء من تشديد قبضة " الدولة " في مواجهة الأمة، بل إن الوقف يكاد أن يكون حراماً – ممنوعاً في كثير من بلاد الإسلام.

والآن .. ومع تعاظم انعطاف الأمة إلى تجديد حضارتها الإسلامية، إحياء لمواتها، وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والمسخ والتشويه الثقافي، فإن الحاجات يتزايد إلحاحها على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية – وفي مقدمتها الأوقاف – للنهوض بمهام هذا البعث الحضاري المنشود.

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة في ميادين: الدعوة .. والإغاثة .. والجهاد .. والفكر والعلم .. والتعليم .. وإحياء التراث .. وإنشاء القواميس والموسوعات .. والترجمة بين اللغات الإسلامية والأجنبية .. ومنابر الفكر والثقافة والإعلام .. والفنون والآداب .. والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .. والصحة .. والاجتهاد والتجديد في علوم الشريعة وعلوم التمدن المدني .. ورعاية الأقليات الإسلامية – وكل ما يتعلق بمواجهة مهام وتحديات النهضة الإسلامية المنشودة داخلية كانت أو خارجية هذه التحديات.

إن هذه المهام، التي يمثل النجاح فيها طوق نجاة أمتنا مما يبيت لها أعداء كثيرين وأقوياء .. رهن على تعظيم دور " الأمة " في حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة ليعود للأمة دورها الرائد والقائد في صناعة حضارتها الإسلامية .. فإحياء الإسلام كدين للجماعة رهن بدور الأمة الجماعة في هذا الإحياء.

وعلى المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية – والأوقاف في مقدمتها – تتعلق الآمال في هذا التغيير الحضاري المنشود.



أساليب استثمار الأوقاف
وأسس إدارتها

- **معنى الاستثمار:**

الاستثمار في اللغة هو طلب الحصول على الثمرة. وثمرة الشيء ما تولد عنه. أما استثمار المال في الاصطلاح الشرعي فيعني تنميته بسائر الطرق المشروعة.

والمراد باستثمار الأوقاف في المصطلح الفقهي: إحداث النماء فيها. لا يخفى أن أصل معنى النماء في اللغة مطلق الزيادة، وأن النامي هو الذي تلحقه الزيادة. ومن هنا قيل" " كل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت ". فالنامي مثل النبات والأشجار، والصامت كالحجر والجبل.

هذا، ويطلق جل الفقهاء النماء على الشيء الزائد نفسه من العين، كلبن الماشية وولدها، في مقابلة الكسب الذي هو " ما حصل بسبب العين، وليس بعضاً منها " ككسب الإنسان مثلاً.

أما فقهاء المالكية، فقد تفردوا بتقسيم النماء في مذهبهم إلى ثلاثة أقسام: ربح، وغلة وفائدة.

- **أما الربح عندهم** : فهو الزيادة الحاصلة في التجارة، أي الزيادة الحاصلة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.
- **وأما الغلة**: فقد عنوا بها ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجددين من رقابها، وكذا أجرة الدار والأرض وسائر عروض التجارة، وكذا زيادة المبيع في ذاته إذا اشتراه للتجارة بعشرين مثلاً، ثم كبر ونما فباعه بعد ذلك بخمسين.

أما غير المالكية من الفقهاء، فيطلقون الغلة على مطلق الدخل الذي



يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار أو السيارة، أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها.

- **وأما الفائدة عند المالكية:** فتطلق على كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة، مثل ما استفاده المرء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد عن ثمن عروض القنية – وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للاتجار بها.
- إذا باعها المشتري بزيادة عليه. وكذا ما تولد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمرة، إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة.

ومقصودنا في هذا البحث باستثمار الأوقاف وتنمية مواردها : الزيادة فيها بكل سبيل مشروع، بحيث تشمل كل ما ذكره المالكية وغيرهم، من الربح والغلة والفائدة والكسب.

- أساليب استثمار الأوقاف (التقليدية - المطورة) :

لقد درج نظار الوقف في العصور الإسلامية الأولى على استثمار الأوقاف بالصيغ التقليدية المتعارف عليها آنذاك، مثل إجارة أبنية الوقف وحوانيته وأراضيه، وزراعة ما يصلح للزراعة منها، وتعهد بساتينه بالسقاية والرعاية، وبيع غلاته وثمراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، وغير ذلك من الأساليب التي سنشير إليها عند كلامنا على إدارة الأوقاف.

ثم وجد المتولون والفقهاء بعد ذلك – سيما في أيام الدولة العثمانية – أن تلك الطرق التقليدية السابقة لا تكفي وحدها لعمارة الأوقاف وصيانتها وحسن استثمارها وتنميتها، وأن الحاجة قائمة لتطوير تلك الصيغ واستحداث

أساليب جديدة تمليها طبيعة التطور الحضاري والعمراني والتجاري، تـارة لحاجة الوقف إليها، وتارة لدفع الضرر عن بعض مستأجري عقارات الوقف والمتعاملين معه، فاستحدثوا صيغاً جديدة لم تكن مستعملة أو معروفـة مـن قبل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الإحـكـار:

الإحكار والاستحكار والتحكير هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقـف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليهـا حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسـائر وجـوه الانتفـاع كتصرف المالكين، ويرتب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل. ثم إن حق القـرار الناشئ عن هذا العقد يورث عن صاحبه ويباع.

وهذا العقد في حقيقته عبارة عن إجارة مديدة تـتم بـإذن القاضـي، الغرض منه أن يستفاد من الأراضي الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكناً من استثمارها.

ولا يخفى أن إدارة الوقف بموجب هذا العقد تحصل على مبلغ كبيـر معجل يساوي تقريباً قيمة الأرض الموقوفة مقابل بيعها حق الإنتفاع بالأرض للمستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، بالإضافة إلى الأجـرة الـسنوية القليلة التي تستوفى منه. وهذا المبلغ الكبير الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر، ويمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى، أو في استثمار آخر مفيد ومدر للدخل بطريقة أخرى.

2- الإجارتـان:

المراد بعقد الإجارتين ههنا : أن يتفق متولي الوقف مع شخص علـى أن يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز

الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع.

وقد ظهر هذا العقد إلى الوجود في عهد الدولة العثمانية بعد سنة (1020هـ)، على إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية، فعجز غلاتها عن تجديدها، وتشوه منظر البلدة، فابتكرت هذه المعاقدة تشجيعاً على استئجار هذه العقارات لتعميرها اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي.

ولا يخفى أن هذا العقد عبارة عن إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتحدد العقد عليها، ويتم دفعها سنوياً، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سمي بالإجارتين.

والفرق بينه وبين الإحكار أن البناء والشجر في التحكير ملك للمستحكر، لأنهما أنشئا بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة معجلة، أما في عقد الإجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف، لأن عقدها إنما يرد على عقار مبني متوهن يجدد تعميره بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف.

3- المرصد:

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف ويورث عنه، وحق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه، بحيث يحل محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي.

4- الخلو:

الخلو المتعارف في الحوانيت ونحوها، عبارة عن شراء حق القرار والإقامة في ذلك العقار الموقوف على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط، دون جواز الإخراج منه، وذلك بأن يجعل الواقف أو المتولي على الحانوت مثلاً قدراً معيناً من النقود يؤخذ من الشاغل له، ويعطيه بمقابله تمسكاً شرعياً بالمكان، بحيث لا يملك الواقف أو المتولي بعد ذلك إخراج من ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم.

ومسألة الخلو هذه من المعاقدات التي استحدثت في العهد العثماني، وتسمى كذلك في مصر والشام، أما في بلاد المغرب فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح.

5- الإجارة الطويلة:

المراد بالإجارة الطويلة للوقف: إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً، سواء أكان ذلك بعقد واحدة للمدة كلها أو بعقود مترادفة، كل عقد سنة بقدر معلوم. وصورة ذلك أن يقول متولى الوقف للمستأجر: أجزتك الدار الفلانية سنة ثلاث عشرة بكذا ، وأجرتك إياها سنة أربع عشر بكذا. وأجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا ... وهكذا إلى تمام المدة.

وقد كان فقهاء الحنفية يفتون ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، لأن طول المدة قد يؤدي إلى إبطال الوقف. ثم صحح بعض متأخريهم صحة هذه العقود المترادفة أو العقد الواحد لمدة طويلة، إذا احتيج إلى عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة، بأن لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك.

وليس يعنينا في هذا المقام التوسع بذكر تلك الأساليب المطوّرة

لاستثمار الأوقاف التي استحدثها الفقهاء في الأزمنة المتأخرة، وإنما الذي قصدت بيانه أن الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات المالية، وطرائق الاستثمار، وأساليب الاكتساب، ووجوه التنمية الاقتصادية ليس جامداً على القديم، ولا معادياً للجديد الذي لا يتعارض مع مبادئه الثابتة وأحكامه السماوية الخالدة.

والموقف الشرعي الصحيح في نظري تجاه المعاملات المالية المعاصرة أن يبحث عن حكمها، بالنظر إلى:

أ- تكوين العقد من حيث مراعاته للشروط والأركان الأساسية في التعاقد فيما يخص (العاقد – التراضي والتعبير عنه – المحل المعقود عليه – موضوع العقد).

ب- مخالفة العقد أو عدم مخالفته لنصوص الكتاب والسنة، أو القواعد الفقهية المستندة إلى نص تشريعي أو فروع فقهية مستندة إلى نص.

ج- كونه أو عدم كونه ذريعة للوصول إلى محظور شرعي، وإن كان مشروع الظاهر، احترازاً من ولوج باب التلاعب والتحايل، وذلك بمراعاة كون قصد المتعاقدين فيه غير مخالف لمقصد الشارع الحكيم في تشريعاته التي نهت عن بعض العقود والتصرفات، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والمطلوب من الأوامر والنواهي حقائقها وأرواحها ومقاصدها، لا مجرد صورها وأشباحها ورسومها.

فبالارتكاز إلى هذه الأسس يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي فيها، من غير مخالفة لنص شرعي، ولا دخول في أبواب الحيل التي تفضي للمحظور عن طريق الوسائل المباحة، ولا جمود على فقه المعاملات في كثير من صوره التاريخية التي لم يبق لها وجود في الواقع المعاصر ولا يسع

تطبيقها فيه، ثم إغلاق الأبواب على المسلمين في التعامل بما درج عليه العمل في العالم من ألوان المعاملات التي لا يمكنهم الإنفكاك عنها بالكلية والاحتراز عنها بالكامل، كيلا يحكموا على أنفسهم بالفشل في مجال التعامل المالي، كما حكم عليهم بالفشل في المجالات الأخرى.

ولا يخفى أن تطبيق هذه المبادئ في الاجتهاد ميدان فسيح لتباين وجهات أنظار الفقهاء واختلاف أفهامهم ومداركهم في تقرير: هل هذه المعاملة المستحدثة داخلة تحت النهي الشرعي في النص الخاص الفلاني أم لا؟ وهل هذا العقد الجديد المركب من إتفاقيات وشروط متعددة مخالف في نتيجته وماله لقصد الله في التشريع، حيث حرم علينا كذا وكذا، أو أوجب علينا كذا وكذا؟ وهنا تلعب أهلية الفقيه ومقدرته – في تعليل الأحكام ومعرفة مقاصد الشريعة ومدى انطباقها على المستجدات – دوراً مهماً في التعرف على الحكم الشرعي الصحيح في تلك الواقعة.

أسس إدارة الوقف :

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف " أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصحلة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً " ، وبيان ذلك:

1- تنفيذ شرط الواقف :

إن ناظر الوقف ملزم بتنفيذ وإتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة، حتى جاء في عبارات الفقهاء " إن شرط الواقف كنص الشارع ".

وقال ابن عابدين رحمه الله: " إن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف

الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، ولـــه أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة".

وعلى ذلك فيلزم متولي الوقف تنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف، كالتسوية والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أو لا عند قسمة الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليها، أو في طريقة استغلال الموقوف.

غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالفة شرط الواقف استثناء في بعض الحالات، إذا توافر شرطان:

- **أولهما** : أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفة شرطه.
- **وثانيهما**: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة، باعتبار ولايته العامة.

فمثلاً، إذا اشترط الواقف ألا تؤجر عين الوقف لأكثر من سنة مـــثلاً، وكان الناس لا يرغبون في استئجارها لمثل هذه المدة القصيرة، بعـــداً عـــن الإجراءات والمراجعات التي ترهق الراغبين في الاستئجار، خـــصوصاً وأن عملية إيجار أعيان الوقف تتم في الغالب بطريق المزايدة العلنية، فإن للناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عـــن الحـــد الذي شرطه الواقف بما يحقق رغبة المستأجرين ومصلحة الوقف ومستحقيه.

2- عمارة الـوقـــف :

لعلّ من أهم واجبات متولي الوقف القيام بعمارة العين الموقوفـــة، لأن إهمال عمارة الوقف وصيانته وإصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وذهابه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع به. ومن هنا، اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى علـــى عاتق متولي الوقف القيام بعمارته، سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أو لم يشترط. كما أنهم نصوا على أن عمارة الموقوف مقدمة على الصرف إلى

المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر، لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه.

3- إجـارة الوقـف :

ذكر الفقهاء أن لناظر الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف – بحسب شرط الوقف عليها – إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وانتفت الموانع. وذلك لما تحققه إجارة الموقوف من ريع وإيراد يصرفه المتولي في المصارف التي حددها الواقف، أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته، أو مصلحة المستحقين.

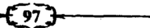
4- زراعة أرض الوقـف :

لقد نص الفقهاء على أن لمتولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعته بأنواع المزروعات المختلفة، مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم. أما أساليب زراعتها، فهي متعددة :

منها ، أن يقوم الناظر بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، وله أن يبين للمستأجر ما يحق له زراعته من أنواع المحاصيل، كما أن له أن يخيره بزراعة ما بدا له فيها.

ومنها، أن يدفع الأرض الزراعية ليقوم بزراعتها، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها في العقد.

ومنها ، أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لعامل يتعهدها بالسقاية والإصلاح، على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.



ومنها، أن يقوم الناظر بنفسه بزراعة أرض الوقف، إذا رأى تحقق مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم في ذلك.

5- بناء منشآت الوقف لتأجيرها :

كذلك لناظر الوقف تحويل الأراضي الزراعية الموقوفة القريبة من المدن إلى عمائر ومبان لاستغلالها بالتأجير، وذلك بشرطين:

- **أحدهما**، أن يكون هناك رغبة من الناس باستئجار هذه المباني والمنشآت.
- **والثاني**: أن تكون الغلة الحاصلة من إجارة الدور والحوانيت والمنشآت الأخرى المقامة على أرض الوقف أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

فإذا تحقق هذان الشرطان، كان للمتولي تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت عمرانية وإلا فلا.

6- تغيير معالم الوقف :

ولمتولي الوقف أيضاً الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمستحقين، وذلك إذا جعل الواقف له ذلك، مثل أن يكون الموقوف داراً، فيخوله الواقف تحويلها إلى عمارة سكنية أو محلات تجارية أو سوق أو مستودعات، أو غير ذلك.

ولابد للمتولي في هذه الحالة أن يتحرى في ذلك التغيير مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، وذلك جميعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف.

7- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها:

لما كان الوقف تصرفاً عقدياً، فإنه لابد أن تترتب عليه أو تنشأ عنه حقوق والتزامات تجاه الغير، سواء أكان ذلك الغير هو المستحق لغلته أم الغاصب لعينه أم المتجاوز على وارداته، أم مطالباً لحق له على الوقف ... إلخ ، وهذه الأمور قد يترتب عليها منازعات وخصومات بين هؤلاء وبين المتولي، لإثبات حق أو دفع ضرر.

ولهذا كان على متولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي والنائب للوقف أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه، وكذا حقوق الموقوف عليهم، سواء أكان ذلك بنفسه أم بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين. ويلزمه أن يدفع من مال الوقف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع من الوقف أو عليه، جلباً لمصلحة له أو دفعاً لمضرة عنه.

8- أداء ديون الوقف :

يجب على متولي الوقف وضع كافة الديون التي تترتب في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يتمتع بذمة مستقلة، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه من مال الوقف. وأن أداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين، لأن عدم الوفاء أو تأخير أداء الديون ومطلها قد يؤديان إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه.

9- أداء حقوق المستحقين في الوقف:

كذلك يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً، إلا لموجب يقتضي تأخير إعطائهم

لحقوقهم، كحاجة الوقف إلى التعمير والإصلاح، أو الوفاء بدين على الوقف، لأن هذه الأمور مقدمة على الإعطاء للمستحقين.

ولا يخفى أن إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقوف يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم، إذ يلزم مراعاة شرطه في ذلك من الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، لأن شرط الواقف الصحيح كنص الشارع في النظر الفقهي، كما أسلفنا.

10- إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة :

المراد بإبدال الوقف في المصطلح الفقهي: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. أما الاستبدال: فهو بيع العين الموقوفة بأخرى تكون وقفاً بدلها.

وإبدال الوقف واستبداله بما هو أنفع لوقف جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو مصلحته الراجحة، وإن كان هناك ثمة اختلاف بين مجيزيه في تضييقه والتوسع فيه.

ويعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب. حيث أجاز فقهاؤه ذلك في معظم الأحوال ما دام محققاً لمصلحة الوقف أو مستحقيه، سواء وقع ذلك من الواقف نفسه أو من المتولي أو من الحاكم، وسواء أكان الموقوف عامراً أم غامراً، منقولاً أم عقاراً، على ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة، لأن البيع بغبن فاحش يتضمن تبرعاً بجزء من الوقف، وذلك لا يملكه أحد سواء أكان متولياً ام قاضياً أم غيرهم. كما اشترطوا ألا يبيعه المتولي لمن لا تقبل شهادته له، لقيام التهمة في بيعه له. وهناك شروط اجتهادية أخرى ذكرها الفقهاء، يمكن الرجوع إليها في مظانها، ولا يتسع المقام لتفصيلها وبيانها.

ولا يخفي أن الذي دعا الفقهاء لإجازة إبدال الوقف واستبداله بقاء عينه معنى، ثم دفع المفسدة عن الوقف، إذ لولا ذلك لبقيت دوره خاوية خربة أو بقيت أراضيه وبساتينه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا ثمر، مما يلحق ضرراً بالمستحقين وبجهات البر والخير التي تعود عليها غلاته، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأمة.

- أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف :

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صورة ممكنة. أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حد ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف.

وأساس ذلك، أن متولي الوقف كولي اليتيم، لا يجوز له أن يتصرف في شيء إلا بالتي أحسن، وعليه بذل الجهد في اختيار ما فيه مصلحة الوقف من الاستثمارات، والعمل بالراجح من المصالح، ويحرم عليه العدول عن ذلك.

ومن أجل تحقيق ذلك الهدف، وهو حصول الأوقاف على معدل ربح مرتفع في استثماراتها وتوليد أعلى عائد مالي مجز لتلك الاستثمارات، ينبغي لإدارتها البحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال، واختيار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات.

ولست في هذا المقام بصدد الكلام عن أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما وكيفيتها ومراحلها، والجهات التي تتولى تقديم الخدمات المتعلقة بها، إذ هي أمر فني يرجع فيه إلى أهل الاختصاص،

ولكني معنى بطرح بعض صيغ الاستثمار الحديثة للأوقاف التي يمكن أن تكون مناسبة للغرض الذي سبق التنويه إليه، وبيانها في ما يلي :

- الصيغة الأولى : الاستصناع على أرض الوقف :

وصورتها: أن تعلن إدارة الأوقاف مثلاً عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناءً على الأرض الموقوفة ويكون ملكاً للجهة التي بنته، وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية – وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، لتكون مطمئنة إلى أنها ستجد المالي الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة – وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكاً للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجياً من المبالغ العائدة من إجارته.

ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة الممولة للبناء يدها عليه، لتضمن أن الأوقاف ستسدد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة، ثم بعد انتهاء فترة التسديد – والتي قد تكون طويلة في العادة – يؤول البناء رقبة ويداً إلى الأوقاف، ويصير مع الأرض ملكاً خاصاً لها.

وهذه الصيغة – كما واضح فيها – عبارة عن عقد استصناع بين الأوقاف وبين الجهة الممولة التي ستبني البناء على الأرض الوقفية. وهو عقد مشروع ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجلاً ومقسطاً.

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة في موريتانيا والسودان لهذه الفكرة نفسها تمت بصورة مشابهة في عقارات وقفية على أساس دعوة الأوقاف من يبني بناءً كحانوت مثلاً على الأرض الموقوفة، ويحدد المبلغ الذي

يلزم الأوقاف تسديده له مقابل ذلك البناء، ثم يؤجر ذلك البناء المقام على أرض الوقف، والأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها، فيستخدم في تسديد دين من بناه، والباقي – وهو قليل – يعطي للجهة الوقفية لتتصرف فيه بحسب شرط الواقف.

- الصيغة الثانية: المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

وصورتها: أن تقدم الأوقاف أرضها ليقوم ممول ببنائها، على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء، بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء.

وهذه الشراكة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بـ (الكدك) و(الكردار) الذي يبنيه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكدك والكردار للمستأجرين، بحيث يوهب ويباع ويورث عنهم، ويحق لمالكه استبقاؤه بأجر المثل عن عقار الوقف خالياً عنه وإن أبى المتولي، إذ لا ضرر على الوقف ما دام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل، وذلك كيلا يتضرر صاحب الكدك بقلعه.

ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات ولو خرجوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم، فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكدك وأصل العقار.

كذلك نص متأخروا فقهاء الحنفية عند كلامهم على التحكير في الأرض الموقوفة: أن ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن المتولي في الأرض المحتكرة يكون ملكاً له، فيصح بيعه للشريك وغير الشريك، ووقفه، ويورث.

فبناءً على ما تقدم، وتعويلاً على ما قرره الفقهاء في ملكية الغير للكدك والكردار والبناء في الأرض المحتكرة، فإنه يجوز لإدارة الوقف أن تتعاقد مع الغير على بناء أرضه، بحيث تبقى الأرض ملكاً للوقف، ويكون البناء المنشأ عليها ملكاً للممول الباني، ويشترك الطرفان في استثمار العقار المؤلف من الأرض والبناء بتأجيره، فما أصاب البناء أخذه صاحبه، وما أصاب الأرض من الأجرة أخذه الوقف.

على أن هناك أمراً مهماً تجدر ملاحظته في هذه المعاقدة، وهو أن الممول قد لا يرغب في الاشتراك مع الوقف في تأجير العقار العائد إليهما لمدة طويلة، بل يريد تصفية المشروع الذي قام به والخروج منه باسترداد كلفته وشيئاً من الزيادة عليها في حالة نجاح المشروع. وفي هذه الحالة ينبغي أن تصاغ العملية بشكل يسمح للمول بالإنسحاب تدريجياً من المشروع، بعد أن يسترد ما دفعه من تكاليف مع ربح مناسب فوقه. والذي قد يساهم في تحقيق هذا الهدف أن تقوم الأوقاف بتقسيم نصيبها إلى قسمين: قسم تشترى به الأوقاف بالتدريج حصصاً متزايدة من البناء الذي أنشأه الممول وملكه، والقسم الآخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف.

- الصيغة الثالثة: الإجارة التمويلية لبناء الوقف:

وصورتها: أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناءً يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة. فإدارة الأوقاف إذاً، بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض.

- الصيغة الرابعة: إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه:

وصورتها : أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة وقفت لغرض واحد أو أغراض متعددة، وليس في وسع الأوقاف استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، أو لعدم جدوى استثماره لوحده. ومن مصلحة هذه الأوقاف الصغيرة المتفرقة أن تباع وتؤخذ حصيلة بيعها، فيشترى بها أرض ويقام عليها بناء يستثمر بإجارته، أو يشترى بها عقار جديد ذو غلة عالية، فيفعل بها ذلك ويكون ذلك العقار الجديد بدلاً عنها يوجه ريعه إلى الجهات نفسها التي وقفت عليها تلك العقارات المباعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها المباعة في ذلك المشروع الكبير.

- الصيغة الخامسة: الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الآخر:

وصورتها: أن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته، أو أن يباع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، وذلك للحاجة المتعينة أو المصلحة الراجحة.

- الصيغة السادسة: صكوك المقارضة:

وهي نوع من استثمار الوقف بتمويل الغير، وصورتها: أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع، تبين فيه الكلف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات – أي شرائها من حامليها شيئاً فشيئاً – حتى تعود الملكية

الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف، مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة، وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف. وقد صدر بهذه الصيغة قانون خاص في الردن رقم 10 سنة 1981م، وعقدت من أجلها ندوة علمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6 – 9 محرم 1408هـ (8/30 – 1987/9/2م)، كما نوقشت القضية في الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة من 18 – 23 جمادي الآخرة 1408 هـ (6-11 فبراير 1988 م).

وصدر في شأنها القرار الآتي :

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، وعلى أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

- **العنصر الأول:** أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق

والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

- **العنصر الثاني:** يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

- **العنصر الثالث:** أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيناً ومنافع. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

- **العنصر الرابع:** أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنه شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكوت ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول، يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب، يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما

يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً، وتحت تصرف حملة الصكوك.

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر ايراداً أو غلة، فإنه لا يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجوده تنضيض دوري، وإما من حصصهم في

الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة، على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع، بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطراف، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

- الرقابة القضائية على إدارة الوقف :

لقد نصّ الفقهاء على أن للقاضي، بموجب ولايته العامة، سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظار ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر في:

أ- حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة واتباعها.

ب- تصفح أحوال الوقف، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته.

ج- محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين منها

بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه مـن أموالـه، وجهات التحصيل والإنفاق، وإلزام بمسك سجلات رسمية، يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظـر فـي شـؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بوصـولات رسـمية كيلا تضيع حقوق للوقف أو عليـه، وليقـضي علـى الخـصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن، ثم مراجعة تلـك الـسجلات وتدقيقها من قبله.

د- مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقته بذلك، ولم يكن هنام متـول عليه، أو تعيين من يراه صالحاً للقيام بذلك.



الفصل السادس

دور الوقف في التنمية





1- الإسلام والتنمية.

2- ثم الأدوات التي أوجدها الإسلام لتساعد وتحث على التنمية.

3- ثم التفصيل في دور الوقف خصوصاً والصدقات عموماً في التنمية.

4- فالحديث عن ماضي الوقف في التنمية.

5- ثم ما نتمناه لمستقبل الوقف في التنمية. إن الإسلام نظر إلى التنمية الاقتصادية التي تهدف إلى سعادة ورفاهية البشر كأفراد ومجتمعات نظرة شاملة كاملة تبدأ بأهداف التنمية مروراً بالوسائل والقواعد التي توصل إلى تلك الأهداف.

فأعطى كل الاهتمام إلى موضوع الملكية ونظمها بدءاً من مفهوم الملكية المطلق لله سبحانه وتعالى وما يستتبع ذلك من تنفيذ أوامر المالك، ثم الملكية الخاصة والعامة ووسائل اكتساب وانتقال وفقد الملكية، كل ذلك بتنظيم لا أروع منه ولا يضاهيه تنظيم رأسمالي طغت فيه المصلحة الفردية، ولا شيوعي منهار أهدرت فيه مصالح الأفراد، ثم موضوع الاستخلاف في الأرض وإعمارها والاهتمام بذلك إلى الحد الذي أمر فيه النبي (ﷺ) أحدنا أن يزرع فسيلة ولو كانت الساعة على الأبواب، فهل يوجد اهتمام أكثر بالتنمية من ذلك، وإلى أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ولآخرتك كأنك تموت غداً .

ثم أعطى اهتماماً كاملاً لموضوع العمل والحث عليه وتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل ومسؤوليات كل منهما في منظومة رائعة يكمل كل منهما الآخر ويرعى حقوقه بتقوى الله المطلع وليس مفتش وزارة العمل.

ثم فرض الزكاة وحدد مقاديرها وأنصبتها ومصارفها لكي تكون هي المحفز الاقتصادي الذي يدفع الناس إلى سلوك سبل معينة للاستثمار تعود

حتماً إلى التنمية بما تدفع إليه من اتجاه المستثمر إلى أقل المجالات مقداراً في الزكاة، ولكن هذه المجالات تقود إلى إيجاد فرص أكثر للعمل وتفيد المجتمع أكثر في مجالات أخرى وجعل مصارفها توجد طلباً فعالاً مصحوباً بقوة شرائية على قطاعات مختلفة من السلع مما يوجد زيادة في الطلب عموماً وتوازناً في القطاعات المختلفة، وذلك يؤدي إلى زيادة في العرض تستدعي زيادة في العمالة واختفاء للبطالة فتعود رواتب هذه العمالة لتصب في خانة الطلب، وهكذا تدور العجلة.

ثم منع الإسلام الربا والذي لا يختلف في حرمته مسلم ولكن يأتي الاختلاف في أسباب التحريم، وتبعاً لذلك الاختلاف نشأت آراء تقول أن فوائد البنوك ليست الربا المحرم لأنها لا تحمل ظلماً للمودع أو البنك، بينما لو عرف أن أهم سبب لتحريم الربا هو أن وجوده يغلي الأسعار، وغلاء الأسعار يحد من الطلب، وتقلص الطلب يقود إلى البطالة فالكساد لما حصل الاختلاف بين المسلمين بين محلل للفائدة ومحرم.

ثم حثّ الله سبحانه وتعالى عباده على الإنفاق والتصدق وإعانة المحتاج وجعل نفسه مقترضاً وهو الغني، وقوله: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾. لم؟ هل لأن ذلك سيذهب إليه ويفيده وهو الغني صاحب المال؟ أم لأن ذلك سيفيد عباد الله وأولهم الغني الذي تعود إليه الصدقة بفوائد مباشرة تتمثل في زيادة القدرة الشرائية لطبقات ميلهم الحدي للطلب واسع وكل قرش يدخل جيبهم يخرج ليساهم فوراً في إيجاد طلب فعّال مصحوب بقوة شرائية تدير عجلة الاقتصاد، هذه هي المنفعة التي تنتج عن الصدقات والإنفاق. والحديث يقول خير خلق الله أنفعهم لعباده، ويكون ذلك بالاستثمار وإيجاد فرص عمل للناس وإعمار الأرض وأيضاً بالصدقات التي تساعد في دوران عجلة الاقتصاد.

إذا اتضح هذا الدور التنموي الذي تستهدفه قواعد الاقتصاد الإسلامي، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة المنتجة المفيدة نظرة متميزة ويحث على الاحتفاظ بها وتنميتها لما في ذلك من فوائد للتنمية. ولنستعرض بعض الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا المعنى، فعن سعيد ابن حريق أن رسول الله (ﷺ) قال: [من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك له فيه] وما رواه أحمد عن سعيد بن زيد أنه (ﷺ) قال: [لا يبارك الله في ثمن أرض أو دار لا يجعل في أرض أو دار]، وكذلك حديث عمران بن حصين عن النبي (ﷺ) أنه قال: [من باع عقرة مال سلط الله عز وجل عليها تالفاً يتلفها]، والعقرة هي الأصل.

وجاء حث الإسلام في الآيات والأحاديث على الإنفاق عموماً ثم جعل للصدقة الجارية فضل دائم [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٌ صالح يدعو له]. ورضي الله عن أبي طلحة الأنصاري عندما نزلت آية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بيرحاء – وهي بئر طيبة – الماء وأنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله تبارك وتعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراد الله، فقال عليه الصلاة والسلام: [بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح حبس الأصل وسبل الثمرة]. وكانت هذه الصدقة هي أول وقف في الإسلام، ورضي الله عن أبي الدحداح الصحابي الذي قال عندما نزلت آية ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، أو يقترض الله من عبده يا رسول الله، قال: نعم، فقال: أمدد يا رسول الله يدك فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره. ومن هاتين الحادثتين نشأ الوقف وهو الذي كان يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة فتحقق أهدافها المباشرة وتحقق التنمية الاقتصادية، وهي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له

وقف، ولقد كانت الأوقاف هي حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي قامت في ديار المسلمين فلقد كانوا يفكرون في المشروع ويقيمون له الوقف لينفق عليه من دخله ولا يكتفون بإنشاء المشاريع دون تفكير في مستقبلها وضمان استمرار تشغيلها، ولذلك كانت هذه المنشآت تقوم بدورها في المجتمع بغض النظر عن ما يحصل لموقفها من طوارئ الزمان أو لإنصراف اهتمامه عن المشروع إلى غيره.

ولقد أعطى لنا رسول الله (ﷺ) القدوة في موضوع الوقف بالحديثين السابقين، وبأنه (ﷺ) قد أوقف سبعة بساتين ترك أمر التصرف فيها إليه يهودي يقال له مخيريق قتل وهو يحارب مع المسلمين في واقعة أحد، ثم أوقف سيدنا عمر، ثم أوقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وغيرهم.

ويمكن تلخيص أهم آثار الوقف:

1- في أنه يسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة فيعينهم على حاجاتهم ويوجد طلب على السلع المشبعة لتلك الحاجات فتدور العجلة.

2- يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي ويعطي الأدوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم، وبذلك فهو ينظر للمستقبل والحاضر.

3- جريان الثواب للواقف حتى بعد انتهاء حياته وطي صفحة الأعمال.

4- حفظ أجزاء من المال لتوزع على الأجيال القادمة.

فإذا عدنا إلى موضوعنا الرئيسي وهو دور الوقف في التنمية وأردنا أن نعرف ذلك، فعلينا الاعتراف أساساً بأن الإنسان هو هدف التنمية

لإسعاده. وهو الذي يعمل للارتقاء بالتنمية، ومن هنا نجد أن معظم الأوقاف الخيرية في الماضي المجيد اهتمت بهذا الإنسان من خلال الأوقاف تعليمياً، فقد أوقفت الوقاف العظيمة على المدارس بمختلف درجاتها من الكتاتيب وحتى الجامعات، وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديماً، بينما ظهرت دواوين للخدمة وديوان للقضاء وديوان الحسبة وديوان المظالم، وتلك ميزة حفظت للتعليم حريته فلم يرتبط بمذهب ولا برأي حاكم، وتعلم العلماء وضمنوا عيشهم بدون ارتباط بموارد رسمية تفرض عليهم آراء معينة.

وبعد تعليم الإنسان قامت الأوقاف بدور كبير ملموس في صحة الإنسان علاجاً وأبحاثاً واستكشافاً، فأوقاف المستشفيات والصيدلة عديدة وكثيرة. وبعد ذلك اهتمت بإيواء الإنسان، فأنشأت الدور والتكايا بين المدن وداخل المدن.

وتاريخ الأوقاف ملئ بأشياء تثير الإعجاب والفخر، كالمكتبات، كيف أجدادنا فكروا في مثلها وغيرها من أشياء لمنفعة الإنسان إلى الحيوان إلى إنشاء طرق وحفر آبار وتوصيل مياه إلى المدن، وإلى عهد قريب كان سكان مكة والحجيج يشربون من " عين زبيدة " وهي وقف للسيدة زبيدة زوجة الرشيد – رحمها الله – أوصلت الماء إلى مكة وأوقفت له الكثير من الدور والأراضي وتبعها أثرياء المسلمين في أن لكل واحد كان يقف شيئاً على عين زبيدة. ونذكر أيضاً " العين العزيزية " في جدة وهي وقف للملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، اشترى عيوناً في وادي فاطمة وأوصلها إلى جدة وأوقف عليها وأنشأ للوقف إدارة خارجة عن الدولة لا تدار بالأسلوب الحكومي وكان الناظر دائماً هو الملك وله نائب من كبار رجال الأعمال، وقامت هذه الإدارة بإنشاء سكن للحجاج في المطار والميناء فأراحت الحجاج وكونت دخلاً تنفق منه على غرضها الأساسي.

ولا شك أن الأوقاف العديدة التي كانت في أوج الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفيف من كثير من المسؤوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفذ معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة، وذلك إضافة إلى كفاءة نظام الوقف الذي هو بدافع تقوى الله أكثر كفاءة وإنجازاً من إدارة الدولة للأمور من خلال ميزانيتها.

كانت هذه أيها السادة لمحة سريعة مختصرة عن ماضي الوقف في التنمية ومساهمته في العصر الذهبي لأمتنا، فلماذا اختفى هذا الدور في عصرنا الحاضر؟

أظن أن هناك أسباباً عديدة تكاتفت وتعاونت لوأد دور الأوقاف في التنمية، بدأ ذلك منذ أن أخذت الدول تتدخل في الأوقاف بأجهزتها التنفيذية، فلقد كان في السابق ديوان للأحباس يشرف عليه قاضي القضاء والمفترض أن السلطة القضائية أقل بيروقراطية من الأجهزة التنفيذية، وكانت الأوقاف تدار بواسطة النظار والذين للواقف دور كبير في تعيينهم وعزلهم، اضمحل هذا الدور في السنوات الخمسين الماضية وأصبحت وزارات الأوقاف هي المفكرة المدبرة لشؤون الأوقاف ومعظمها للأسف لا ينظر لهذه المسؤولية كما يجب، وأجدها فرصة هنا لكي أشيد بدور وزارة الأوقاف الكويتية وجهود معالي الوزير جمعان العازمي وسعادة الدكتور على الزميع اللذين فكرا في إيجاد هيئة تنمية موارد الوقف والتي بتشكيلها تعيد الأوقاف إلى فكر وأسلوب القطاع الخاص، وبذلك فإنهم سيساعدون على عودة اهتمام الناس بالأوقاف.

السبب الثاني لاختفاء الأوقاف هو ما قامت به بعض الحكومات من استيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل وادماجها في أملاك الدولة وعدم الصرف منها على ما خصصت له، بل بعضهم استولى على الأوقاف الذرية أيضاً، وبذلك أغلقوا مؤسسة اقتصادية واجتماعية كنا نحن السابقين فيها وأخذها عنا الغرب وأصبحنا نسمع عن مؤسسة نوبل وفورد فاونديشن

أو مؤسسة فورد. والآن عندما يفكر بعض المسلمين في إنشاء مؤسسات خيرية فإن الحاضر يستحوذ على تفكيرنا وننسى المستقبل تماماً مع أن ديننا هو دين التوازن ليس بين الحاضر والمستقبل في الحياة الدنيا بل اليوم الآخر الذي لا يكتمل الإيمان إلا به، وأصبحت كل جمعية خيرية تسابق نفسها في الإنفاق على الحاجات الآنية لكل مواردها ولا تفكر في المستقبل، وفقد الوقف أهميته ولم نعد نسمع عن أوقاف جديدة في العصر الحاضر، وفي الدول التي تهتم بالوقف ينحصر الاهتمام على المحافظة على الموجود وقد تهمل الاهتمام بتنمية الموجودة، أما إيجاد أوقاف جديدة فهذه أصبحت من الأشياء النادرة تماماً.

بعد أن تطرقت سريعاً للأسباب التي رأيت أنها سبباً في اضمحلال الاهتمام بالأوقاف ودورها، أود أن أطرح بعض الأفكار التي أرجو أن يكون فيها نفع لكي تستعيد الأوقاف دورها في حياتنا:

- **أولاً** : وجوب القيام بحركة توعية هادفة إلى إبراز قيمة الصدقات والإنفاق في سبيل الله، وبالذات الصدقة الجارية، لتثير الحافز الديني لدى المسلمين للإقبال على إحياء هذه المؤسسة في عصرنا الحاضر لتؤدي الدور السامي الذي قامت به زمناً طويلاً.
- **ثانياً** : تنقية الأوقاف الحالية مما اعتراها من ضعف وإزالة أسبابه وذلك بحسن اختيار القائمين على إدارة الأوقاف والاتجاه قدر الإمكان إلى الاتجاه الذي أخذت به الأوقاف الكويتية، وعدم التجمد في إطر الوظيفة العمومية لإدارة الوقف.
- **ثالثاً** : ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها يأخذ من مختلف المذاهب الإسلامية ويراعى حاضرنا المتطور ويرجح من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة ويناسب ظروفنا، على أن

يشترك في ذلك علماء الشريعة والاقتصاد، ويصاغ هذا التشريع في مواد مرتبة مبوبة ولأنواع مختلفة من الأوقاف ليسهل على الناس الاهتداء بها.

- رابعاً : أن تهتم كل جمعية خيرية في أهدافها بمستقبل المسلمين والمشروعات نفس اهتمامها بالحاضر، وأن تستقطع نسبة مئوية من دخلها باستمرار لحبس الأصل والصرف من الريع، وقد بدأ ذلك فعلاً في بعض الجهات مثل جمعية الملك فيصل الخيرية ومؤسسة اقرأ الخيرية التي لها وقف بلغ أصله ألف مليون ريال بفضل الله، وهيئة الإغاثة الإسلامية في مشروعها سنابل الخير الذي يحتبس الأصل وتصرف من الريع.
- خامساً : أن نوسع مفهوم الوقف لكي لا ينحصر على العقار فقط، فقد كانت تلك هي الوسيلة الوحيدة المعروفة في الزمن الذي نشأ فيه الوقف ولكن الآن لدينا وسائل عديدة من مشاريع زراعية وصناعية بالإضافة إلى ما تحققه من دخل جيد للموقوف عليهم فإنها تساهم في التنمية بإيجاد مواطن عمل، وهناك أسهم الشركات.
- سادساً : أن نسعى لجمع تبرعات صغيرة في مؤسسات وقفية متخصصة، فتنشأ وقفية للإنفاق على علاج المرضى، ويمكن أن يكتتب كل شخص بمبلغ صغير حسب طاقته، ومؤسسة للإنفاق على التعليم الديني، ومؤسسة للإنفاق على الدعاة، ومؤسسة للبحث العلمي الذي يتيح للمسلمين اللحاق بركب التقدم، وأخرى للمضاربة الشرعية التي تتيح للشاب الأجير صاحب الخبرة أن يصبح صاحب عمل، وأخرى لتسديد الديون التي للمنتجين والمصدرين فتشجعهم على ذلك.

كل هذه مؤسسات نحتاج إلى خدماتها في العصر الحاضر ومن أموال يراد بها وجه الله.

- سابعاً: وفي النهاية يأتي موقف الدولة لتشجيع كل ذلك بسبل عديدة وعلى رأسها نظم الضرائب لكي تشجع الناس على الاتجاه للأوقاف.

هذه أفكار مبدئية أرجو أن تحظى بعناية تتيح للمؤسسة الوقفية أن تعود للقيام بدورها في التنمية.

المبادئ العامة لتنمية أموال الأوقاف :

ينبغي أن نميز بين التنمية والاستغلال، فالتنمية يقصد منها زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف. كأن يكون الوقف أرضاً سكنية معطلة لابد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه، أو تكون الأرض ملحية مثلاً فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن تمكن زراعتها مما يتطلب استثمارات جديدة. وهذا النوع من النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطة على الأقل.

أما استغلال الوقف فهو العملية التي تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه وهي تتطلب تهيئته للقيام بهذه المهمة. فالمدرسة تحتاج إلى استئجار المعلمين المناسبين، والإمداد بالمواد الاستهلاكية اللازمة، وتوفير الوسائل والأجهزة العلمية التي تحتاجها ومثلها المستشفى ومثلها المسجد. ومثل ذلك أيضاً العمارة السكنية المعدة للإجارة أو المصنع الموقوف لإنتاج سلعة معينة تنفق أرباحها الصافية على أغراض الوقف.

وما يحتاجه الاستغلال من تمويل إنما هو لتمكين مدير المال الوقفي

من استثمار من رأس مال الوقف نفسه، كأن يحتاج الوقف إلى صيانة فيخصص المتولي جزءاً من إيرادات الوقف للإنفاق على صيانته، أو يقترض على حساب الوقف ليدفع القرض بعد ذلك من إيراده أو تحتاج الأرض الزراعية الموقوفة إلى البذور والسماد معاً، فيعمد الناظر إلى الاستعانة بمصادر تمويلية متاحة. وهذا النوع من النشاط هو في العادة قصير الأجل، لا يتجاوز السنة الواحدة أو الموسم الزراعي، ولا يزيد – عادة – في القيمة الرأسمالية للوقف.

أما ما تحتاجه عملية تنمية الأوقاف – بالمعنى الذي حددناه في أول هذا الفصل – من تمويل فيتميز بكونه يمثل زيادة في رأس مال الوقف، أي أنها حاجات طويلة الأمد تتطلب الزيادة في أصوله بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التنمية التي رسمت لذلك الوقف أو بغرض التوسع فيها.

وإذا أردنا التدقيق في الأمر فإنه يصعب وضع معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين من الحاجات التمويلية في بعض الحالات الهامشية. فقد تكون نفقات الصيانة كبيرة أحياناً، مما يجعل إطفاءها يتطلب عدة سنوات، ولكنها في الوقت نفسه لا تزيد في القيمة الرأسمالية للمال الموقوف، أو تكون نفقة العمارة والاستصلاح ضئيلة، تسدد من إيرادات الموسم الواحد، وهي مع ذلك تتضمن زيادة رأسمالية ملحوظة في مال الوقف. ومع ذلك فإن التمييز بين هذين النوعين من التمويل بالاستناد إلى معيار مدة التمويل يبقى صالحاً لمعظم الأحوال، وبخاصة أن الصيغ التي تصلح لكل منهما قد تختلف اختلافاً كبيراً بين الواحد والآخر، كما أن المؤسسات التي تقدم كل نوع من هذين التمويلين ليست في العادة واحدة.

ولهذا التمييز بين استغلال الوقف وتنميته أهمية كبيرة من الوجهتين التطبيقية والشرعية أيضاً. فهو يطرح مشكلة مصادر الأموال اللازمة للوقف

كقضية شرعية تتلخص بضرورة تحديد ما إذا كان من المسموح به تخصيص جزء من إيرادات الوقف لتنميته أم لا، في حين أنه لا يختلف الناس أن ما يلزم لاستغلال الوقف من نفقة صيانة وعمارة وما شابههما يؤخذ دائماً من إيراداته، حتى ولو أتى على جميعها في بعض السنوات.

ولكننا سنتقدم إلى مناقشة ذلك بمقدمة تبين أن هذه المسألة مستجدة مستحدثة لم تتطرق إلى أصلها الدراسات الفقهية التقليدية عن الوقف.

- أهمية تنمية أموال الأوقاف:

إن بناء ما تهدف من الأملاك الوقفية، وإعمار ما احتاج إلى عمارة وإعادة استصلاح من أراضيه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه. ولم يغفل الفقهاء الحديث عنها في دراساتهم، كما لم يقصروا في التفكير بأساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الواقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما أفسدته عوادي الدهر من واجب الناظر أو المتولي، وإن كان يحتاج في ذلك إلى إذن من القاضي في كثير من الأحيان، وبخاصة إذا كان ذلك مما يترتب على الوقف ديوناً لابد من سدادها في المستقبل، أو ينشئ التزامات طويلة الأجل تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو على أغراض الوقف.

ومن جهة أخرى، لا نجد فيما بين أيدينا من فصول دراسات الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثاً مفصلاً أو واضحاً عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثماراً جديداً يضاف إلى أصل المال الموقوف.

ولكننا لو أنعمنا النظر في فقه الوقف لوجدنا الفقهاء قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف أولهما حفر بئر في أرض

الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلاً إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث لا يمكن تغطيتها، في العادة من إيرادات السنة نفسها.

ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، لأنها تزيد في إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور الماضية بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق مما سنبحثه في فصول صيغ التمويل من هذا البحث، ومن الجلي الواضح أن إضافة مال وقفي جديد إلى وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر.

وعند إنعام النظر في أسباب عدم ذكر زيادة رأس مال الوقف من إيراداته في الدراسات الفقهية القديمة، يبدو للباحث أنه كان ما يقيد النظر الفقهي في مسألة تخصيص جزء من إيراد الوقف للزيادة في رأسماله وجود مبدأ أساسي من مبادئ الوقف، أجمع على اعتباره الفقهاء، وهو وجوب احترام شروط الواقف. لأن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف قلما تخلو من تغيير صريح أو ضمني في تلك الشروط، أو في طريقة تحقيقها، وبخاصة إذا ما لاحظنا أنه لم تحدث تغيرات كثيرة في تكنولوجيا البناء خلال عصور تاريخية طويلة. هي نفس الفترة الذهبية لنمو الدراسات الفقهية.

وإن مما يلفت النظر أيضاً أنه على الرغم مما يحدثنا به المؤرخون من اتساع بعض الأمصار، نحو الكوفة ودمشق وبغداد والقاهرة، والكثافة

السكانية العالية التي حصلت في كثير منها، مما أدى إلى ارتفاع واضح في أسعار الأراضي والعقارات إضافة إلى كثير من السلع الأخرى، فإن الفقه الإسلامي بقي متمسكاً بشروط الواقف بشكل دقيق، ولم يحدثنا عن تنمية عقار الوقف بزيادة مبانيه فوق ما حبسه الواقف، من أجل زيادة منفعة الموقوف عليهم، ورغبة في تنمية أصل أموال وزيادة موجوداته.

ومن الملاحظ في هذا السبيل أن هنالك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين الحالي يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي **وهذا العاملان هما :**

1. التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء.
2. زيادة التركز السكاني في الأمصار أو المدن الكبيرة.

- **أما العامل الأول:** فقد أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، بأن مكن من التعالي أو التطاول غير المسبوق في البنيان.
- **والعامل الثاني:** زاد الطلب على المباني السكنية والتجارية مما عزز من أهمية القطع الصغيرة من الأراضي المحدودة في هذه المدن والحواضر. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي عموماً، وأراضي المدن وما حولها خصوصاً حيث توجد معظم أملاك الأوقاف.

فهل يعقل في مثل هذه الأحوال أن يترك مبنى وقفي على حاله من الصغر وقلة الانتفاع به، في وسط مكة المكرمة أو استنبول مثلاً، في وقت صارت فيه قيمة الأرض وحدها تعادل مئات، بل آلاف ما كانت عليه من

قبل، وارتفعت المباني من حوله إلى عشرات الطبقات علواً، في الفضاء، فوق الأرض كما نزلت عدة طبقات في باطن الأرض؟ هذه المفارقة الكبيرة استدعت، ولا شك المطالبة على كل صعيد بضرورة تنمية هذه الأملاك، وبخاصة أن هذه التنمية تستطيع أن تضاعف المنافع، أو العوائد للغرض الموقوفة عليه أضعافاً كثيرة على الرغم مما تدخله من تغيير في شكل المبنى الموقوف، مدرسة كان أو مسكناً أو غير ذلك.

ولكننا نلاحظ أيضاً أن هناك عاملاً ثالثاً ينبغي أن نأخذه في الحسبان. وهو أن فترة السبات الطويل للأمة الإسلامية قد رافقها ركود اقتصادي عام، سواء أكان ذلك في أملاك الأوقاف، أم في أملاك الدولة، أم في أملاك القطاع الخاص.

فتراجعت الزراعة وأهمل كثير من الأراضي الزراعية وقفية كانت أم غير وقفية. وأن العودة إلى استثمار هذه الأملاك واستغلالها تتطلب استثماراً رأسمالياً جديداً لابد منه، ينبغي ضخه في تلك الأملاك حتى يمكن الإفادة منها في أغراضها الوقفية نفسها.

لذلك فإن مسألة تنمية أملاك الأوقاف ينبغي أن ينظر إليها على أنها قضية جديدة حديثة سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت إليها، أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر، وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها.

الأصل: عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأس ماله.

أن الأصل المألوف في الوقف أن يحبس منذ تاريخ حبسه في حالة صالحة للاستعمال للأغراض التي أرادها الواقف. ويصعب القول بوقف لا يصلح – منذ لحظة تحبيسه – لإنتاج المنافع المقصودة لأغراضه، وإن كان ذلك ممكناً من الناحية النظرية البحتة. ففيما عدا هذا الإمكان النظري، يمكن

القول إن أملاك الأوقاف لم تكن لتحتاج إلى أية تنمية لحظة وقفها وتحبيسها.؟ ويترتب على ذلك فرضية مرافقة هي أنه ما لم يكن لدينا نص واضح من الواقف بعكس ذلك، فإنه من الصعب أيضاً القول بأن الواقف قصد إلى حجز جزء من عائدات الوقف من أجل الزيادة في رأسماله.

وبمعنى آخر، فإنه يفترض أن الواقف قد قدم أصلاً ثابتاً تستخلص منه منافع تستعمل لأغراض الوقف، أو عوائد مستقبلية توزع على الموقوف عليهم، وقد قصد من الوقف أن تستعمل كل تلك المنافع أو العوائد التي تولدها أصوله في أغراضه، دون أن يضاف أي جزء من تلك العوائد إلى أصل المال الموقوف على سبيل الزيادة فيه. وهذا لا يشمل – بطبيعة الحال – نفقات الصيانة التي اتفق الفقهاء على ضرورة أخذها من عوائد الوقف قبل التوزيع، حتى ولو خالف ذلك شرط الواقف، لأنها ضرورية لاستمرار وجود الوقف واستمرار عطائه.

وإذا لم يشترط الواقف نفسه الزيادة في أصل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك، فإنه لا يقبل القول بإمكان القيام بذلك، لأنه يتعارض مع حق الموقوف عليهم – أو مع حقوق أغراض الوقف – في منافعه وعوائده كلها دون نقصان. فالواقف قصد إلى توزيع المنافع والعوائد التي ينبغي أن ترد – إذن – جميعها على أغراض الوقف والمستفيدين منه.

أن مقتضى ذلك أنه ما لم ينص الواقف نفسه على أسلوب محدد للزيادة في أصل رأس مال الوقف من إيراداته، أو رغبة صريحة بذلك، فالقاعدة التي ينبغي أن لا نحيد عنها هي أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف، إلا بموافقة الموقوف عليهم، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلها بعد صيانة الوقف

والمحافظة على اصل ماله دون نقصان ولكن زيادة أيضاً، هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف.

وإذا أنعمنا النظر في أبحاث الفقهاء وجدنا في طياتها تطبيقات عديدة لهذا المبدأ. فقد نصوا على أن ما فاض عن غرض وقف معين من إيراداته ينبغي أن يصرف إلى أقرب غرض له من حيث نوع الغرض وموقعه الجغرافي. وكان بإمكانهم أن يذكروا ضمن الإيرادات إلى أصل رأس مال الوقف.

وإذا انقطع غرض الوقف، فإن كان معلوم إمكان الانقطاع منذ تاريخ إنشاء الوقف، فإن الوقف نفسه باطل على رأي الكثيرين، وإذا لم يكن معلوماً فترد عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه، وإلا فعلى الفقراء والمساكين، باعتبار ذلك غرضاً عاماً يشمل كل ما لم يوجد له غرض. ولم يقولوا بضم الإيرادات إلى أصل الوقف كما نجد عند الفقهاء تقرير صحة الوقف ولو يحدد الواقف غرضاً له، ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور سابقاً، فالإحسان إليهم هو رأس أعمال البر والصدقات كلها. في حين لا نجد أحداً من أهل الفقه يقول بإضافة إيرادات الوقف إلى أصله وشراء عقارات جديدة للوقف تضم إليه، وتعتبر رأس مال جديد للوقف، بدلاً من توزيع هذه الإيرادات على غرض مشابه.

على أننا نجد نصوصاً واضحة عند بعض الفقهاء تمنع زيادة رأس مال الوقف من إيراداته إلا بشرط الواقف أو موافقة جميع الموقوف عليهم. فالكمال بن الهمام مثلاً يقول في حديثه عن عمارة الوقف: إن العمارة اللازمة " إنما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها "، ويؤكد ذلك بقوله: " فأما الزيادة فليست مستحقة " وذلك لأن (الغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه .. لأن الصرف إلى العمارة ضرورة لإبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة).

ويقول في موضع آخر: " وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف، إذا لم يحتج إلى العمارة مستغلاً ... ولا يكون وقفاً في الصحيح، حتى جاز بيعه ".

ويترتب على ذلك أن المتولي، الذي يكون لديه فائضاً من عائدات الوقف، مقصر في حق الموقوف عليهم، يستحق المحاسبة، وقد يستحق العقوبة والعزل، لأنه قد قصر في إعطائهم حقوقهم التي رتبها لهم نص الواقف، مما أقرته الشريعة ومنحته قوة تقارب قوة النص الشرعي نفسه.

- استثناءات من القاعدة :

ولنا أن نتساءل – رغم القناعة الكاملة بهذا المبدأ – حول إمكانية تنمية مال الوقف من إراداته في بعض الصور، التي تولدت عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ.

فمن هذه الصور، أن تتراكم لدى الناظر مبالغ كبيرة من عائدات فاضت عن التوزيع بسبب اجتهاد منه – قد لا يوافق عليه – وأن يكون غرض الوقف ضيقاً، بحيث لا يستوعب كل هذه المبالغ المتراكمة، بل قد تكون عوائد هذا المال المتراكم نفسها كبيرة، بحيث تغطي حاجات أغراض الوقف كلها.

ومنها أيضاً أن تنشأ إيرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف ولا تستطيع أغراضه أن تستوعبها، أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاستعمال الأصلي لمال الوقف، وتدر بنفس الوقت إيرادات كبيرة. كأن توضع لوحات إعلانات ضوئية مأجورة على سطح مبني مدرسة وقفية، أو يؤجر مبناها في فترات العطل الدراسية.

ومنها أيضاً أن تستحق مبالغ لمال الوقف، نتيجة لفعل ضار من الغير،

فتحكم لها المحكمة بتعويضات كبيرة، دون أن يمكن الاستغناء بمال وقفي جديد بدل المال التالف، كأن تكون المتلفات مخطوطات نادرة غالية الثمن مثلاً، وتشتري مطبوعات رخيصة بدلاً منها، فتزيد مبالغ كبيرة من التعويضات المستحقة للوقف.

وإذا كانت الصور المذكورة قليلة الحدوث فإن هنالك صوراً أكثر تكراراً وشيوعاً في واقع أملاك الأوقاف، ساعدت على بروزها على الساحة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية السائدة في البلدان الإسلامية في عالم اليوم، إضافة إلى التغيرات الاقتصادية التي ذكرنا بعضها سابقاً. ومن أبرز هذه الصور أن يتحول استعمال أرض وقفية من زراعية إلى حضرية بسبب توسع التمصر (Urbanization)، وأن يكون الاستغلال الإنتاجي الجديد الذي يحقق مصالح غرض الوقف مما يتطلب إضافة استثمارات جديدة كبيرة، ولكن غيراد الوقف – بعد بنائه – كبير بحيث يسعه، بوقف واحد، أن يزيد في منافع الموقوف عليه وأن يسدد، على أقساط، مبالغ الاستثمارات التي أضيفت إلى أصل الوقف، من أجل ضم هذه الاستثمارات الجديدة لتصبح مملوكة للوقف بعد فترة قصيرة من الزمن. مما قد تنشأ معه زيادات إضافية كبيرة في منافع الوقف وإيراداته.

ومن هذه الصور المتكررة أيضاً استغناء غرض وقفي عن جميع إيرادات ما كان قد أوقف عليه من أملاك وعقارات، بحيث تتراكم عوائدها قبل أن تجد لها استعمالاً جديداً. كما حصل لأوقاف الحرمين الشريفين عندما قررت الحكومة السعودية القيام بجميع نفقات توسعة وصيانة وإدارة الحرمين الشريفن على نفقتها المباشرة. وكما حصل لأوقاف كثيرة في بعض البلاد الإسلامية بعد أن أقيمت وزارات وإدارات للأوقاف صارت تقوم بحاجات المساجد بتخصيص موارد في الميزانية العامة لذلك، ولم تعد تحتاج إلى استعمال عوائد الأوقاف المحبوسة لهذه المساجد.

ومن هذه الصور أيضاً وجود أوقاف في بعض البلدان لأغراض في بلدان أخرى، ولكن الأوضاع السياسية والقانونية فيما بين هذه الدول لا تسمح بإنفاق عائدات هذه الأوقاف على أغراضها فتتراكم لدى إدارات الأوقاف في بلد الوقف. ويشبه ذلك وجود فوائض في إيرادات الأوقاف في بعض البلدان، ولكن تلك الأوضاع نفسها لا تسمح بإنفاقها على أعراض متشابهة قريبة خارج الحدود الجغرافية لبلد الفائض.

ومنها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات، مع الحرص على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات، فتراكمت لديها.

إن معظم الصور المذكورة، وما شابهها، يعتبر صوراً مستجدة ينبغي النظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، وفي تعظيم البر والإحسان في المجتمع، ومنافع الأموال الموقوفة في كل ذلك، وفي حفظ حقوق الموقوف عليهم وتعظيمها، وفي حفظ حقوق الواقف الذي قصد البر والإحسان بصدقته الجارية، وذلك بتعظيم أجره، بإذن الله وفضله، بسبب تعظيم الانتفاع من وقفه. ولله سبحانه وتعالى شأنه فيما يلهم به من خير فيكون لفاعله من الأجر فوق ما كان يظن أو يتوقع.

أما فيما عدا هذه الصور وأمثالها فإن الوضع الطبيعي أن توزع جميع عوائد الوقف ومنافعه على مستحقيه، ولا ينبغي لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة التنمية أو غيرها، إلا إذا حصلت الإضافة إلى أصل الوقف بموافقة الموقوف عليهم، شريطة أن يكونوا أهلاً للإدارة والتبرع بأن يكونوا كلهم من المتمتعين بأهلية التصرف حسب تعريفها الشرعي. وتعتبر هذه

الموافقة، عندئذٍ، بمثابة بإنشاء وقف جديد من قبلهم يضاف إلى أصل مال الوقف القديم بنفس شروطه ولنفس غرضه.

- النص على التنمية في قوانين الأوقاف:

ذكرنا فيما سبق بعض وجوه التشابه بين الوقف والشركات المساهمة وينبغي أن نلاحظ أن بعض التنظيمات الاقتصادية والقانونية الحديثة، وبشكل خاص الشركة المساهمة، تكون في العادة احتياطات للتوسع والنماء، ترصدها من عائداتها، بصورة يلزمها بها القانون أحياناً، أو بصورة طوعية اختيارية أحياناً أخرى.

فلماذا لا تلحظ مثل هذه الفكرة في الأوقاف الجديدة فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطاً يشترطه الواقف للنماء، بأن تحتجز نسبة من العائدات الصافية للمال الموقوف لتزداد في أصله، فيكبر رأس مال الوقف مع الزمن، وتتزايد منافعه وتنمو، ويتزايد أجر الواقف – بإذن الله تعالى – بجريان صدقته وتوسعها وعموم خيراتها.

على أن نظام الأوقاف الإسلامية المعاصر ينبغي أن يقتبس من النظم التجارية أكثر مما ذكرنا. وذلك بأن ينص على ضرورة تكوين احتياطي استثماري لكل وقف، استثمارياً كان أم مباشراً ويكون الهدف من هذا الاحتياطي الإجباري زيادة رأس مال الوقف وتوسيع قدرته الإنتاجية.

- البعد التنموي للأوقاف في تاريخ الأمة الإسلامية:

أ. التحول من مجتمع قبلي بدائي إلى مجتمع متحضر: حيث إن العلاقات والأفضال والولاءات ليست لشيخ القبيلة ولا لثري متنفذ أو سلطان

متملك، بل إن حاجات الإنسان من مأوى ومأكل ومشرب وطلب علم توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإداراتها.

ب. تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستديمة.

ج. ضمان الرعاية الاجتماعية، من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.

د. توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي بعيداً عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.

هـ. استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها، رغم التقلبات الاقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها المجتمع.

و. تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف.

دراسة حديثة ظهرت بالألمانية في أواخر عام 92 قدمها المستر إي اهلر بعنوان:

" في البحث عن الهوية: دراسة في الوقف والمدينة الإسلامية في الشرق الأوسط "

E. Ehler (In Search of Identity: Waqf and The City of the Islamic Middle East)

فقد نوهت هذه الدراسة بما قدم في أوربوا حتى عام 1992 من أبحاث

في الدور التنموي للأوقاف الإسلامية، والعوالم التي مكنت مؤسسات الوقف أن تلعب دورها الجليل في الحضارة الإسلامية.

- الوقف أثر عن طرق ثلاثة :

1- عوامل وظيفية.

2- عوامل شكلية / وضعية.

3- عوامل دينية / ثقافية .

وأن العوامل هذه كلها عملت بالتداخل لصياغة الحواضر الإسلامية، معمارياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً. يؤكد المستر اهلر أن من المسلم به بين دراسي الحضارة الإسلامية أن تطور البلدان والمدن في التاريخ الإسلامي لا يمكن تصوره من دون مؤسسة الوقف، حيث إن وضع الجامع في مكان ما وإحاطته بالأسواق والدكاكين الموقوفة عليه والمدارس الملحقة به، فرض نمطاً في التطور المعماري، ونقل الأمة نقلة حضارية في العمارة وتخطيط المدن، وتجلي هذا الأثر بأوضح أشكاله في المدن الصغيرة التي أوقفت فيها أوقاف كبيرة، حيث أصبحت الأوقاف محور حياة المدينة وفرضت علاقات ليست في العمارة فقط، بل في الثقافة والاقتصاد والاجتماع. ولم تقتصر الأوقاف على الأسواق والمدارس وحدها، بل غالباً ما أضيف إليها من المستشفيات والحمامات والخانات في أوقاف متكاملة جعلت مركز الحياة في المدينة الإسلامية تدور حول مؤسسات الوقف.

كذلك تنتقل بنا الدراسة إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي للوقف. ويشير الباحث إلى نقطة قلما تنبه لها الدارسون، وهي أن الأسواق الموقوفة، بينما احتلت مكاناً مركزياً في الخريطة الاقتصادية في المدن، نجدها باستمرار تؤجر بإيجارات منخفضة عن قريناتها، وبذلك أثرت تأثيراً بالغاً في

الاستقرار الاقتصادي من حيث ضبط الأسعار، ومن حيث الحياة اليومية، إذ بقيت الأسواق قروناً طويلة في نفس مواقعها ... ويلاحظ هذا جلياً في دلهي ويزد ومدن فلسطين كالقدس والخليل، وفي بلاد المغرب.

وإذا صرفنا النظر إلى الأوقاف الهائلة في الأرياف والقرى، وجدنا أن مؤسسات الأوقاف عبر التاريخ قامت بدور تنموي رائع، حيث كسرت عزلة القرية، وفرضت على الفلاحين والقرويين التواصل مع الحواضر الإسلامية، حيث تدار شؤونهم وتستقبل محاصيلهم وتسلم مستحقاتهم.

أما في الجانب السياسي، فإن مستر اهلر ينبهنا إلى أثر الوقف بطبيعته المستديمة وقدسيته الدينية، لقد لعبت مؤسساته دوراً كبيراً في فترات الصراع السياسي وفرت حماية واستقراراً كبيرين للمؤسسات التعلمية والدينية والمكتبات والرعاية الاجتماعية (ويكفي للدلالة على هذا الأثر السياسي أن معظم الدول الإسلامية وجدت الحاجة لإقامة وزارة خاصة بشؤون الأوقاف).

إن هذا الجانب الأخير من آثار الوقف يستحق التأمل، خاصة على ضوء خبرة السنوات الخمسين الأخيرة في العالم العربي، وعلى ضوء ملخص الدراسة أعلاه أن المتأمل في سلوكيات الوقف في التاريخ الإسلامي يجد فيه إضافة إلى ما سبق تعبيراً للضمير المسلم عن حسه الإيماني ووعيه لمسؤوليته الفردية يوم القيامة، حيث أول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وفوق ذلك كله عن دوره الشخصي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن هذه الزاوية نجد أوقافاً كثيرة أوقفها الواقفون تبرئة لذمتهم وتعبيراً عن إحساسهم أن هناك ثغرة في المجتمع لابد أن تستر، أو منكراً يجب أن يزول، أو معروفاً مهملاً يجب أن يرعى. فمن أوقف أوقافاً خاصة بالشموع والمصابيح في المساجد، أحس بضرورة ذلك

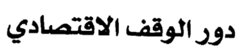
كثرة ما أهمل أو يهمل. كذلك يقال في من أوقف أوقافاً لتعيين من يطرد الكلاب السائبة عن المساجد، أو من يوقظ الناس للسحور في رمضان، ومنه نتوسع إلى من أوقف للمستشفيات والجامعات والحمامات ونزل المسافرين ودور الأيتام ... فالمنطلق واحد والدافع واحد.

كذلك نلتمس في خضم الإبداعات المختلفة والثراء الهائل في فنون الوقف تعبيراً لإرادة الفرد المسلم في المساهمة في تشكيل المجتمع المسلم وتنميته وتطويره، بما يحافظ على هويته الإسلامية ويحقق مقاصد الشرع، خاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا الحديث، أي أن إرادة الفرد المسلم في ممارسة حريته وإنفاذ قناعته في توجيه المجتمع الوجهة التي يؤمن بها الواقف، يعبر عنه بمؤسسة وقفية أبدية يضع لها من الأهداف والضوابط ما يلزم الحاكم باحترامه والقاضي بإنفاذه.

وهذه الأبعاد في رغبة المسلم في التعبير عن إرادته خدمة الأمة طيلة عهودها الذهبية والمختلفة حتى نكبنا بالدولة العلمانية الحديثة، ما بعد عهد الاستعمار في تعطيل الشريعة عموماً أو اختزال دورها. وكان من الطبيعي أن تضيق الحكومات الثورية ذرعاً بتدخل مؤسسات الوقف في صياغة المجتمع، أو وضع العثرات أمام التغيرات الثورية. لذا لا غرابة أن نجد الحكومات بادرت بوضع اليد على الأوقاف بدل ترشيد المتولين عليها، وتطوير هذه المؤسسة الفذة في تاريخ الأمة. وبذلك قضي على هذا المرفق الهام الذي طالما مكن أثرياء المسلمين وعلمائهم في التدخل في مسيرة المجتمع، وإحداث التغيير المطلوب فيه، حسب قناعة الواقف لا الحاكم.



الفصل السابع



دور الوقف الاقتصادي



- المفهوم الاقتصادي للوقف :

فالوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً.

فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع – كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – عن الاستهلاك الأدنى، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع.

مثالها مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج لي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقف الدائم والوقف المؤقت على السواء، كما هو قائم في وقف الأعيان كالمباني، والحقوق المالية، كحق النشر مثلاً، والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة أو للإقراض التبرعي. وهو موجود قائم أيضاً في وقف المنافع مثل الانتفاع بأرض، أو بناء. وفي وقف الأعيان المتكررة مثل وقف الاشتراك بالمجلات الدورية، ووقف الاشتراك بكمية دورية من المياه. وإذا كان وقف الأعيان والحقوق الدائمة أو المؤقتة هو وقف رأس المال نفسه فإن وقف المنافع والأعيان المتكررة يمكن تفسيره – اقتصادياً – باعتباره وقفاً للقيمة الرأسمالية – بتاريخ إنشاء الوقف – لهذه المنافع والأعيان المستقبلية.

وجدير بالبيان إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.

وجميع ما سبق يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان دقنه، ووقف أرض بستان من خيبر من قبل عمر – رضي الله عنهما، وكلاهما كان في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني. وكما عبّر عنه كذلك الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها.

والاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع، التي تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة. وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية، إلى البر العام، والخير العام والانتفاع الخيري من قبل الأجيال المستقبلية. والاستثمار كما نعلم هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية.

وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية

من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيـال القادمـة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم والثـروة الإنتاجية والاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

ولقد لاحظنا فيما سبق أن نظرة إلى طبيعة ثمرات أو إنتـاج الثـروة الموقوفة تمكننا من تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

- أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام والمسكن المحبوس لانتفـاع الذريـة. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً ومن وجوه الخيـر العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجها من وجوه البـر الخاصـة كمسـكن الذرية. قد سمينا هذا النوع من الأموال الوقفية باسم الوقـف المباشـر، ويمكن أن يطلق عليه أيضاً اسم الوقف الذاتي.
- أما النوع الثاني من أنواع الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتـاج سلع وخدمات مباحة شرعاً مهما كان نوعها، تباع في السـوق لتنفـق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حـددها الواقـف، سواء أكانت خيرية عامة، أم أهلية خاصة (ذرية). وقد أطلقنا على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

- اهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي – بطبيعتها – لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد أبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذاك لأن طبيعة هـذه

الأنشطة تدخل في إطار البر، والإحسان، والرحمة، والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته.

وإن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة تميز النظام الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة. فقد استطاع هذا النظام أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر والخير، حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادر وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبي الرحمة (ﷺ) ، مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية / اقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية. ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي – بنفس الوقت – أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة، وعن القوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية. وما قد يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري، واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمالها، لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صوناً لها من كل دوافع المنفعة الفردية، من جهة ومن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية [وإن شئت جبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين] كما قال رسول الله (ﷺ) ، لعمر في شأن أرضه في خيبر.

لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار

الحكومي معاً، وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة. ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية، لا تقصر على المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضاً. ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح – في ظل القانون الإسلامي – أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم.

ولقد تكرست هذه النظرة الإسلامية للأوقاف بالممارسة الاجتماعية، خلال التاريخ الإسلامي، متطورة جداً من حيث الحجم والأغراض. فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقداراً ملحوظاً جداً من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية.

ففي كثير من المدن الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسية وسط المدينة، وفي قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءاً كبيراً من خيرة أراضيها الزراعية. وبخاصة تلك الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر، من مبان سكنية وتجارية بلغت حداً كبيراً، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد، ومدارس، ومشافي، ودور الأيتام. حتى أن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حداً كبيراً في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية.

- شروط نهضة الوقف وإحياء سنته

إن الدارس لماضي الأوقاف الإسلامية وحاضرها المعاصر يدرك بسهولة تكاد تكون عفوية أن الشرط الأول والأساسي لنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفير الإرادة السياسية الواعية لذلك، فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذٍ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف وإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك. مما كانت تقوم به في الماضي، وإضافة أبعاد جديدة مما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل.

لابد بعدئذٍ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية، حيث تتوضع الأوقاف القائمة، وذلك بما يتلائم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، حيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة.

وينبغي أن يلاحظ في أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية أن تتاسب تنمية الأملاك والممتلكات والوقفية القائمة والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية. كما ينبغي أيضاً وضع التصور المؤسسي الذي يستطيع أن يتجاوز أعيان الأشخاص وإمكاناتهم بحيث يمكن إطفاء ديمومة اجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المعطيات الأساسية للتنمية المجتمعية بكل أبعادها في النظام الإسلامي الشامل.

- أسباب انقطاع الوقف:

لقد فتن الناس ببعض المنظمات والمؤسسات المعاصرة كجائزة نوبل وفورد فاونديشن، وهي في حقيقتها عبارة عن أوقاف لأغراض محددة، وفي تاريخ المسلمين – كما سنوضح لاحقاً – أوقاف عدة خصصت للبحث العلمي والمخترعات الجديدة، وللمحافظة على صحة البيئة، ولحماية بعض أنواع الحيوانات من الانقراض، ولرعاية المكتبات والمخطوطات والكتب النادرة، ولقد انتشرت تلك الأوقاف على حدود أوروبا في بلاد الأندلس، وفي الدولة العثمانية، مما سهل اقتباسها بواسطة الغرب، كما أثبتت ذلك كثير من المصادر الغربية نفسها.

إلا أنه، وفي العصر الراهن، بدأ الاهتمام ينحسر بالوقف، كما أن الكثيرين أمسكوا عن إيقاف أموالهم، كما كان يحصل سابقاً. ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك، ما يلي:

1- سقوط الأندلس وانتهاء الخلافة العثمانية، حيث كان الوقف يلقي منهما التشيجع والرعاية التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية وبتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين.

2- تدخل بعض السلطات في شؤون الوقف، مما أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها عدم احترام قصد الواقف من الوقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.

3- تأميم الوقف ومصادرته وإلغاؤه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.

4- انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

كل ذلك أدى لإنصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه، والاتجاه إلى أنواع أخرى من أنواع البر لا تؤدي إلى نفس نتائج الوقف غالباً، وهذا يفسر لنا السبب في التوسع في الأوقاف وكثرتها وعظم دورها سابقاً، ثم تناقص عددها وقلة شأنها في عالمنا الإسلامي حاضراً.

- **مزايا الوقف الاقتصادية :**

إن الصحوة الإسلامية لها وزنها المقدر ونواياها الطيبة، وكثرة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لأفراد المسلمين، كل ذلك يؤكد الحاجة الماسة إلى إحياء مؤسسة الوقف من جديد، ويبشر كذلك بإمكانية إحيائها وتطويرها مستوعبة للدور الاقتصادي والاجتماعي الرائد المنتظر منها.

ونحن لا نركز على مؤسسة الوقف في أداء الدور الاقتصادي المطلوب منها من فراغ، وإنما لأنها أدت هذا الدور من قبل بكفاءة واقتدار عندما تهيأت لها الأطر الملائمة وانسجمت مع المفاهيم الإسلامية التي قادت المجتمع آنذاك، كما أنها تعتبر من الأدوات المهمة التي تربط الروح بالمادة ربطاً منهجياً محكماً، إذ أنها تفتح أبواب الخير والبر التي تتيح لمن يطرقها السعي في تزكية نفسه وتطهيرها واستمرار جريان الثواب بعد إنهاء الوجود وطي صفحة الحياة، وفي الوقت نفسه تحقيق مصالح العباد الموجودين ولمن سيأتي من بعد.

كذلك، فإن مؤسسة الوقف تعبر وبصدق عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساندة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند، حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها، أو انصراف اهتمامه بها

إلى اشياء أخرى، فتتعطل أو تهدر. ومن هنا، يمكن الاستدلال على الدور التنموي الواضح للوقف والمتمثل في حفظ وصيانة تلك المؤسسات من الهدر والضياع والتعطيل.

إن حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها، يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، إن على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث تدعو أحكام وقواعد الدين الإسلامي إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد، وقد تجلى ذلك في عدة شواهد، منها ما روى عن سعيد بن حريث أن رسول الله (ﷺ) قال: [من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك له فيه]، وكذلك ما رواه أحمد عن سعيد بن زيد أنه (ﷺ) قال: [لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض أو دار]، وكذلك حديث عمران بن حصين عن النبي (ﷺ) أنه قال: [من باع عقرة سلط الله عز وجل عليها تالفاً يتلفها].

كذلك من الشواهد الحية على تفضيل الإسلام للاستثمارات طويلة الأجل اختلاف مقادير وأنصبة الزكاة، حيث جعلت زكاة النقود السائلة 2.5% من الأصل، وزكاة عروض التجارة 2.5% من الأصل والناتج معاً، وهما من صور النشاط قصير الأجل، وجعلت الزكاة على الأنشطة الزراعية وهي الأنشطة متوسطة وطويلة الأجل 5% ، أو 10% على الناتج فقط، بينما أعفيت تماماً الأصول الثابتة والتي تستخدم غالباً في الاستثمارات طويلة الأجل من الزكاة، وفي هذا الإطار نفسه، وهو إطار تفضيل الاحتفاظ بالأصول المنتجة لآجال طويلة وعدم استهلاكها أو إهمالها، تجيء مؤسسة الوقف كرافد تنموي تلبي تلك المتطلبات المهمة بالإبقاء على الأصول المنتجة

ورعايتها وصيانتها وتعميرها، وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية.

- **دور الوقف في زيادة الطلب :**

إن كثيراً من الآيات القرآنية تشير إلى أن الله غني عن عباده، وأنه لا يناله شيء من إحسانهم وتصدقهم، فيقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾، ويقول عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾.

وفي الوقت نفسه هناك كثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين على التصدق والبر والإحسان وتعدهم بأجزل العطاء والثواب. ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ (البقرة: 177). وقوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7)، وقوله: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة: 245).

فالله سبحانه وتعالى لا تعود عليه أية فائدة من جميع أنواع عباداتنا، ولا يرجع إليه شيء من صدقات المتصدقين ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ (الحج: 37)، لأنه المالك الحقيقي للمال وأنه رزقنا به عن إرادة منه، فلابد أن يكون في حثه على التصدق والإنفاق مصلحة تعود على الأغنياء والفقراء معاً. ونحن بمفاهيمنا القاصرة أعجز من أن نحيط بالحكمة التامة من وراء ذلك، إلا أنه يمكن القول والله أعلم، أن الحقائق الاقتصادية التي نعيشها تؤكد على أن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة، وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة كلما كان هناك طلب فعال – أي مصحوب بقوة شرائية – وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك، تؤدي إلى دورات الكساد والبطالة.

ولقد سعى الإسلام وفق تعاليمه وأسسه في اتجاه زيادة الطلب من خلال الصدقات، ومن خلال مصارف الزكاة التي تغطي شرائح مختلفة من أفراد المجتمع تتباين وتتنوع احتياجاتهم ومتطلباتهم من السلع والخدمات، كما سعى في اتجاه تخفيض الأسعار من خلال إلغاء دور الربا الذي يضيف تكلفة تمويل زائدة، ومن خلال الحث على العمل والتمكين منه لزيادة العرض، ويجئ دور الوقف كأحد العوامل المهمة والمؤثرة جداً في عملية خلق الطلب واستمراريته، إذ أنه يعتبر من أرقى الصدقات لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة.

ومن هنا، نفهم حكمة الخالق في الدعوة إلى الإنفاق والتصدق والإحسان رغم تأكيده لعدم حاجته لمثل ذلك الإنفاق، فأحد الأسباب الوجيهة التي يدل عليها واقع الحال، أن مثل هذا الإنفاق يعكس طلباً على مزيد من السلع والخدمات فيزيد العرض وتزداد العمالة، وتتكون دخول جديدة تسهم بدورها في زيادة الطلب، وهكذا تستمر هذه الحلقة الحميدة ويساهم الوقف في زيادة عرض السلع والخدمات الساسية في مختلف قطاعات الاقتصاد تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة: 272). ولقد أثبتت الوقائع التارخية أن الوقف الإسلامي تكفل بنفقات صيانة المساجد ونفقات الأئمة والمؤذنين والعلماء الذين يدرسون والطلاب الذين انقطعوا للعلم ولم يكن عددهم بالقليل، فمدرسة الفقه الشافعي والتي أوقفها أبو على الحسيني، كانت تتكون من 1000 شخص ما بين دارس وعالم، ولقد فاقها في العدد مدرسة الإمام الإسفراييني، والمدرسة التي أوقفها أبو القاسم القشيري سنة 406هـ. ذلك عدا الإنفاق على إقامة المستشفيات وعلى البحوث الطبية وعلى شراء الكتب وبناء المكتبات وحفر الآبار. وإلى وقت قريب كانت مكة المكرمة بكل سكانها من مقيمين وحجيج تشرب من وقف السيدة زبيدة التي

تعرف ماء مكة باسم عين زبيدة، فساهمت في تنمية مكة المكرمة لأجيال، وفي جدة إلى سنوات قريبة كان أهلها يشربون من عين العزيزية وهي وقف أنشأه الملك عبدالعزيز رحمه الله لسقيا أهل جدة.

ونشأت كذلك أوقاف خصصت للقطاء واليتامى، وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين وتغذيتهم وتوجيههم، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب والسكر للأطفال، وكان مقرها قلعة صلاح الدين بدمشق، كذلك مؤسسات علاج الحيوانات المريضة وإطعامها ورعايتها عند العجز، كما حصل في وقف المرج الأخضر بدمشق. وبأموال الوقف تم بناء الخانات والتكايا والزوايا، منها جزء لأبناء السبيل وبعضها مخصص للفقراء الذين لا يملكون نفقة الأجرة والإعاشة، كما أقيمت المطاعم التي يفرق فيها الطعام، وقد كانت مثل هذه الأوقاف كثيرة ما بين بغداد ومكة، وما بين دمشق والمدينة، ومنها ما لا يزال العهد به قريباً كتكية السلطان سليم، وتكية الشيخ محي الدين الخطيب.

ولقد شكلت مثل هذه الأوقاف، وبوضوح، طلباً على كثير من السلع والخدمات كرست من حالات الازدهار التي كانت قائمة، كما ساهمت في تخفيف حالات الكساد عند حدوثها.

- دور الوقف في إيجاد فرص العمل ومحاربة البطالة :

تمثل ظاهرة البطالة مشكلة حقيقية تؤرق منام الأفراد والحكومات وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية مهمة جداً، ولقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخياً دوراً مهماً ومؤثراً في تعليم أفراد المجتمع المسلم وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العلم لهم. ولا أريد بسط الشواهد التاريخية في معالجة مشكلة البطالة عندما كانت للإسلام عزته وسطوته حتى

لا أثير فيكم عوامل الإحباط وكوامن الأسى عند محاكاة الواقع البائس إلى ذلك التاريخ الناصع، إلا أني أود أن أتعرض للدور الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف حالياً، وذلك على صعيد التدريب والتأهيل، وعلى صعيد تمكين القادرين من العمل عليه باستخدام صيغة المضاربة الشرعية.

فعلى صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع، خاصة إذا علمنا أنه رغم وجود فرص عمل في كثير من المجالات المهنية الأساسية، إلا أن البطالة تتركز في خريجي المدارس والجامعات ممن لم يكتسبوا مهارات وحرفاً تعينهم في إيجاد مصدر رزق، ويعتمدون على الحكومات في توظيفهم واستيعابهم رغم عدم الحاجة إليهم.

كذلك يمكن أن ينشأ وقف يتكون من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، وإن كنت أفضل أن تقوم بهذا الوقف مجموعة من البنوك الإسلامية، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال " وهو الوقف " في نواح متعددة، منها زيادة رأسمال المضاربة أو شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل، ويمكن استغلال وقف المضاربة هذا في عدة نواح منها:

- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى فئة اصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالاً لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي تستوعب جانباً مهماً من العاطلين عن العمل.

- دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن وتوفير البيض ونحو ذلك، مما يولد دخولاً للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.
- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستصلاحها واستغلالها.

وتتعاظم أهمية وقف النقود حالياً إذا استعرضنا خصائص الأوقاف القائمة، حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراض، بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالاً سائلة وعمالة ومواد أولية، علماً بأنه يصعب من الناحية الفقهية تسييل تلك الأوقاف، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص المؤثر.

ولقد قال بصحة وقف النقود فقهاء المالكية ابن عابدين من الأحناف ويلحقون بالنقود الأسهم والسندات، كما جاء في فتاوى ابن تيمية (يجوز وقف الدنانير وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف).

وعليه، فإن واقعنا المعاصر يتطلب منا التوسع في مسألة وقف النقود، وحتى تتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الريع يمكن استغلال النقود وفقاً لصيغة المضاربة، حيث يتم تمويل الأفراد والمشروعات مع مراعاة الأصول المهنية بحيث تقل المخاطر كلما كان ذلك ممكناً، ويقوم " صندوق وقف المضاربة " بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الوقت يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد آخرين. كما يمكن لناظر صندوق وقف المضاربة تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين، ومشاركة الأسر المنتجة. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تتبنى صندوق وقف المضاربة هذا، بأن تقف هي فيه بعض أموالها وتتقبل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة بمهام إدارة صندوق الوقف.

- دور الوقف في مساندة الدولة في أداء مهامها الأساسية :

لم يكن منظمو هذه الندوة حالمين عندما وضعوا بنداً عن دور الوقف في حماية موازنة الدولة من العجز أو التقصير في أداء واجباتها، ففي عهد ازدهار الدولة الإسلامية وفي فترات رخائها وغنائها، تكفلت الأوقاف بمعظم أعباء التعليم الأساسي والجامعي والشؤون الصحية والبنية الأساسية، وبمتطلبات الأمن والدفاع، وأود أن أورد، وبصورة موجزة، بعض الشواهد الحية التي تؤكد على ذلك الدور:

ففي مجال التعليم الأساسي، إضافة إلى المساجد التي كانت أشبه بالمدارس متعددة الأغراض والتخصصات، بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الأوقاف في مدينة واحدة من مدن صقلية 300 كتاب. وذكر أبو القاسم البلخي أن مدرسة ما وراء النهر الوقفية كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب، وكان يخلق بهذه المدارس أطباء لمعالجة الطلاب وحمامات لاستخدامهم ومطابخ لتقديم الوجبات لهم، ومولت الأوقاف رواتب المدرسين بل إن كل شيخ كان يأخذ نفقات رعاية دابته، وقد أرخ ابن بطوطة وابن جبير ما شاهدوه من عظمة تلك المدارس وتوفر وسائل الراحة فيها.

أما في مجال التعليم العالي، فقد كان للوقف الإسلامي دور أصيل في تمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مجالات الفقه والطب والكيمياء والصيدلة واللغات والفلك، حيث مولت الأوقاف الإسلامية كلا من ابن رافد وابن السرافيه في أبحاثهما الخاصة بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى، ومن كليات الطب المشهورة التي بنيت بأموال الأوقاف " كلية طب دار الشفاء" التي أنشئت عام 875هـ، والتي احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان جامعي وإعاشة للطلاب والعاملين، وكلية ومستشفى السلطانة توربانة التي بقيت حتى عام 1927م عندما ألغى كما

أتاتورك الأوقاف، وكذلك كلية طب المستنصرية التي كانت بها قاعات للمحاضرات وكراس للتخصصات الدقيقة.

كما أن الأوقاف مولت أشهر المؤلفات الطبية، ككتاب الكليات في الطب لابن رشد والذي ترجم وأصبح الكتاب الأساسي لتدريس الطب في أوروبا، وكتاب الحاوي في الطب للرازي، وكتاب القانون لابن سيناء، وكتاب تذكرة الكمالين لعلي بن عيسى طبيب العيون الذي وصف فيه 130 مرضاً من أمراض العيون.

وفي مجال الصحة، أنشئ بأموال الأوقاف العديد من المستشفيات، كما أوقفت عقارات وأراض ومزارع لاستمرار الإنفاق على هذه المستشفيات، ومن أشهر تلك المستشفيات مجمع طبي المارستان ببغداد، ومستشفى المنصوري الذي أوقف عليه ابن نفيس مكتشف الدورة الدموية داره وكتبه، وفي قرطبة وحدها كان هناك أكثر من 50 مستشفى موقوفاً، كما أوقفت دور رعاية أربيل للطفولة والأمومة مثل ما فعله أبو سعيد في أربيل، ومستشفى الشيشلي للأطفال في استانبول الذي أسس عام 1316هـ.

وفي مجال البنية الساسية، فقد ذكرت المصادر أن الأراضي المجاورة للسكة الحديد على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من استانبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم، ولا زالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة، كذلك نشأت العديد من الأوقاف كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور، وبعضها للمقابر وشراء أكفان الموتى وتجهيزهم.

ونشأت بأموال الأوقاف مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله حيث توقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد، حتى إن الغربيين كانوا

يغدون في أيام الهدنة لشراء السلاح، مما حدا بالعلماء في وقتها للإفتاء بتحريم بيع السلاح لأعداء الإسلام.

هكذا لعب الوقف دوراً حاسماً في مساعدة الدولة في القيام بالوظائف العامة من تعليم ورعاية صحية ودفاع وعناية بالمرافق التحتية، مما قلل من حجم الإنفاق المتجه إلى تلك الجهات.

وتتعاظم حاجة الدول والحكومات في العالم الإسلامي إلى مثل تلك المبادرات، وإلى أحياء مؤسسة الوقف لأداء هذا الدور المفقود، والمطلوب حتى يتحقق ذلك، أن تثبت السلطات احترامها لمؤسسة الوقف ورعايتها لها وتسهيل دورها، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على إيقاف أموالهم، ويتأتى ذلك بعدم التدخل الذي يغير من غرض الوقف أو يغل من أيدي نظاره، وبعدم تقييده بإجراءات روتينية بيروقراطية تعطله وتقلل من فاعليته، ويمكن للحكومات أن تختار كثيراً من المشروعات الحيوية، وتعد الدراسات الخاصة بها وتتخذ إجراءات التصديق اللازمة لها، ثم تدعو الخيرين إلى إيقاف أموالهم لصالح تلك المشروعات، وفقاً لأحكام الوقف الشرعية والعرفية.

كما أننا نحتاج إلى مراجعة فقهية لأحكام وشروط الوقف، كي يتم تطويرها بما يلائم الواقع المعاش ويحقق المصلحة المرجوة، والتزاماً بصريح النصوص وما عدا ذلك يبقى في مجال الاجتهاد والمصلحة.

- العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة :

إذا ما استعرضنا مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي، نجد أن سهم الفقراء موجه إلى فئة معدمة ذات ميل حدي كبير للاستهلاك وشراء الاحتياجات الأساسية، مما يعين المساهمة في إيجاد طلب فعّال يغري بزيادة العرض، فزيادة الإنتاج وزيادة العمالة. وهو نفسه الأثر الذي تعرضنا إليه

سابقاً عندما تحدثنا عن استفادة العجزة والمساكين والمنقطعين للعلم وغيرهم من أموال الأوقاف.

وسهم المساكين، والمسكين هو من يملك بعض المال ولكن لا يكفيه فيمكن مساعدته بأموال الزكاة يتملك وسيلة إنتاج وتدريبه على حرفة، وهو بذلك يتحول بمرور الوقت من متلقي زكاة إلى متصدق، وهو نفسه المعنى المشار إليه عندما اقترحنا أن توقف النقود لاستغلالها في نشاط المضاربة، وهكذا يمكن أن يحصل نوع من التنسيق بين مصلحتي الزكاة والأوقاف للتعاون الاستثماري المجدي في هذا الشأن.

ويتشابه لحد ما حال العاملين عليها مع حال نظار الوقف من حيث الصلاحيات والمؤونة ونحوه، ويمكن قياساً على نسبة الـ 12.5% التي تخص العاملين عليها ألا تتجاوز مصروفات ونفقات إدارة الوقف أكثر من تلك النسبة حتى يحدث الترشيد المطلوب.

أما سهم الغارمين، فيمكن أن ينشأ وقف مماثل له يدفع منه لكل من تحمل ديناً شرعياً ولم يتمكن من سداده لظروف خارجة عن إرادته، فيؤدي ذلك إلى الإقبال نحو التمويل للمشروعات المدروسة بعناية والمتابعة بدقة، فيسهم ذلك في دفع حركة النشاط الاقتصادي، وأعتقد أن هذا يشكل حافزاً أكبر مما توفره حوافز أخرى مثل خفض سعر الفائدة، وذلك مما تشجع به السلطات الرسمية التمويل والاستثمار.

كما أنه يلقى الطمأنينة النفسية والتكافل المطلوب لكل من خسر رغماً عنه، أو أصابت تجارته أو محاصيله جائحة كالحريق والآفات وما في حكمهما.

أما سهم ابن السبيل، فبالإضافة إلى روح الأخوة والتآزر الموجودة فيه، فإن له بُعداً اقتصادياً يتمثل في تشجيع السفر للأغراض التعبدية كالحج

والعمرة، كما فيه عنصر جذب للمسافرين للتعليم والعلاج والسياحة، حيث سيفضل طالبوا مثل هذه الخدمات السفر إلى البلاد والمدن التي يوجد فيها " صندوق ابن السبيل " حتى يطمئنون إلى أحوالهم إذا ما طرأ عليهم طارئ غير محسوب.

ويرتبط هذا المصرف بالوقف ارتباطاً تاريخياً، حيث كانت هناك كثير من الخانات والتكايا والزوايا والسقايات التي تم إيقافها للمسافرين وعابري السبيل، بل أن بعض تلك الخانات والأربطة لم توقف للفقراء، وإنما أوقفت لأبناء طوائف بعينها لتشجيع تلك الطوائف لزيارة البلد الذي فيه الرباط أو الخان، وهو غرض يتضمن البعد السياحي الاقتصادي الذي يتضمنه مصرف ابن السبيل.

وهكذا يمكن لمؤسسة الوقف، وهي ذات عائد متجدد، أن تعين مؤسسة الزكاة بإيقاف الأموال لأغراض تأليف القلوب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وفي كافة مصارفها، خاصة في الحالات التي تقتصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها، كما أنه يمكن أن يحصل نوع من التكامل في مجال استثمار أموال الجهتين.



الفصل الثامن

معايير تحقيق أهداف الوقف



ومن المعروف في علم الاقتصاد أن الأفراد يهدفون في غالب تصرفاتهم إلى تحقيق المنفعة الذاتية لأنفسهم فهم كمستهلكين غالباً ما يعملون على تحصيل أكبر قدر من المنفعة الشخصية بشكل عام بحيث يرافق ذلك اعتبار الفوارق في المعتقد والأفكار والتأثيرات النفسية الاجتماعية التي تقتضي وجود نزعات أخرى تنافس المنفعة الشخصية في عمق النفس البشرية.

فنجد الغيرية والعواطف الأسرية والقبلية والقومية، ونجد المثاليات الإنسانية ونجد أيضاً الإيمان بالله وطاعته والعمل لليوم الآخر تعمل في داخل النفس جنباً إلى جنب مع مبدأ تعظيم المنفعة فتحد عن غروائه أحياناً أخرى أو تغير من الأبعاد الزمنية لحساب المنفعة فتدخل فيها تعظيم الحسنات والعمل على رجحان الميزان يوم القيامة.

والأفراد كمنتجين أيضاً يعملون على تحقيق أكبر قدر من الربح لأن هذا يتيح لهم تعظيم منافعهم كل ذلك أيضاً ضمن حدود المعتقدات والأفكار والتأثيرات الاجتماعية الأخرى بما فيها القوانين والنظم والأعراف التي يعمل المنتج أو المنشأة في حدود إطارها.

أما الأموال الوقفية فتهدف – كما قلنا – إلى تقديم منافع تدخل في وجوه الخير والبر بصورة عامة، من دينية أو اجتماعية أو أهلية أو ذرية، ثم أن أموال الوقف إما أن تستعمل مباشرة لتحقيق هدفها فيكون الانتفاع بالمال الموقوف نفسه مع بقاء أصله ولو لأمد معلوم، أو أنها تستغل فيما هي معدة له من استغلال تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمي وتستعمل إيراداتها وعوائدها وغلاتها في وجه البر الذي حبست عليه.

وعند الحديث عن أهداف أموال الأوقاف لنا أن نتساءل عن مدى انطباق هدف تعظيم المنفعة أو الربح على استعمال أموال الأوقاف.

وكذلك فإن مسألة أخرى نشأت عن التغير في تكنولوجيا البناء لابد أيضاً من بحثها لعلاقتها بأهداف استعمال أموال الأوقاف، وهي مدى إمكان تحويل وقف مباشر إلى وقف يجمع بين الاستعمال المباشر والاستغلال الاستثماري معاً، والشروط التي ينبغي توافرها لإجراء مثل هذا التحويل.

وسنخصص الفصل الحالي لدراسة هاتين المسألتين:

أولاً : هل ينطبق مبدأ تعظيم الربح أو المنفعة على الأوقاف ؟

إن الكتابات الفقهية مليئة بالتوجيهات بأن على المتولي أن ينظر دائماً إلى مصلحة الوقف فيسعى إلى تحقيقها. وإذا كان عليه أن يختار بين أكثر من بديل استثماري فإن مفاضلته ينبغي أن تكون على أساس أيهما أنفع للوقف؟ وهم يعنون – عادة – بمنفعة الوقف منفعة الغرض الذي وضع له المال الموقوف.

وإذا نظرنا إلى كتابات المعاصرين، نجد أن الدكتور أنس الزرقا كان من أوائل من طرح هذا التساؤل. وقد أجاب عليه بأن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بحيث (تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي) وهو يحتج لذلك بفقر معظم وزارات وإدارات الأوقاف وحاجتها للأموال للإنفاق على أنشطتها الدينية. ويضيف أيضاً بأن ناظر الوقف – بصفته وكيلا – ينبغي له، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة الموقف عليهم ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف.

وإذا أمعنا النظر في كلام الزرقاء نجد أنه ينصرف – دون شك – إلى الأوقاف الاستثمارية ولنا أن نتساءل: أولاً: هل ينسجم مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية دائماً مع إرادة الوقف؟ وثانياً: هل يندرج تحت

هدف تعظيم الربح تعظيم المنفعة أيضاً للمنتفعين من الوقف عندما يكون الوقف مباشراً، نحو دار الأيتام مثلاً؟ بحيث نستنتج: أن على متولي أو ناظر الوقف المباشر أن يسعى دائماً إلى تعظيم المنافع المتحصلة للموقوف عليهم من الوقف.

وعند مناقشة ما ساقه الزرقاء من حجج لذلك فإننا لا نشك في أن السبب الثاني الذي استدل به الزرقاء على الالتزام بتعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية وهو أن مدير الوقف وكيل ليس له إلا أن يعظم عائد الموكل، وهم الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، يشكل مبدأ فقهياً معروفاً له سوابق فقهية كثيرة. فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل والحاكم بالنسبة للمحكومين، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل اولئك مطلوب منهم تعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الأطراف الثانية في كل ثنائي مذكور وليس لهم أن يتبرعوا من أموال من يقومون بإدارة أموالهم إلا بإذنهم. فكلهم أمناء ومن أداء أمانتهم النصح لصاحب المال، والنصح لا يكون إلا بتعظيم منفعته، فإنما جعل المال للانتفاع به.

وبالتالي فإنا نتفق من حيث المبدأ مع الزرقاء في أن هدف الناظر في إدارته للأوقاف الاستثمارية ينبغي أن ينحصر في تعظيم الربح، وليس له أن يتجه عن ذلك إلى وجهات أخرى كتعظيم الاستخدام، أو تحسين البيئة أو إنتاج السلع الأساسية التي تلبي الضروريات في المجتمع أو غير ذلك.

أن مثل هذه الأهداف قد تصلح للدولة التي تمولها من موارد متوفرة لديها كانت حصلت عليها بأي أسلوب مشروع، ولكنها لا تصلح لمتولي الوقف الذي يمثل منفعة مال الوقف التي تتمثل في تحقيق غرض الوقف لا غير.

على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى وبين تعظيم الربح، فإن ذلك يحسن بالناظر كما

يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق. لأنه عندئذٍ تعظيم وإحسان معاً، وإنما مثل ذلك مثل من يعطي صدقة لذي قربى، فتكون له صلة وصدقة معاً.

ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى هذه أن تصرف الناظر عن هدفه الأول والأساسي، وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يرد إلى الموقوف عليهم أو إلى غرض الوقف.

ومن الجلي الواضح أن لا يكون هذا التعظيم إلا من خلال المسموحات شرعاً وقانوناً، لأن مخالفة الشرع والقانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة، أو لعقوبة الحكومة في الدنيا أو للعقوبتين معاً. فليس للناظر أن يخالف الشرع أو أن يخالف القانون بزعم أنه إنما يعمل ذلك من أجل تعظيم الربح أو منفعة الوقف. شأنه في ذلك أيضاً شأن الوكيل وشأن من يستثمر ماله بنفسه.

أما إذا نظرنا إلى السبب الأول الذي أورده الدكتور الزرقا للتعظيم، وهو حاجة وزارات الأوقاف فإننا لا يمكن أن نوافقه عليه، ذلك لأن فقر وغنى وزارات الأواف ووجود عجز أو وفر في ميزانياتها، وقلة أو كثرة ما لديها من أوقاف أمور لها أسبابها ونتائجها الأخرى وتختلف من بلد لآخر بحسب ظروف كل بلد. الأمر الذي لا يجعل اعتبار هذه الميزانيات سبباً لانطباق هدف تعظيم العائد أو عدمه على أموال الأوقاف. فينبغي – في نظرنا – تعظيم العائد بغض النظر عما هو موجود لدى بعض وزارات الأوقاف من أموال موقوفة أو إيرادات من استثمار الأوقاف، أو من غيرها. وبغض النظر عن عجز ميزانياتها واحتياجاتها المالية.

يضاف إلى ذلك أنه يندر أو يستحيل أن نجد أي دليل شرعي يوحي بأنه كان من أغراض الواقفين للأموال التي تديرها وزارات الأوقاف في بلدان العجز كما حددوها أساساً عندما انشأوا هذه الأوقاف كانت الرغبة أو

حتى الإذن باستعمال عوائدها لسداد العجز في ميزانيات وزارات الأوقاف! يضاف إلى ذلك أن المعروف في الفقه، إنه إذا لم يحدد الواقف غرضاً أو جهل غرضه الذي حدده، أن ينصرف الوقف إلى الفقراء والمساكين لا إلى موظفي وزارة الأوقاف حيث تشكل الرواتب أكبر بند في ميزانياتها في العادة.

ولكننا نرى أن تطبيق هدف تعظيم الربح على استثمار مال الوقف ينبغي أن يطور بما يناسب طبيعة الوقف الخيرية، إذ ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف نظرة واقعية في ظل كون المال الوقفي يهدف دائماً إلى البر.

فالأوقاف نفسها إنما هي من أنواع الصدقات، لم يقصد منها إلا البر. فهي تتضمن دائماً معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة. والشريعة الغراء تنظر إلى التبرعات نظرة التسامح واليسر. ولا ينبغي – من أجل ذلك – النظر إليها نظرة مادية بحتة لا تعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية، كما هو معروف من مقتضى المفهوم الاقتصادي لتعظيم الربح أو المنفعة.

خذ مثلاً وقف عمر في خيبر ونص وثيقته معروف. فهو وقف للفقراء والمساكين وابن السبيل، ... إلخ، ولكن عمر (ﷺ) وضع عليه ناظراً غنياً كان هو عمر نفسه في حياته، وحفصة أم المؤمنين من بعده، ومن بعد ذلك غيرها من آل عمر. وأذن عمر للناظر أن يأكل بالمعروف، فهل يعقل لناظر ذلك الوقف أن لا يقري ضيفاً بالمعروف مثلاً بحجة أن عمر لم يذكر قرى الضيف وإنما ذكر ذكراً أكل الناظر !.

وإننا لنرى في الوقف صفة الإحسان موجودة قائمة دائماً إلى جانب صفة تعظيم العائد فالوقف كله إحسان وكثير من أشكال الإحسان الجانبية في

الوقف قد نجدها في نص شروط الواقف. كإذن عمر لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وقد نجدها متضمنة أحياناً في روح الوقف، وبين سطور تلك الشروط فلا ينبغي أن نغفل عنها. فالأمر إذن هو تعظيم للآكل مقيد بالإحسان والتسامح مشروطاً كان ذلك القيد أم ضمنياً.

أما بالنسبة للأوقاف التي تنتج منافع فإننا نرى أن ما يقال عن تعظيم العائد المالي للأوقاف الاستثمارية يقال بنفس القيد الذي ذكرناه آنفاً عن تعظيم المنافع من الأوقاف المباشرة فالناظر على المسجد سواء أكان إدارة حكومية أم جهة أخرى مطالب أن يجعل المسجد متوفراً للصلاة، والاعتكاف والوعظ والإرشاد ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية، وذلك كأحسن ما يكون، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم على ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي وضعها الواقف إن وجدت. والناظر على المستشفى الوقفي مطالب أيضاً أن يديره بحيث يحقق أكبر قدر من المنافع للمرضى والأطباء وسائر العاملين في المستشفى، حسبما اشترطه الواقف وتحقيقاً لأكبر قدر من غرض الوقف. ومثل ذلك ناظر المدرسة وناظر الدار المحبوسة لسكن الذرية أو لقاءاتهم واجتماعاتهم.

ولكن كل هذا التعظيم للمنافع يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق في حقيقته مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان. مال لك أن ناظر المدرسة الوقفية قد يقبل فتح موقف السيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجاناً – دونما حرج – بدلاً من تكليفهم أجرة لوقوف سياراتهم في ذلك الموقف وقت الصلاة، باعتبار أن المدرسة والمواقف فيها إنما قصد منا الواقف الانتفاع المباشر ولم يقصد الاستثمار. وأن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجم مع أهداف البر والإحسان التي حبست المدرسة من أجلها. فالمدرسة من أهدافها أن تربي جيلاً يرتاد المساجد. قد يفعل الناظر ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم –

بحرفيته – كان ينبغي أن يدفع به إلى أن يؤخر هذه المواقف للمصلين بدلاً من منحها مجاناً.

وأخيراً، لابد من أن نذكر أن تعظيم منافع الموقوف عليهم ينبغي أن يكون في حدود شروط الواقف. فقد نص الفقهاء أنه لا ينقل مسجد من مكان إلى آخر إلا إذا امتنع الانتفاع به حيث حبسه الواقف. فليس للمتولي هنا مثلاً أن يعد المصلين كل يوم فينقل المسجد في كل مرة يجد فيها عدداً أكبر في مكان آخر قريب.

ثانياً : قياس كفاءة تحقيق أهداف الوقف :

إذا انتهينا إلى أن مبدأ التعظيم للربح أو للمنفعة هو الذي ينبغي أن ينطبق على الأوقاف الاستثمارية والمباشرة على التوالي، ولكن الالتزام به يقوم نفسه من خلال اليسر والبر والإحسان، مما ينسجم مع أغراض الوقف نفسها، فكيف يمكن قياس الكفاءة في تحقيق هذا الهدف؟

من المعروف أن المنشأة الاقتصادية تعظم ربحها عندما تصل إلى مستوى في كمية إنتاجها تتساوى عنده كلفة إنتاج أية وحدة إضافية من منتجاتها مع الإيراد الذي تحصل عليه من بيع تلك الوحدة، وهو سعر بيع الوحدة من المنتجات.

ولا نريد أن ندخل هنا في تفاصيل الأحوال التي يمكن تحقيق هذه المعادلة في ظلها من منافسة ثنائية، أو منافسة القلة من المنتجين، أو منافسة احتكارية أم حالة احتكار محض، أم أنها حالة من المنافسة الواقعية التي تنقص عن الشروط المعروفة للمنافسة الكاملة بشيء من نقص في المعلومات وتفاوت قليل بالسلع المنتجة وبوجود عدد من المنتجين لا يرقى إلى الذرية التامة وتوفر معلومات كثيرة عن السلعة لا ترقى إلى الكمال،

وقدر من الحرية معقول ولكنه لا يرقى إلى ما تتطلبه المنافسة الكاملة التامة، رغم أنه لا يتمكن منتج واحد من إدخال تأثير ذي بال على السعر في السوق بتغييره لكمية إنتاجه. كل هذا لا يهمنا هنا، لأن ذلك جميعه خارج عن نطاق البحث الراهن.

ولكننا نريد أن نؤكد أن المقاييس العلمية نفسها، المعروفة في تعظيم الربح، من دون ممارسة قوة احتكارية لأنها محرمة في النظام الإسلامي، هي التي تطبق على تعظيم أرباح الوقف أو منافعه كما تطبق على المنشآت الربحية الفردية نفسها.

أما قيد اليسر والإحسان على مبدأ التعظيم فإنه يصعب وضع مقياس عام له ينطبق في جميع الأحوال والمشروعات. ولعلّ بالإمكان الإفادة من بعض مؤشرات وردت في الشريعة في معرض مسائل أخرى لا علاقة لها بالأوقاف ولكنها مما يدخل ضمن نطاق البر والإحسان. نذكر منها ثلاثة مؤشرات هي:

1) معدل الزكاة، وهي الزروع 5 – 10% وفي غيرها 2.5%.

2) ما يترك في خرص زكاة الزروع من سماح لقاء ما يأكل الطير والأهل والضيف وعابر السبيل، وهو الربع أو الثلث.

3) الوصية عند الميراث وقد حددت بالثلث، والثلث كثير. نقول ذلك دون أن يكون من المرغوب فيه الاختيار أو الترجيح أو الجزم بقدر معين أو محدد من المسامحة، لأن لبر نفسه مبني على التسامح، ويختلف ذلك بتفاوت الأحوال والظروف المحيطة، ويكون ذلك كله دون تفريط بالمصلحة الأساسية وهي خدمة غرض الوقف بأقصى درجة ممكنة.

ثالثاً : هل يجوز تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معاً؟

أن مما يستتبعه مبدأ التعظيم تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي يشمل أغراض الوقف المباشر نفسها ويخصص جزء منه، كبيراً كان أم صغيراً، للاستثمار لصالح تلك الأغراض نفسها.

إن الإجابة على هذا التساؤل إجابة عامة يتوقع لها أن تكون سلبية، أو على الأقل غير محددة، لأن تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معاً أمر لم يكن داخلاً في شرط الواقف وحسبانه. ولكنه مع ذلك أمر يحتاج إلى نظر وتفصيل.

وينبغي أولاً تحديد ما إذا كان هذا التحويل يتضمن تغييراً مهماً في هدف شروط الواقف كما عبر عنها بإرادته حين أنشأ الوقف. وإذا كان يتضمن تغييراً لها، فهل التحويل في صالح الوقف؟ وهل يقلل ذلك من المنافع المخصصة للموقوف عليهم؟ وهل هو أمر مفيد جداً أو ضروري للوقف وقدرته على إنتاج منافعه وتحقيق أغراضه أم أن المصلحة المتحققة من التحويل هامشية فقط؟

ولعلنا يمكن أن ندرس أولاً بضعة صور بسيطة وليست كثيرة الحدوث في العادة، ثم ننتقل إلى الصورة الأكثر تعقيدًا وشيوعاً في الأوقاف القائمة فعلاً في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية المعاصرة. فمن الصور المحتملة الحدوث أن يمكن مثلاً تأجير مبني مرسة وقفية في الأوقات التي لا تنعقد فيها الدراسة، كالأمسيات والعطل وغير ذلك، لإقامة مهرجانات واجتماعات مباحة شرعاً، دون أن يؤثر هذا التأجير الاستثماري في الاستعمال المدرسي للمبني وملحقاته، مع القدرة الكاملة على استعمال العائد الناتج عنه لصالح المدرسة نفسها، وبخاصة إذا كانت بحاجة إلى ذلك.

أو أن يكون المسجد أثرياً ومثله المكتبة الأثرية والمدرسة الأثرية أيضاً فيدخله السياح لقاء أجر محدد، ويستعمل العائد لصالح الوقف نفسه، مع مراعاة عدم وجود أي تأثير سلبي لزيارة السياح، مما يصعب تحمله أو يسبب أي حرج للمنتفعين من المال الموقوف حسبما هو معد له، ومع تجنب أي محذور شرعي في هذا النوع من السياحة.

ومثله أيضاً أن يكون الوقف سكناً جامعياً للطلبة، يقدم لهم بأجور مخفضة لا يقصد منها الربح، فيطالب الناظر الساكنين بعدم المكث في المبنى في العطل الجامعية، ويؤجر المبنى للمؤتمرات والندوات، فيكون في ذلك دخل للوقف ينتفع به في صيانته، وتخفيض أجور السكن للطلبة، وإيراد قد يحتاج إليه للإنفاق على إدارة المبنى وإضاءته وتدفئته وصيانته ... إلخ.

وعلى فرض عدم وجود أية مخالفة شرعية في أي من هذه الاستثمارية الإضافية، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراض – من الوجهة الشرعية أو الاقتصادية – على هذه الصور من الاستثمار الجانبي للأموال الوقفية المباشرة، على الرغم من عدم اعتباره في حسبان الواقف وعدم وروده في شروطه، لأن فرص هذا الاستثمار ما اتيحت إلا بسبب التغيرات الثقافية والتكنولوجية التي حصلت في العصور الأخيرة فقط، أي بعد وجود الوقف بزمن طويل.

ولعلّ من الصور الأكثر تكراراً والتي نشاهد لها أمثلة مألوفة في جميع المدن والقرى الإسلامية أن يتهدم المبنى الوقفي، أو يحترق أو يحتاج إلى إعادة بنائه أو تكون هنالك مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه. فتبرز هنا إمكانية بنائه من أدوار عديدة، بحيث يبقى واحد منها أو أكثر حسب الحاجة ومصلحة غرض الوقف، للاستعمال الوقفي الذي يحقق ذلك الغرض، وتخصص باقي الأدوار للاستثمار بحيث ينشأ عنه إيراد يستعمل لصالح الوقف نفسه.

إن مثل هذه الحالة قد حصلت فعلاً في كثير من المباني الوقفية من مساجد ومدارس ومستشفيات وزوايا ومكتبات ومبان سكنية، وما زال ذلك يتكرر في كل حين في جميع المدن والحواضر الإسلامية. بل قد يكون فيه تعظيم لغرض الوقف نفسه بحيث تزداد المساحة الاستعمالية المخصصة لأغراض الوقف المباشرة كأن تخصص لها عدة أدوار في المبنى الجديد بدلاً من دور واحد، كما كان حين أوقفه الحابس.

وفي هذه الحالات يصعب على المعترض أن يجد وجهاً للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم وإن كنا نشترط أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون مما ينسجم مع طبيعة الغرض العام للوقف وهو البر والإحسان فلا يجوز استثمار أي جزء من المبنى الجديد فيما هو معصية أو مفسدة لأنها تتعارض مع روح الطاعة والتقرب إلى الله تعالى مما هو متضمن في كل وقف.

ولا ينبغي أن يقتصر هذا التحفظ أو هذا الشرط على وقف المسجد، بل إنه ينسحب وينطبق على كل وقف إسلامي آخر، لأن كل وقف إسلامي هو طاعة وقربة. وإن كان ينبغي الإشارة إلى أن أية مخالفة شرعية تتغلظ بالنسبة لوقف المسجد.

وأخيراً فلابد لنا أن من الخلوص إلى تحديد شروط التعديل في نوع استعمال الوقف، عن طريق إضافة استعمالات استثمارية إلى الاستعمال الأصلي، ولعلّ أهم هذه الشروط التي نستنتجها من المناقشة السابقة هي ما يلي :

1. أن تترك للاستعمال الأصلي للوقف مساحة كافية بحسب بيئة الوقف الاجتماعية والاقتصادية بحيث لا تقل على كل حال عما كانت عليه عند تحبيسه.

2. أن لا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى من المبنى مع أهداف الوقف في الطاعة والبر ومن باب أولى تتضمن أية مخالفة شرعية واضحة.

3. أن تستعمل الإضافات المتاحة في المبنى لأهداف تتضمنها شروط الواقف بشكل عام مما يشبه تسهيل ارتياد المسجد بالنسبة لوقف المدرسة في المثال الذي ذكرناه سابقاً في هذا الفصل من السماح للمصلين بوضع سياراتهم في موقف المدرسة وقت الصلاة وذلك إذا كان مثل هذا الاستعمال مجانياً.

4. أن ترد عوائد الإضافات المتاحة – نتيجة استثمارها – على هدف الوقف نفسه، فإن فاضت تعامل معاملة الفائض في إيرادات الوقف عن حاجة أغراضه كما بينها الفقهاء في أقوالهم المعتمدة. بحيث ترد على هدف قريب منه في النوع والمكان وإلا فعلى الفقراء والمساكين.

5. أن يمكن تمويل الزيادات في البناء بالطرق المشروعة ودون التضييق على هدف الوقف الأصلي. فإذا تم التمويل بطريق تقتضي رد المال المتمول مع عوائد له مشروعة (أو بدونها) أن يكون في إيرادات الإضافات الوقفية ما يفي بسداد كل ذلك وبهذا لا تنتقص حقوق أغراض الوقف ولا يفتأت عليها.

فإذا ما توفرت هذه الشروط ، فإنه يمكن القول بإمكان تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي يشمل الوقف المباشر والوقف الاستثماري معاً حتى ولو كان نص الواقف يمنع ذلك لأن مثل هذا النص المانع ليس له تأويل سوى التعنت والتعسف وقد ألغي الفقهاء شروط الواقف إذا تضمن تعنتاً وتعسفاً لا طائل منهما.



الفصل التاسع

التجربة السودانية



- تمهيد :

في هذا الفصل نتناول تاريخ الوقف في السودان عبر التاريخ وأشكال الوقف المعروفة عند الأهالي مع التعرض لبعض الوثائق التاريخية، وذلك فيما يلي:

دخل السودان في إطار حدود الدولة الإسلامية منذ حوالي القرن الأول الهجري على يد الصحابي الجليل عبدالله بن أبي السرح، وذلك ضمن فتوحاته التي ضمت معظم شمال أفريقيا.

- تاريخ الوقف في السودان :

ومن المرجح أن أول وقف بالسودان وكان يسمى بلاد النوبة (شمال السودان) هو مسجد دنقلا العجوز الذي كان كنيسة تتبع مملكة علوة المسيحية فحولها المسلمون بعد فتحهم للمنطقة إلى مسجد موقوف وهو الآن أثر تاريخ جنوب منطقة القدار في شرق النيل بمنطقة دنقلا العجوز يكابد تصاريف القدر وعنف الزمان في القاء. وإذا نظرنا إلى كتاب (من نافذة القطار) للبروفسير عبدالله الطيب حيث ذكر أن الإسلام عندما جاء انتشر الوقف بصورة واسعة وأول من بدأ الوقف في السودان ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم سودانيون سمعوا بظهور النبي (ﷺ) فذهبوا للقائه فالتقوا به عليه السلام في مكة المكرمة في حجة الوداع فاسلموا ورجعوا إلى بلاد السودان ينشرون الإسلام ويعلمون الناس العلم.

وقد أقام أحدهم في قرية كنور بين عطبرة بربر وأقام الثاني في الدامر وأقام الثالث في ودمدني.

والذي أقام بكنور هو الشيخ عبدالمعروف وقبره معروف الآن يزار

وكان بهذه القرية أوقاف عملها كهنة أمون راع النين هربوا من اخناتون. ثم قامت في المكان ذاته أوقاف عملها النصاري في الحكم المسيحي في السودان وجاء الشيخ عبدالمعروف وسكن القرية وأقام أوقافاً إسلامية استمر بها الحال إلى وقت قريب. ولما جاء الحكم الإسلامي الأول في السودان أي حكومة السلطنة الزرقاء انتشرت الأوقاف الإسلامية وعمت جميع المناطق.

وبعد ذلك انتشرت الأوقاف في مختلف أرجاء السودان إذ كان أغلبها مساجد وخلاوي وتكايا والبعض في مجال الزراعة والصحة والتعليم وقد توصل النشاط الوقفي في عهد السلطنة الزرقاء إذ ثبت أن ملك سنار اشترى أرضاً بمكة والمدينة المنورة ووقفها لخدة الحجاج السودانيين وتعرف الآن بالأوقاف السنارية وعقارات مشهورة ما زالت موجودة حتى اليوم.

وقد تم العثور على الصك الذي يثبت أوقاف العبدلاب في كل من المدينة ومكة المكرمة وهو وقف السلطان دياب بن بادي بن الشيخ عجيب المانجلك.

ولم تختلف سلطنة الفور في القرن السادس عشر الميلادي واتبعتها مملكة المسبعات في كردفان عن النشاط الوقفي ويقال أن السلطان على ينار قد قام بحفر آبار مياه شمال منطقة المدينة المنورة وأوقفها لخدمة الحجاج تعرف بابار علي كما يقال أن الأراضي التي تقوم عليها القنصلية السودانية الآن بجدة هي الأراضي الوحيدة المملوكة لدولة بالمملكة العربية السعودية وكان قد اشتراها السلطان علي دينار بهدف خدمة الحجاج السودانيين من أهل مملكة الفور الذين كانوا يرافقون بعثة كسوة الكعبة الشريفة السنية التي يرسلها السلطان علي دينار بهدف تجديدها. ولم ينقطع وقف الأموال أثناء فترات التركية أو في الدولة في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي بل دوام الموسرون من أهل المال في وقف أموالهم ابتغاء مرضاة الله ومساعدة

لأهلهم وذويهم تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والشيء الذي يدل على ذلك جدول فاتورة المحاكم الشرعية عام 1902م في عهد الحكم الثنائي عقب سقوط الدولة المهدية تلته لائحة ترتيب نظام المحاكم الشرعية سنة 1903 ميلادية وقد تعاملت مع الموقوف من الأموال المنقولة والعقارات إذ نصت المادة (53) من تلك اللائحة على العمل بالمرجح من آراء الفقهاء إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نص قضائياً وبهذا تكون أحكام الوقف قد تحولت من الاتباع بالمذهب المالكي إلى الاتباع للمذهب الحنفي أو إلى ما هو مناسب من المذاهب الأخرى حسب ما يحدده قاضي القضاة الذي يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان ولم يعرف النشاط الوقفي لأهل السودان الحدود الداخلية فقط في أي عهد من عهود الدولة السودانية تعده ليشمل الحدود الخارجية خصوصاً الأراضي بالحجاز بصورة أخص ما يعرف بالمنطقة الغربية التي تشمل جدة – مكة المكرمة – المدينة المنورة.

- نماذج الوقف عند أهل السودان :

لا ريب أن أهل البلاد عرفوا الرسالة الإسلامية منذ انبلاج فجرها وفي وقت مبكراً جداً إذ وطئت أقدام الإسلام والمسلمين أرضنا هذه والدعوة في عزها وفي عنفوانها سنة ثلاثين من الهجرة.

ودخل أهل السودان في الدين أفواجاً بعضهم عن دراية والأغلب اتباعاً والتزموا بسلوك المسلم وتقيدوا بمنهاج الإسلام في عبادتهم فصلوا وزكوا وصاموا وحجوا، وما من شعيرة إلا أخذوا بها، وما من فعل خير إلا وسلكوا سبيله اقتداء بالسنة المطهرة وما أجمع عليه البر جارياً بين أهل هذه البلاد في المأتم وفي الفرح وما من أحد نزلت به فادحة إلاّ ووصله الناس بما يعينه وهذا السلوك ماثل للعيان وما علم أهل هذه البلاد بأن أحداً مات من جوع أو مسبغة فكل الذين تمثلوا الإسلام من سكان هذه البلاد فشى بينهم الود والبر

وكانوا وما زالوا يقتسمون في سني القحط القوت وإن قل ... وكذلك يتهادون بين الجيران والأرحام والأهل.

- الـوقــف :

البداية للوقف بصورة واضحة وملموسة في مطلع الـسلطنة الزرقــاء 1910م – 1504 هــ، فحكام تلك الفترة هم الذي أشاعوا الوقف بين النــاس وكل حاكم كان " يقف " الأراضي ووصلتنا صكوك الوقف مكتوبة فيما جمعه الشيخ محمد النور ضيف الله صاحب كتاب الطبقات. أخباره عن الوقف وقد يطلقون على الوقف نعوتاً شتى مثل – سبل – (اهدى – تصدق – حبنـــي) .... إلخ .

وأشهر سلاطين الدولة السنارية الذين ارتبط الوقف باسمهم – الــشيخ عجيب المانجلك – المتوفي 1019هــ وهو أشهر حكام تلك الحقبة وقيل أنه جلس على ككر السلطنة إحدى وأربعين سنة ومما ينسب إليه أنه أول حــاكم اقتطع الأرض وأوقفها على العلماء ومشايخ القرآن.

وتحدثنا الروايات الشفهية أن الشيخ عجيب حينما خرج حاجاً حمل معه مالاً كثيراً وكل ذلك المال بني به أوقافاً في مكة والمدينة ويقــال إنـــه بنـــى أربعين (عتبة) بالمدينة والعتبة هي (الدار) كما يزعمون أنه " كسا " القبة الخضراء في مسجد الرسول (ﷺ) بالذهب ولكنا لم نجد توثيقاً لذلك كما لم نجد توثيقاً لعتبات المانجلك أثراً يذكر في الحــرمين وســار علـــى منوالـــه سلاطين الفونج.

ومن المعلوم عند كافة أهل السودان القدامى أن حارة الأوات بالمدينـــة المنورة بناها وأوقفها حكام سنار وبعضاً من سلاطين الفور والحارة المشار إليها تقع بالقرب من المسجد النبوي جهة الشرق وفيها دور وطوابق أزليـــت

منذ أربعة سنوات توسعة للحرم وتلك هي أرقعة المعروفة باسم حارة الأغوات.

ويسكن الأغوات تلك الدور التي أزيلت وفي الحقب الماضية كان يسكنها أهل سنار السودان القديم، وعامة المسلمين إلا أنها أوقف على السناريين أو البرارة أكرر البرارة وهو الاسم الذي تواتر في جميع الوثائق. وانقل ههنا طرفاً من تلك الوثائق المركزية بالخرطوم.

- الوقف عند الأهالي :

الوقف عند الأهالي يتمثل في وجوه شتى اذكر منها الأرض التي توقف للمساجد والخلاوي وللأهالي عرف جد طريف فإذا شجر خلاف بين الأهل في أرض " ما " ووصل هذا الشجار حد الخصام وخشي الناس الضرر وهلاك الأرواح يجتمع " الأجاويد " فيرفعون الفريقين من الأرض موضع النزاع ويجعلونها " وقفاً " للمسيد، أو الخلوة برضاء الطرفين وينتهي الخلاف وتصير الأرض وقفاً للمسيد مثال ذلك ما وقع بين المسلمين والكمالاب نهر اتبرا وفي وقت مبكر فلما وقع القتل تجمع الأجاويد وأصدروا قراراتهم ملزمة للطرفين إذ أن الأرض الحدودية وقفاً لمسيد الدامر والأن تعرف باسم أرض العشرة بالقرب من بلدة قرسي ومثال هذا كثير فحسماً للنزاع يقفون الأرض لا قرب المساجد أو الخلاوي وصار هذا عرفاً جارياً إلى أيامنا هذه.

وكذلك أهل البادية يوقفون الوديان الواسعة للمساجد وللرجال المجمع على صلاحهم.

- البئر :

والبئر من أهم المواقف التي تعرف الناس على وقفها، وهي مرفق ضروري ولا تخفي أهميتها إذ هي " الحياة " في تلك البوادي بل وفي بعض

القرى، فالوقف أمر شائع بين الناس باعتبارها أخطر المواقف وأنفعها للإنسان والحيوان.

وكذلك مع البئر يجعلون " الحفير " وهو مكان منخفض تتجمع فيه المياه " وقفاً " وكما يعبرون للغاشي والماشي وللحفير عدة أسماء، الرهد، الفولة، الإضاءة ... إلخ.

ويلحق به التمد والقلتة واغدير والتب.

- الحيوان :

وأهل الرعي " يوقفون " الفحل النادر من الإبل والغنم وجرى العرف أن يسموا الفحل – جمل السيد الحسن أو تيس عبدالمعروف أو كبس حسن ودحسونة ويكون مثل هذا الفحل مشاعاً لكل المجتمع فيأخذه كل محتاج – للضراب والعشار.

- النخيل :

وسكان النيل يجعلون " النخل " بمثابة الوقف وكل حسب طاقته فيهم من يجعل نخلة في كل حفرة والحفرة تشمل عدة نخلات فتكون واحدة باسم الخحلوة، ومن عجب أن الأهالي يحرصون على جمع تمر الوقف أكثر من اعتنائهم بنصيبهم الخاص.

- الطين :

وبعض سكان النيل الذين لا يزرعون النخل يوقفون الطين وهو أعز ما يعتزون به للمسايد والخلاوي.

وأوقف أهل السودان أيضاً الأرض لبناء المسجد والخلوة والمقبرة وكل

من وقع اختيار المسجد في أرضه تنازل عنها وأوقفها راجياً ثوابهـا ومـن أشهرها مقبرة شرفي بام درمان، وجري التقليد أن تكون المقبرة باسم أحـد شيوخ الدين – مثلاً مقبرة حمد النيل، خوجلي البكـري، والمبـارم، إلـخ، وصاحب هذه المقبرة أحمد شرفي رجل أنصاري مجاهد ولكنه لم يكن شيخاً يجفن عليه وإنما كانت الأراضي في حوزته فتنازل عنها وأوقفها. رحمه الله. وقد وقف الباحث على وقف الشيخ أبو الجاز – الذي يصرف ريعـه علـى خلوته الشهيرة في الخرطوم بحري – وهـو عبـارة عـن أرض زراعيـة وعقارات، كما وقف الباحث على وقف الشيخ حم النيل وهو شرق مدني باب حراز يصرف ريعه على خلاوي الشيخ يوسف أبو شـراء بطيبـة الـشيخ عبدالباقي ومساحة الأرض الزراعية 60 فدان على النيل الأزرق.

- الـسبـيـل :

ومن الأشياء المعروفة والمشاهدة يومياً " سبيل الماء " وهو أمر شايع في القرى والأرياف والمدن وفي الماضي لا تـتم مـروءة الرجـل إلا إذا خصص بيتاً للضيوف ويسمى عرفاً " الخلوة " ومع الخلوة يحفر البئر ويكمل اللوحة، السبيل وهو الآن الأكثر شيوعاً بين الناس في زماننا هـذا وحتـى الأحياء الحديثة كالامتداد يقيم أهاليها " سبيلاً " وهو ضرب من الوقف.

ولما كان الوقف في أساسه إسلامياً وظل العلم به عند المسلمين ولكـن في بلادنا هذه تأثر النصاري بسلوك المسلمين وصاروا يفعلـون كمـا يفعـل المسلمون وقد ذكر الباحث أنفاً بناء منزل الضيوف المعروفـة باسـم الخلـوة يتبعها البير والسبيل ومن يفعل ذلك من أبناء البلد تكتمل رجولته وتتم وجاهته.

- العـراضـة :

ومن صور الوقف المعروفة في حوض النيل " العراضة " ومنـشأها

عندما كان سبيل العيش الوحيد في حوض النيل السواقي، وكانت السواقي متراصة يجاور بعضها بعضاً ولا يفصل بينهم فاصل، في ذلك الزمان، اتفق الناس على تخصيص أرض تخترق السواقي بالعرض وأسموها العراضة نسبة الذي العرض إلى هو عكس الطول وهذه الأرض وقبل قرون كانت وقفاً للمسايد الخلاوي وبعد ضعفت الخلاوي وضعف أمر السواقي قلت جدوى العراضة إلا أنها كانت وقفاً معروفاً.

- وثيقة الوقف الأولى :

حضر القاضي أحمد بن عبدالحميد قاضي بلدة سنار واشترى بطريقة الوكالة الشرعية من قبل السلطات بادي بن السلطان رباط بمال موكله السلطان بادي المذكور للسلطان " المرحوم " الثابت وكالته عنه بشهادة الرجلين يحي الزملابي ومأمون علي السناري ... من سعيد بن الملا على السندي .. وهو باعه أصالة عن نفسه ما هو له وفي ملكه ويده وتنقل إليه بالشراء الشرعي من رمضان الخضري بموجب المكتوب المؤرخ بالرابع والعشرين من ذي الحجة سنة أربع وستين بعد الألف وذلك جميع القطعة من الأرض والنخل الكائنة بآخر زقاق الغير النافذ المسمي بزقاق الأحمدية بخارج سور المدينة النبوية المحددة بموجب المكتوب المذكور قبله بالجديدة. وقف جوهر خزندار سابقاً وشاماً بالزقاق المذكور وفيه الباب ولاستطراق إليها.

ورقا بنخل التكاررة وبعض الزقاق المرقوم وغرباً بنخل تاحورية بتمام القطع المحودة المرقومة وكمالها وماله من الحقوق التوابع واللواحق الشرعية الداخلية فيها والخارج عنه.

ذكرت أو لم تذكر. المعلوم كل ذلك عندهم شرعاً.

أقر القاضي أحمد المذكور بأنه وقف وحبس وسبل وتصدق وابد واكد وخلد بنية صالحة وعزيمة إلى فعل الخير .. بطريق وكالته عن موكله السلطان بادي المرقوم الثابتة وكان المرقوم بشهادة الشاهدين أعلاه ما هو في ملك السلطان بادي المذكور ما يصفه المحكي بأعاليه، وذلك جميع القطعة الأرض والنخل المحددة أعلاه بحقوقها الشرعية وإنشاء وقفها على أن يكون نصف القطعة والأرض المذكورة أعلاه وقف على جميع الأغوات الخدم بمسجد سيد السادات والنصف الثاني من القطعة المحددة يكون بين الجماعة الآتي ذكرهم وهم الشيخ محمد الفواري والشيخ الفقيه على القرير والفقيه حسن الكنزي ومحمد البري وعبدالمؤمن التنجراوي وعبدالسلام. وخليل الله الفزاري، فإذا توفي أحد الجماعة المعنية أسماهم فيكون نصيبه شركاته المعنيين المستحقين للنصف، فإذا انقرضوا جميعاً يكون النصف وقفاً على طائفة البرابرة وشروط النظر في ذلك للقاضي أحمد المذكور ثم أولاده وأولاد أولاده إلى الانقراض وقفاً صحيحاً شرعياً مرعياً مسلماً لمثول عليه وبعد الوقف والتسليم رام الواقف الرجوع عن الوقف والرد إلى الملك القديم متمسك حكماً صحيحاً شرعياً في ثاني من جمادي الأولى سنة ثمانية وستين وألف.

وشرط أنه أول ما يبدأ من غلة الوقف بعمارته وترميمه ولو أدى إلى صرف جميعها وأنه لا يؤجر، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثم على الذين يبدلونه.

- الوثيقة الثانية :

اشترى أحمد بن عبدالحميد قاض سنار وكالة عن السلطان بادي بن السلطان رباط بشهادة جانبي بن يحيي الزملاني ومأمون بن علي السناري من أحمد جلبي بن عثمان قره باشي وهو باعه أصله ووكالة عن أخته رابعة

بنت عثمان قره باش، بشهادة محمد سروبي السراج ومن جان بن عبدالله قوة باشي، وذلك جميع الدار الكائنة بخط رحبه صـندلي " رشـامي " المـسجد النبوي الأيلة إليه بالإرث من أبيه بالشراء من الشيخ محمد بن محمد البربري بموجب الحجة المؤرخة بالثالث عشرين محرم سنة ثلاثة وعشرين بعد الألف المحدودة قبلة بالشارع ومن بابها وشاما برباط التشرتي وشـرقا بالمـارس وغربا بالسكة الغير النافذة بتمام الدار وكمالها ومالها من الحقوق والتوابـع بثمن قدرة ألف مائة دينار كل دينار أربعون محلقاً مقبوض بيد البائع ثم أقر القاضي أحمد بأنه وقف وحبس بطريق وكالته السلطان بادي المذكور جميع الدار المذكورة على طائفة (البرارا) الأحرار والمعتوقين في ذلك البر وأما أهالي التنجر ومن عتق بمكة والمدينة وغيرها من البرارة فلا دخل لهم فـي هذا الوقف ومعرفة حدود البرارة المستحقين لهذا الوقف.

من جهة الغرب " الكاب " ومن جهة الشرق " سواكن " ومـن جهـة الصعيد الحبشة ومن جهة الشامية إلى بندر أسوان، داخل في الحد المزور ما عدا ذلك فلا يستحق في عين الوقف شيئاً .

وشرط النظر في القاضي أحمد الكذور ثم لأولاده وأولاد أولاده إلـى الانقراض وقفاً صحيحاً محكوماً بصحته بعد رجوع ودعوى وحرز في سابع جمادي الأولى سنة ثمان وستين وألف.

- **الوثيقة الثالثة :**

وهذه وثيقة هامة جداً نسبة لقوتها فإني اختصرها اختصاراً غير مخل إن شاء الله وقد كتبت بمصر مع العلم بأن الوقف بالمدينة المنورة والوثيقـة تثبت أن التنجر وهم حكام دارفور قبل الفور كان سلاطينهم يوقفون الوقف ثم تلاهم الفور حتى عند السلطان على دينار.

وكان الفور بجانب الوقف الدائم يوفدون إلى الحرمين الشرفين كل سنة محملاً وصرة مضمونها هدايا عينية ونقدية " ذهبية " ولقى الأستاذ الطيب محمد الطيب أستاذ التراث المعروف أحد الذين رافقوا المحمل مرتين الأولى 1902م والثانية سنة 1910 ويدعى الرجل رزق الله سيماوي رحمه الله بمجلس الشريعة المطهرة بالباب العالي أعلاه الله وتعالى وشرفه بالقاهرة المحروسة بين يدي سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ العلامة العمدة وليالدين شرف الصلحاء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين أبي العباس أحمد الفتوحي الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه، حضرنا سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة فخر الدين عثمان بن الشيخ نور الدين علي المغربي المالكي أدام الله النفع بوجوده وعلومه القائم فيما يذكر فيه بطريق وكالته الشرعية من قبل الإمام الباس الجحجاح الصمصام المبجل المعظم السلطان الشاو بن السلطان رفاعة سلطان التنجر، المتقرب إلى الله تعالى بهذه " الصدقة " الآتي ذكرها فيه الثابت وكالته المذكورة عنه بالإشهاد بها لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة – يحيي – بن محمد بن يونس الهواري الدكيراني أن موكله السلطان تقبل الله بره وصدقته وأدام عزه ونصرته من الأماكن والنخيل والبساتين والدور الكائن بالمدينة المنورة على جماعة الفقراء البرر المقيمين بالمدينة الشريفة المشار إليها بالسوية لا يفضل أحد على باقيهم وأن الموكل المشار إليه صدق ما وقفه أولاده المشار إليه وأخوه لأبيه نياب من النخيل والأماكن والدور ... إلخ، وعلى الحاكم المذكور. وزنه لا دافع له في ذلك ولا مطعن ولا قدحاً ولا نزعهاً ولا مقلاً وثبت الأهداء بذلك لدى الحاكم المشار إليه. حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبر مرضياً مسؤولاً في ذلك مستوفياً شرائط الشرعية واشهد على نفسه الكريمة.

بتاريخ رابع وعشرين من شوال سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة 983 هجرية.

الأوقاف السودانية بالأراضي المقدسة :

أولاً : الأوقاف السنارية أو ما يعرف بأوقاف حي الإجابة بالمدينة المنورة :

وهي من اسمها ترجع لمملكة الفونج أو السلطنة الزرقاء وعاصمتها سنار، وقد أوقفت منذ القرن الحادي عشر الهجري كما ذكرنا أنفاً، وشرط الواقف فيها يصرف ريعنها على السودانيين المقيمين في المدينة المنورة، وكانت تديرها السفارة والقنصلية السودانية إلا أنه ومنذ العام 1992م أصدرت المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة قراراً قضى بأن هذه الأراضي الموقوفة خارج اختصاص السفارة والقنصلية وأن المحكمة الشرعية هي التي تعين وتعزل الناظر عليها والنظارة عليها منذ عام 1959م وحتى الآن للسودانيين والناظر هو عبدالرحمن صالح وهو سوداني متسعود – أي نال الجنسية السعودية ويقال أن أرضها قد تم استبدالها بالعديد من العمارات بعد أن تحصل ناظرها على تعويض عليها منذ توسيع الحرم النبوي الشريف بمبلغ اثنى عشر مليون ريال سعودي.

ثانياً : وقف قبيلة الفور بجدة

يقع هذا الوقف في لب باب شريف من مدينة جدة ويشتمل على مسجد " حديث البناء " وحوش تزيد مساحته على ألف متر وعلى العديد من المنازل التي يسكنها أبناء الفور.

ويرجح أنه قد تم توقيفه في عهد الحكومة الثنائية في العقد الأول من

هذا القرن منذ ما يزيد على (75) عاماً بواسطة امرأة من قبيلة الفور لصالح أبناء الفور حيث جعلت النظار منهم ولكنه الآن في محل نزاع أحد السعوديين وحكومة جمهورية السودان ممثلة في ديوان النائب العام.

يرجع تاريخ وقف أرضها للعام 1954م وتم تعميرها ببناء عمارتين (عمارة بعثة الحج وعمارة القنصلية) وأسست (فلل) تابعة لها عام 1959م، وأكملت حكومة الفريق عبود ما تبقي من بنائها، وكل هذه المباني باستثناء عمارة الحج تستغلها الآن القنصلية السودانية مكاتب لعاملين بها مقابل إيجار سنوي قدره (325000 ريال سعودي – ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي).

ثالثاً : الأوقاف أرض شارع أبي ذر بالمدينة المنورة :

يرجع تاريخ وقفها لعام 1382 هـ في أوائل ستينات هذا القرن كان قد اشتراها السفير السوداني في السعودية آنذاك وشرط وقفها ليصرف الريع على مصالح الحجاج السودانيين لتكون مقراً لسكن الحجيج السوداني وبعثة الحج ومصالح حجاج المسلمين ومكاتب إدارة البعثات بالمدينة المنورة وناظرها قاضي قضاة السودان.

مساحتها حوالي 1060م وتقع على بعد مئات الأمتار فقط من المسجد النبوي الشريف ويوجد على أرضها الآن العديد من المتاجر وهي مستأجرة الآن بمبلغ (618000) ريال سعودي منذ عام 1410هـ.

ورغم ذلك ظهرت أوقاف بعض الأشخاص والجماعات وأشهر الأوقاف في عهد الانجليز أوقاف رجل البر والإحسان عبدالمنعم محمد والتي كانت عبارة عن مسجد وخلاوي لتحفيظ القرآن الكريم ومعاهد لتدريس العلوم

الشرعية وأفران عمل الخبز للطلاب ومنازل لسكن طلاب العلم، كما أقام مكتبة للقراءة والإعارة وغير ذلك.

- هيئة الأوقاف السودانية :

نتطرق فيما يلي التطور التاريخي الذي مرت به الأوقاف السودانية عبر المراحل التاريخية المختلفة إلى نشأة هيئة الأوقاف الإسلامية وذلك فيما يلي:

- النشأة والتطور :

لقد مرت الأوقاف الإسلامية بمراحل مختلفة في النواحي الإدارية والقانونية والاستثمارية وإذا أردنا تتبع هذه المراحل بإيجاز فنجدها كما يلي:

- مرحلة التبعية :

1- مرحلة التبعية لقاضي قضاة السودان :

في هذه المرحلة إبان فترة الاستعمار البريطاني (1898 – 1956م) كانت المحاكم هي التي تشرف على المسائل الدينية ومن ضمنها كانت الأوقاف واستمرت الحال هكذا إلى أن صدرت لائحة تنظيم المحاكم الشرعية عام 1967م التي وردت فيها صراحة في المادة (6/ب) أن من اختصاص المحاكم الشرعية النظر في أي مسألة تتعلق بالوقف وعليه صارت إدارة الأوقاف تحت مسؤولية قاضي قضاة السودان ومن يعاونه من قضاة المحاكم الشرعية بحكم ولايتهم على أموال المسلمين واستمرت هذه التبعية الإدارية حتى صدور قانون الوقف الخيري الإسلامي لسنة 1970م.

ولعلّ أهم ما يلاحظ على وضع الأوقاف الإسلامية خلال فترة تبعيتها

للمحاكم الشرعية أنها لم تشهد أي توسع يذكر إلا أن المحاكم الشرعية قامت بدور الرقيب على أصل الوقف حيث إنها كانت شأن ملحق بها ولم تكن واجباً أصيلاً.

2- مرحلة التبعية لوزارة الشؤون الدينية :

تطويراً للجهود المبذولة للارتقاء بشأن الأوقاف الإسلامية تم إصدار قانون الوقف الخيري الإسلامي في عام 1970م حيث نص في المادة (6 / أ) إن وزارة الشؤون الدينية هي المختصة بإدارة وتطوير الأوقاف. كما أشارت هذه المادة إلى الربط بين تطوير الأوقاف وخدمة المجتمع الإسلامي حيث كانت إيرادات الوقف تمثل جانباً مهماً في تمويل الخدمات التعليمية والصحية وغيرها.

ولقد نصّ في قانون الوقف الخيري الإسلامي (1970م) قيام مجلس أعلى للأوقاف ضم تخصصات مختلفة شملت الجهات القانونية والاقتصادية والشرعية والإدارية، وذلك حتى تتضافر الجهود وتتكامل للنهوض بالأوقاف ودفع عجلة التنمية والاستثمار الوقفي (حيث شملت اختصاصات هذا المجلس البت في طلبات البدل والاستبدال).

والمتأمل في اختصاصات هذا المجلس يجد أن معظمها يتعلق بتنمية وتطوير الأوقاف حيث إن البدل والاستبدال جزء من العملية التنموية والاستثمارية وهي لمصلحة الوقف كما أعطى هذا القانون المجلس صلاحيات المحاكم وجعلت قراراته غير قابلة للطعن من قبل المحاكم وهذا من شأنه أن يمكن الأوقاف من أداء رسالتها في المجتمع بشكل هادف.

ولما كانت الأوقاف الإسلامية جزءًا تابعًا لوزارة الشؤون الدينية، وهذه الأخيرة كانت تشكو من عدم الاستقرار الإداري حيث كانت رؤية المسؤولين

آنذاك (الحكومة) غير واضحة بخصوص تحديد الدور المطلوب من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ولعلّ عدم وجود هوية حضارية محددة، وبالتالي استراتيجية وبـرامج . وخطط عامة كل ذلك كان سبباً في عدم اضطلاع وزارة الـشؤون الدينيـة بدورها كاملاً وانسحب ذلك على الأوقاف سلباً.

وفي عام 1980م صدر قانون الشؤون الدينية والأوقاف، حيث جعـل الوزير ناظراً عاماً للأوقاف الإسلامية باعتبارها هيئة مستقلة لها الشخـصية الاعتبارية ولها سلطة إدارة جميع الممتلكات المخصصة لأوجه البر وخـصّ القانون الوارة لتنمية وتطوير واستثمار الأوقاف الإسلامية وصيانتها.

ولكن بالرغم من ذلك لم يتمكن القائمون على الأمر من تفعيل القانون حيث كانت الأوقاف في الواقع مستضعفة نظرياً وعملياً، وكان الفهم الـسائد لدى السواد الأعظم من الناس أن الأوقاف هي المساجد والمحلات التجاريـة وأثر هذا الفهم الخاطئ سلباً فلم يعد الأغنياء الذين ينفقون بعض أمـوالهم إلا القليل منهم، وأصاب الأوقاف تدهور مريع حيث نقصت إيرادات الأوقـاف وأهملت العقارات السابقة وتعدت بعض الحكومات على مبـاني وأراضـي موقوفة فشيدت عليها العمارات واستقلت المباني دون تعويض أو إيجار يدفع للجهة المسؤولة عن الأوقاف.

- مرحلة التحول إلى هيئة الأوقاف الإسلامية :

- هيئة الأوقاف الإسلامية :

كان لابد أن يعقب فترة الضياع الإدارية الذي لازم مـسيرة الوقـف الإسلامي صحوة تعيد الأمور إلى نصابها فكان صدور قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1406هـ (1986م) الذي كان مخاض عمل دؤوب مـن

اللجنة التي كونها النائب العام آنذاك والذي كان يعتبر مشرفاً على الشؤون الدينية والأوقاف .

ولم يتم تفعيل قانون هيئة الأوقاف الإسلامية إلا بعد فترة من الوقت وبالتحديد في أواخر عام 1989م، وكلمة حق تقال فإن هذا القانون يمثل طفرة بل نقلة كبرى في مجال الإدارة والاستثمار للوقف في السودان.

- وأهم مميزات هذا القانون هي :

- نص على جعل الأوقاف هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.
- حدد بوضوح التسلسل الإداري واختصاصات كل مسؤول على حدة.
- تكوين مجلس هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية يكون مسؤولاً عن وضع السياسة العامة والمراقبة والإشراف على الهيئة.
- أن تكون اختصاصات مجلس الإدارة وضع خطط التنمية الاقتصادية لأموال الأوقاف بشرط مراعاة شروط الوقف.

ولقد باشرت هيئة الأوقاف الإسلامية إعادة بناء هيكالها الإدارية ووضعت الخطط والبرامج المدروسة لحصر وتوثيق كل الأوقاف بالسودان واستعادة العقارات التي اعتدى عليها وتطبيق أجرة المثل في العقارات المؤجرة حيث كانت إيجارات العقار الوقفي دون مثيلاتها المملوكة لأشخاص آخرين. كما عمدت الهيئة إلى ولوج أبواب الاستثمار لتنمية وتطوير الأوقاف أفقياً بزيادة عدد الموقوف وتنميتها رأسياً بحسب الاستفادة منها وتعظيم عائدات ريعها ولقد نصّ قانون هيئة الأوقاف الإسلامية في المادة (7) أن أراضي الهيئة تشمل :

- تطوير وتنمية واستثمار وتحسين الأموال الموقوفة لجهات البر

الإسلامية داخل السودان وخارجه بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط الواقف.

- صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وترميمها وبنائها.
- إعداد الدراسات الاقتصادية والتجارية والفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشاريع تهدف إلى تنمية الأموال الموقوفة أو تطويرها أو استثمارها مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

وإذا نظرنا إلى أحوال الوقف الإسلامي خلال الفترة التي أعقبت أيلولة الوقف لهيئة الأوقاف الإسلامية نجد دفعة قوية وكبيرة في مجال ترسيخ قيم ومبادئ الوقف في أذهان الناس سيما الفئة الغالبة التي كانت تجهل ماهية الوقف الإسلامي ودوره في التنمية بشقيها، فقد قامت الهيئة بإنشاء بعض المجمعات والعمارات في كثير من مدن السودان مثل مجمع الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي بالخرطوم، ومنشآت أخرى في كل من امدرمان ودمدني وكوستي ... إلخ، كما دعمت هيئة الأوقاف الإسلامية ومنظمات البر كما قامت بصيانة بعض المساجد وساهمت في مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى وأهل الحاجة وابن السبيل – كل ذلك في حدود شروط الواقفين.

3- قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لعام 1995 م :

وهو قانون يشكل امتداداً لقانون هيئة الأوقاف الإسلامية لعام 1986م حيث جاء هذا القانون ليواكب التغييرات التي حدثت في نظام الحكم في السودان بعد صدور المرسوم الثاني عشر والذي بموجبه صارت كل ولاية (عدد ولايات السودان وستة وعشرون ولاية) لها الحق في حكم نفسها

وجاء هذا القانون ليعطي سلطات واسعة لفروع هيئة الأوقاف الإسلامية بالولايات المختلفة وأصبح لكل ولاية حق التصرف في إيراداتها ولائياً مع تحويل نسبة 10% إلى المركز لصرفها وتوزيعها حسب القانون بما يتماشى وشرط الواقفين.

- تجربة الأوقاف الإسلامية في التنمية

نتناول فيما يلي الأوقاف الإسلامية السودانية في التنمية من خلال أغراض إنشاء الهيئة وملامح اختصاصها في مجال الاستثمار مع التعرض بالإحصائيات للأوقاف في السودان والمشاريع الاستثمارية التي قامت بها الهيئة، وذلك فيما يلي:

عرف الوقف في السودان مع دخول الإسلام إلى أرضه، وازدهر في ظل دولة سنار الإسلامية خلال الفترة ما بين 1504 م – 1821م، ودولة المسبعات ومملكة التنجر والدولة المهدية، حيث اكتسبت مكانة الوقف خلفية من الموروثات الاجتماعية للشعب السوداني الذي يتميز بالمروءة والنجدة والشجاعة والإقدام. مما هيأ للوقف دوراً بارزاً داخل وخارج السودان. وخير شاهد على ذلك وقف السلطان بادي الأحمر بالمملكة العربية السعودية، والأوقاف السنارية بالأزهر الشريف، ومسجداً بدولة النيجر إلى جانب الاهتمام بالمساهمة في الصرف على الحرمين الشريفين، وكسوة الكعبة الشريفة المشهور بالمحمل الشريف.

- نشأة هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية :

كما أسلفنا نشأت هيئة الأوقاف الإسلامية كهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها خاتم عام في العام 1989م بموجب قانونها الذي صدر عام 1968م. حيث تم إنفاذه في ظل حكومة الإنقاذ الوطني. وتم تعديله ليكون

أكثر مواكبة في العام 1996م. وهي منشأة استثمارية تدار على أساس اقتصادي يناط بها تنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف السودانية رأسياً وأفقياً، ولها مجلس إدارة اتحادي تحت مظلة وزارة الإرشاد والأوقاف.

- أغراض إنشاء الهيئة وملامح الاختصاص :

1. إدارة ونظارة وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل وخارج السودان، بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف.
2. صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبناءها وإعادة تأهيلها وتعديلها.
3. استثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الاستثمارية (عقارية – تجارية – صناعية – زراعية – خدمية ... إلخ).
4. الحصول من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على أراضي زراعية وسكنية.
5. تشجيع المسلمين على وقف أموالهم.
6. إثبات صفة الوقف على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات الخاصة بالأوقاف.
7. استعادة أعيان الوقف التي تكون بيد الغير. أو الحصول على تعويض بديل لها وفقاً لأسس الشرع الإسلامي.
8. حفظ الأموال الموقوفة ومنع التعدي عليها.
9. دعم إعمال الدعوة الإسلامية.

مساندة الدولة لهيئة الأوقاف افسلامية وتمكينها للنهوض برسالتها:

بعد أن كانت الأوقاف إدارة تابعة للمحاكم الشرعية في السابق حيث كان قاضي القضاة هو ناظر عموم الأوقاف، واتبعت عقبها للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف ثم أصبحت إدارة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى حين تفجر ثورة الانقاذ الوطني التي اهتمت بها فأصدر السيد / رئيس الجمهورية الفريق الركن عمر حسن أحمد البشير القرار المشهور رقم (207 / 1990م) القاضي بإعادة جميع الأراضي الوقفية التي بيد الغير إلى هيئة الأوقاف الإسلامية.

ثم اتبعه بالقرار رقم (695) الذي يقضي بتخصيص قطع أراضي لهيئة الأوقاف الإسلامية تشمل المواقع الاستثمارية ومواقع في الخطط الإسكانية وبعض المواقع في إطار الخطط العمرانية بالأسواق. مما انعكس تنمية وتطوير ونهضة على الأوقاف الإسلامية بالسودان.

- الهيكل التنظيمي والإداري لهيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان:

تدار الهيئة بإشراف معالي وزير الإرشاد والأوقاف (ناظر عموم الأوقاف السودانية) ولها مجلس إدارة برئاسته. ومجلس إدارات بالولايات بمظلة الوزارات المختصة. ولكل إدارة للأوقاف بالولايات مديراً وجهازاً تنفيذي. ولقد انشأت الهيئة أذرعاً استثمارية تدير أموال الوقف وتنميته وتمثلت هذه الأذرع في الآتي:

1. الإدارات الفرعية بداخل السودان (بالولايات) بعدد (19) إدارة. أما الإدارة رقم (20) فهي بمثابة مكتب خارجي يدير ويشرف على تنفيذ شرط الواقف بالأوقاف السودانية بالمملكة العربية السعودية بواسطة مكتب (جدة) ويشرف على الأوقاف الموجودة بجدة والمدينة المنورة.
2. شركة بيت الأوقاف للإنشاءات والمقاولات الهندسية: وهي شركة

مساهمة تعمل في المجال المعماري أنشئت عام 1994 م ولها مجلس إدارة مستقل ويقوم بتشييد عقارات الأوقاف وإعداد الدراسات وتعمل في مجال الاستثمار العقاري.

3. شركة الأوقاف الخيرية: أنشئت في عام 1995م وتعمل في مجال الاستثمار العام وتهدف إلى شيوع الوقف وجعله هماً شعبياً لكي لا يكون محصوراً بين الأغنياء. تمت تصفية هذه الشركة لفشلها – ولقد قام الباحث بعمل دراسة لمعرفة أسباب فشل الشركات الوقفية.

وحسب آخر إحصائية للأوقاف السودانية في عام 2000م فإنها كانت كالآتي:

- عدد العقارات : 4348 عقاراً .
- عدد المتاجر : 3516 دكاناً .
- عدد المنازل : 202 منزلاً .
- عدد الأراضي الزراعية: 73 أرضاً زراعية.
- عدد الأراضي السكنية : 64 أرضاً سكنية.
- وعدد عشرات الآلاف من المساجد باعتبار أن المسجد يعتبر وقف من غير تسجيل حسب قانون هيئة الأوقاف الإسلامية.
- عدد الأوقاف المتنوعة (مستشفيات ورش مدارس ... إلخ) 326 وقفاً مختلف نوعه.

وإجمالاً فقد زادت عقارات الأوقاف بنسبة 300% إذ كانت في عام التأسيس سنة (1990م) 1750 عقاراً بإيرادات قدرها مليون و 800 ألف جنيه وهي الآن تناهز الخمسة ألف عقار يفوق ريعها الخمس مليارات من الجنيهات.

- طفرة الأوقاف الإسلامية في السودان وخلاصة الإنجاز:

أنجزت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية العديد من المشروعات بمختلف ولايات السودان بلغت أكثر من (50) مشروعاً نذكر جزءاً منها:

1- في مجالات الاستثمار العقاري:

- مجمع الذهب المركزي التجاري بالخرطوم (أربعة طوابق).
- المجمع التجاري بأبي جنزير بالخرطوم (مباني أرضية).
- عمارة وقف المرحوم سليمان داؤود بالخرطوم (أربعة طوابق).
- مستوصفات الواقف المرحوم شروني (الخرطوم أم درمان).
- إعادة بناء مسجد أم درمان الكبير وبداية العمل بمسجد الخرطوم بحري الكبير .
- المجمع الطبي للواقف عثمان زياد بواد مدني بولاية الجزيرة.
- المجمعات التجارية بولاية نهر النيل بمدينتي عطبرة وشندي.
- إعادة بناء الأوقاف بالولاية الشمالية (حيث دمرتها السيول والفيضانات عام 1999 م)، وتشييد المجمع التجاري بدنقلا.
- المجمعات التجارية بولاية النيل الأبيض بكوستي.
- المجمعات التجارية بولاية شمال دارفور الفاشر.
- المجمعات التجارية بولاية جنوب دارفور نيالا.
- المجمعات التجارية بولاية شمال كردفان بمدينتي (الأبيض والرهد).

وهذه المجمعات التجارية على سبيل المثال لا الحصر تعمل في خدمة

المحاور الأربعة للوقف التي تمثل رسالة الوقف نحو المجتمع (اجتماعية / اقتصادية / صحية / ثقافية).

2- في مجالات صيانة المساجد ومشاريع الدولة :

1. إعمار وصيانة وتجميل ألف وخمسمائة مسجد على مستوى القطر وتحسين الظروف المعيشية للعاملين فيها من الأئمة وعلماء ومشايخ الحلقات الدعوية والمؤذنين.
2. تقديم الدعم لخلاوي تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.
3. تقديم الدعم لدور التعليم والجامعات.
4. دعم المرابطين والدفاع عن العقيدة والأرض والعرض.
5. تقديم الدعم للمراكز الصحية والمستشفيات.
6. دعم وإنشاء أوقاف جديدة.

3- نشر ثقافة الوقف والتوعية والإعلام :

أعدت الهيئة ونفذت خطط وبرامج للتعريف والتوعية بالوقف حيث أقامت العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية والسنمارات والندوات وبثتها عبر الأجهزة الإعلامية كما أعدت أفلاماً وثائقية ومسابقات وشجعت طلاب الجامعات لتقديم البحوث عن الأوقاف والرسائل الدراسية، إلى جانب نشر المقالات والتوثيق بإصدار النشرات والكتيبات التعريفية.

4- حصر الأوقاف ومضاعفة الإيرادات :

- تم حصر الأوقاف وحفظت شهاداتها الشرعية وأدرجت بالحاسوب، حيث تحصلت على جميع إثباتات الوقف السندية بكافة الولايات.

- تضاعفت إيرادات الوقف وحققت أجرة المثل لعقارات الأوقاف.

5- تطوير وتحسين علاقات الهيئة بالمؤسسات داخلياً وخارجياً:

عملت الهيئة على بناء علاقات راسخة مع المؤسسات المثيلة بها والمؤسسات التمويلية داخل وخارج السودان منها:

1- في المجال الداخلي :

- وزارة القطاع الاقتصادي والرعاية الاجتماعية.
- المنظمات والهيئات العاملة في مجال الدعوة الإسلامية.
- المؤسسات والشركات والهيئات والبيوتات العاملة في مجال الاستثمار.
- المؤسسات المالية.
- الصناديق الداعمة والتكافلية.

2- في المجال الخارجي :

- وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة (معهد البحوث التابع له).
- جمعية الدعوة الإسلامية والأمانة العامة للتعبئة بالجماهيرية الليبية.
- وزارة الحج والأوقاف والشؤون الخيرية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- وزارة العدل والشؤون الخيرية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية .
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية وهيئة الأعمال الخيرية بالإمارات العربية المتحدة.

- وزارة الشؤون الإسلامية وبيت التمويل بالكويت. مصرف قطر الإسلامي والمصرف الدولي الإسلامي بقطر.

- فكرة مشروع الغرس الطيب :

ويستهدف غرس أشجار مثمرة في كل ولاية من ولايات السودان فيستهدف زراعة مليون نخلة وقفية في كل من الولاية الشمالية وولاية نهر النيل على أراضي حكومية أو أهلية وقفها أهلها لأعمال البر.

وقد تم تقدير تكلفة النخلة منذ زراعتها إلى أن تثمر في خلال ثلاثة إلى أربع سنوات مبلغاً وقدره (2.500) ألفان وخمسمائة دينارًا وهي تثمر لمدة مائة عام، فالشخص إذا وقف نخلة لأبيه وأمه أو زوجه أو عن نفسه أو ذريته فهو يؤمن لنفسه أجراً يستمر مائة عام بل أكثر من ذلك لأن كل نخلة تفرز فسائل وكل فسيلة تزرع وتنبت نخلة وتخرج عنها أخرى فيكون ربحاً وأجراً مركباً يتزايد إلى أن تقوم الساعة ففي حالة تنفيذ 50% من المشروعات فإنه يوفر " 500.000 " نخلة يكون عائدها ما يقارب الأربعة ألف مليون دينارًا للولاية المعنية وتوجه لحل القضايا مثل تجفيف حدة الفقر والمرض وازدهار التنمية.

- وقف زراعة الهشاب :

وتقوم فكرته على زراعة عدد عشرة مليون شتلة هشاب في كل من ولاية القضارف والنيل الأزرق وسنار وكردفان جنوبها وغربها وشمالها، ودارفور جنوبها وغربها وشمالها. وهي أشجار حسب نتائج البحوث تنتج خلال ثلاث أو أربع سنوات ويزيد إنتاجها كلما كبر حجم الشجرة. والصمغ العربي سلعة تباع بالعملات الصعبة. ويسهم هذا الوقف في توفير غطاء

نباتي الأمر الذي يحدث تغييرات البيئة، وقد وجدت فكرة المشروع استجابة من الجهات المختصة في الغابات ووزارات الزراعة الولائية سيما الاتحادية.

- مشاريع استثمارية لهيئة الأوقاف الإسلامية السودانية تحت التمويل:

أعدت الهيئة دراسات جدوى للعديد من المشاريع الاستثمارية العقارية ذات المردود الاقتصادي وهي:

1- بولاية الخرطوم:

- مشروع عمارة الأوقاف بولاية الخرطوم (بابي جنزير)

وهو مشروع مبني في قلب الخرطوم لبناية مكونة من عشرين طابقاً باسم عمارة الأوقاف.

- مشروع مجمع سودان ديزل:

وهو مشروع مبني في قلب الخرطوم لبنانية من عشرة طوابق على أرض وقفية تقع جنوب مسجد الخرطوم الكبير وشرق مجمع الذهب المركزي بمساحة تزيد عن 3500 متر مربع.

- مشروع توسعة مسجد الخرطوم بحري الكبير :

وهو مشروع خيري دعوي لإعمار بيت من بيوت الله عز وجل. ويضم إقامة مجمع تجاري وقفي يضاف لأوقاف المسجد. إلى جانب إقامة مجمع ثقافي يحوي مدرسة قرآنية.

- مشروع مجمع شركة بيت الأوقاف للإنشاءات والمقاولات الهندسية:

وهو مشروع تمويل ودعم أنشطة الذراع الاستثماري للأوقاف.

2- بولاية النيل الأبيض (كوستي):

مشروع دعم وتمويل شركة أسماك النيل الأبيض: ودراسة الجدوى المعدة لاستثمار مصنع وقفي قائم بولاية النيل الأبيض بمدينة كوستى. ويعمل في مجال صيد وتعليب – وصناعة الثلج ومشتقاته.

وسائل وطرق وأساليب الاستثمار وما تم تطبيقه منه في السودان:

ففي مجالات الاستثمار العقاري :

اتبعت هيئة الأوقاف الإسلامية بجمهورية السودان أساليب الاستثمار الآتية:

- أسلوب المشاركة الدائمة.
- أسلوب المشاركة المتناقصة .
- أسلوب الاقتراض.
- الإيجار طويل الأجل.
- أسلوب التبرع بالقيمة.
- أسلوب مقدم إيجار ومقدم التأمين.
- إصدار أسهم مشاركة.

أما في محالات الاستثمار العام:

اتبعت الهيئة السبل الآتية:

1. أسلوب إنشاء الأذرع الاستثمارية:

وذلك بإنشاء الشركات التجارية حيث أنشئت الشركات التالية:

- شركة ينابيع الخير الوقفية.

- شركة بيت الأوفاق للإنشاءات والمقاولات الهندسية.
- شركة الخرطوم الوقفية.
- شركة أوقاف ولاية الجزيرة.

في المبحث الرابع يتعرض الباحث للشركات الوقفية بالدراسة التحليلية.

2. أسلوب الصكوك الوقفية الأسهم:

وقد تم إنشاء الأوقاف الخيرية تحقيقاً لهذا الغرض من الاستثمار المقترن بالوقف، وتهدف لجعل الوقف هماً شعبياً لكل قطاعات المجتمع. وأن يكون المجتمع سباقاً للخير ومبادرًا ومتقدمًا على الدولة في توفير احتياجاته الأساسية. وحتى يسهل هذا الأمر.

حددت أن تكون المشاركة في الشركة بسهم وقفي واحد أو مضاعفته على أن تكون قيمة السهم الوقفي مبلغ واحد ألف جنيه فقط أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

حيث رفع حديث المصطفى (ﷺ): [اتقوا النار ولو بشق تمرة] شعاراً للشركة. وذلك حسب مقدرة المساهم ويكون ريعه (عائده) صدقة جارية لوجه الله تعالى وحتى لا يكون الوقف دولة بين الأغنياء والميسورين والمقتدرين.

ويتم تجميع هذه الأموال لمقابلة وتأمين احتياجات المجتمع الأساسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتكون الشركة بذلك وعاء جامعاً للصدقات الجارية توجه حسب أولويات المجتمع بما يعود نفعه على البلاد والعباد كافة.

- الخلاصة :

نشأة هيئة الأوقاف الإسلامية تعتبر بداية لإعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر الثمانينات ... وتعتبر بداية لتجربة معاصرة في السودان – حيث تعمل الهيئة دون التقيد بالأطر البيروقراطية للوزارة – وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها – واقفيها – وكذلك الأوقاف الجديدة التي تعمل الهيئة على استدراج الأموال اللازمة لإقامتها من جمهور المتبرعين.

أما بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها فإن الهيئة قد أعطيت سلطات رقابية فقط في الإشراف على إدارتها.

وبالرغم من الإيجابيات التي صاحبت تجربة الهيئة إلا أن هناك سلبيات صاحبت هذه التجربة متمثلة في فشل الشركات الوقفية التي تعرضنا لها في هذا الفصل.

- تقييم تجربة هيئة الأوقاف الإسلامية خلال الفترة من 1989 – 2002م[1]

تعتبر هيئة الأوقاف الإسلامية وليدة شرعية لثورة الإنقاذ الوطني؛ إذ أنها بدأت تباشر نشاطها وتؤدي رسالتها بعد مجئ ثورة الإنقاذ الوطني، فشهدت تطورات كثيرة على كافة المستويات إدارياً وعقارياً وزراعياً وتجارياً مما جعلها تضاعف إيجارات عقاراتها أكثر من عشرين ضعفاً ووصلت بإيراداتها من مليون وثمانمائة ألف جنيه عام 1989م إلى ثمانمائة اثنين وثلاثون مليون ومساة وثمانية وثمانين ألف وتسعمائة خمسة وعشرون دينار سوداني في عام 2002م.

(1) مقابلة مع د. سعيد الحسين المدير العام لهيئة الأوقاف الاتحادية.

أولاً : الإنجازات في مجال التوسع الأفقي والراسي :

نجد أن طفرة عمرانية كبيرة قد حدثت وتضاعفت عقارات الأوقاف ثلاثمائة مرة مما كانت عليه في عام التأسيس 1990م وفق الجدول التالي:

الولاية	عدد العقارات 1990م	عدد العقارات 2002م	الزيادة
الخرطوم	248	915	667
نهر النيل	57	607	650
الشمالية	72	140	68
البحر الأحمر	120+88 فدان راعي	2+256 فدان راعي	168
كسلا	25+91 فدان راعي	25+154 فدان راعي	63
القضارف	18	31	13
النيل الأزرق	4	16	12
الجيرة	317	551	234
سنارة	75	163	88
النيل الأبيض	87	319	232
شمال كردفان	157	262	105
غرب كردفان	42	140	98
جنوب كردفان	60	74	14

مقابلة مع د. سعيد الحسين المدير العام لهيئة الأوقاف الاتحادية.

بجانب الزيادة الكبيرة التي تحققت بنسبة 30% تقريباً حيث كانت في عام التأسيس 1990 / 1649 عقاراً وفي العام 2002م عقاراً ومما يجدر ذكره أن الإيرادات في عام التأسيس (1.800.00) جنيه وهي الآن في 2002م (832.588.925) دينار.

ثانياً : في المجال العام :

قامت بحصر وإحصاء وتوثيق كل الأوقاف بالسودان وخارجه (الأوقاف السودانية الموجودة بالمملكة العربية السعودية).

1. استعادت ما اعتدى عليه من أوقاف وعقارات أراضي ومنقولات.
2. طبقت على العقارات الوقفية أجرة المثل.
3. عملت على التنمية والتطوير الرأسي والأفقي للأوقاف.
4. أسست إدارات للأوقاف وأشرفت عليها بالكوادر في كافة ولايات السودان.
5. بدأت الحملة الإعلامية لنشر وتعميم ثقافة الوقف في مجال الأعداد لنفير الأوقاف.
6. تم عقد العديد من المؤتمرات والسمنارات والندوات المحلية والإقليمية والدولية بخصوص الأوقاف وتمت المشاركة في عدد يفوق الـ 15 من المؤتمرات الإقليمية المحلية.
7. تم إعداد قوانين ولوائح لإجازتها مع الجهات المختصة، ومن ثم صدرت لصالحها القرارات واللوائح التي سندت مهامها وعاونتها في أدار رسالتها.
8. اهتمت بتنمية وتطوير الأوقاف بما يوائم بين الأصالة والمعاصرة خدمة لمقاصد ومتطلبات الدولة والمجتمع.
9. ساهمت في توفير المال اللازم الذي يمكن من نشر الدعوة الإسلامية.
10. اهتمت بأحياء سنة التكافل في المجتمع بصورة تجعل الإنفاق في سبيل الله هما لكل فرد حيث يشيع الوقف بكل أنواعه.

11. اهتمت بمشكلة الفقر وتعاونت مع الجهات المختصة بالمساهمة الفاعلة مع ربع الأوقاف لتخفيف حدة المشكلة.
12. ركزت على أعمار وصيانة المساجد ودعم خلاوي القرآن الكريم. وتمثل ذلك في صيانة وتجميل وتأهيل (1.500) ألف وخمسمائة مسجداً على مستوى القطر خلال الخمس سنوات الماضية حيث إن المساجد في السودان هي الأصل.
13. أسهمت الهيئة في رعاية التعليم والبحث العلمي في السودان.
14. اهتمت بقطاع الصحة ودعمت مجالاته.
15. تكوين لجان مراجعة موقف الشركات الاستثمارية بالهيئة.
16. تكوين لجان مراجعة الوضع الإداري للعاملين وإعادة تسكين الوظائف والهياكل.
17. قيام زيارات طواف ميدانية بدأت بولاية نهر النيل.
18. إعداد الهيكل الإداري الجديد للهيئة والوصف الريفي.

ثالثاً : في المجال العقاري :

نجحت هيئة الأوقاف في السودان في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال الاستثمار العقاري بالتوسع الأفقي والرأسي وعموماً، فإن القائمة تشمل الولايات التالية:

- **ولاية الخرطوم:** أنشأت مجمع الذهب المركزي، المجمع التجاري بأبي جنزير، عمارة الأوقاف التجارية الخدمية بشارع السيد عبدالرحمن، مستوصفات علاجية للواقف المرحوم عبدالعزيز شروني بكل من أمدرمان والخرطوم وبحري إلى جانب تشييد مسجد أمدرمان الكبير،

عمارة الأوقاف والزكاة بأمدرمان، توسعة مسجد الخرطوم بحري الكبير، مشاريع تحت الإنشاء بمجمعات أبي جنزير بصورة حضارية، عمارة ديزل سودان، إضافات بمسجد الخرطوم الكبير.

- **ولاية الجزيرة:** تم تشييد أكبر مجمع إسلامي شامل بمدينة ود مدني للشيخ عثمان زياد إلى جانب العقارات الوقفية بكل من مدن الحصاحيصا وودمدني تمت إضافة (8) ثمانية دكاكين مغسلة سيارات لموقف الحصاحيصا وأيلولة (4) أربعة دكاكين وقود لأوقاف المشرف بالهلالية، وإعادة بنطون الهلالية كوقف لخلاوي الشيخ الطيب ود المرين، كما تم إيجار كل دكاكين النادي الأهلي بمدني وعددها (11) والتي ظلت مغلقة لمدة طويلة، كما تم تقديم بطلب للأخ الوزير برفع الحظر عن القطعتين (37 و 41) بالسوق الكبير وتجري المتابعة الآن مع وزير التخطيط العمراني .
- **ولاية نهر النيل:** المجمعات التجارية بكل من عطبرة وشندي.
- **ولاية شمال كردفان:** المجمعات التجارية بكل من الأبيض والرهد ويجرى العمل على تشييد مسجد الأبيض العتيق.
- **ولاية سنار:** المجمعات التجارية بكل من سنار سنجة والسوكي.
- **ولاية الشمالية:** تمت إعادة بناء الأوقاف التي دمرتها السيول والفيضانات خلال العام 1999م وتشييد مجمع النور التجاري والوقفي بمدينة دنقلا مكون من 46 دكاناً، وبدأ تنفيذ مشروع المليون نخلة بزراعة عدد 1.000 ألف شتلة، كما تم تنفيذ مشروع كساء الأئمة والدعاة، كما بدأ تنفيذ مشروع مجمع الدبة الوقفي بعدد 18 دكاناً إلى جانب دعم المنظمات الدعوية وتقديم العون لعدد مائتي أسرة فقيرة ضمن برنامج التكافل وتنفيذ وقف الصحة.

- ولاية البحر الأحمر: المجمعات التجارية والصيدليات بمدينة بورتسودان.
- الولايت الجنوبية: المجمعات التجارية بكل من مدن جوبا – واو – اويل – ملكال – التونج.
- ولاية غرب كردفان: الحصول على تصديق لمشاريع مخابز آلية ومحطات وقود ومحطات مياه وأراضي ومشاريع تجارية.

رابعاً: تطوير وتحسين علاقات الهيئة بالمؤسسات داخلياً وخارجياً:

عملت الهيئة على بناء علاقات راسخة مع المؤسسات المثيلة بها والمؤسسات التمويلية داخل وخارج السودان منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- في المجال الداخلي :

- وزارات القطاع الاقتصادي والرعاية الاجتماعية.
- المنظمات والهيئات العاملة في مجال الدعوة الإسلامية.
- المؤسسات والشركات والهيئات والبيوتات العاملة في مجال الاستثمار.
- المؤسسات المالية.
- الصناديق الداعمة والتكافلية.

2- في المجال الخارجي :

- مع وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية وقامت الأوقاف بتأسيس علاقات طيبة خارجياً.

- أسس علاقات مع البنك الإسلامي للتنمية، وذلك بالمشاركة مع الهيئة العالمية للأوقاف وقدمت المشاريع الاستثمارية للتمويل.
- جمعية الدعوة الإسلامية والإغاثة العامة للتعبئة بالجماهيرية العربية الليبية.
- وزارة الحج والأوقاف والشؤون الخيرية بالجماهيرية الإيرانية.
- وزارة العدل والشئون الإسلامية، هيئة الأعمال الخيرية بدولة الإمارات العربية حيث تم توقيع اتفاقيات الهيئة وأمانة الأوقاف بالإمارات.
- وزارة الشئون الإسلامية وبيت التمويل بدولة الكويت تم توقيع اتفاقيات مشتركة مع الأخوة بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية.
- مصرف قطر العالمي والمصرف الدولي الإسلامي بدولة قطر.
- بروتكولات التعاون والاتفاقيات القطرية مع كل من جمهورية اليمن وجمهورية تشاد وجمهورية مصر العربية.

خامساً: مشاريع وقفية تحت التنفيذ:

ومواكبة لحاجات المجتمع يتم حالياً العمل على تنفيذ العديد من المشاريع الوقفية المعاصرة بالمركز والولايات وهي:

- أوقاف مرضى الفشل الكلوي بولاية الخرطوم.
- تشييد مجمعات تجارية حديثة بأبي جنزير والديزل بولاية الخرطوم.
- أوقاف مرضى الدرن بالولاية الشمالية.
- أوقاف مرضى الملاريا بولايتي الخرطوم والجزيرة.
- أوقاف كفالة الطالب بولايتي الخرطوم والجزيرة.

- أوقاف المهتدين بولاية النيل الأزرق والجنوب.
- أوقاف المصحف الشريف بالمرك بالرئاسة.

إلى جانب أوقاف لتفسير القرآن الكريم ووقف السيرة النبوية الشريفة ووقف الطوارئ والأزمات، ووقف الكساء، ووقف كفالة الأيتام، ووقف الأسهم الخيرية وجعل الوقف هماً شعبياً ووقف أندية المشاهدة العلمية بمراكز التعليم والأندية الثقافية والاجتماعية ووقف الرياضة.

بعد مخاطبة السلطات العليا وأتباعاً لقرارات الأخ رئيس الجمهورية بجانب الأمر الصادر بتخصيص نسبة من الأراضي في الخطط الاستثمارية والسكانية للأوقاف في أن يصدر سيادته أمراً بتخصيص نسبة من عائدات البترول والمعادن والمواد الزراعية ليكون تأمين لبركتها كوقف سلطاني.

يمكننا أن نقسم تجربة هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان إلى قسمين:

القسم الأول:

ما قبل ثورة الإنقاذ الوطني، وهو كما ذكرنا يعتبر هزيلاً وشيئاً لا يذكر إذ بلغت جملة إيرادات الوقف حينها (1.800.000) مليون وثمانمائة ألف جنيه لكل ولايات السودان، ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك أن الهيئة لم يكن لديه الهمة الفاعلة في استنهاض الأوقاف وهو نفس الحال الذي كان يمر به جل المجتمع السوداني في ذلك الوقت وكان عدد كبير من ممتلكات الأوقاف قد حدث لها تعد وإن ربع الإيجارات كان ضعيفاً جداً وعلى ذلك فقد اتسمت تلك المرحلة بهذه الصورة الباهتة للأوقاف.

القسم الثاني:

ويمكن تقسيمه أيضاً إلى ثلاثة مراحل:

الأولـــى :

وهي عقب ثورة الإنقاذ مباشرة (89 – 93) وفـــي هـــذه المرحلـــة شهدت الأوقاف قفزة تنموية ضخمة جداً تعتبر نقلة في تاريخ السودان مـــن حيث حجم الريع وحجم الاستثمار وكذلك تفعيل القوانين الخاصة بالأوقاف.

وكان السؤال هل " هذه النهضة بسبب الشخص " الذي كان يدير دفة الأوقاف آنذاك؟ أم هي الإنقاذ التي جاءت لتحيي كل ما هو إسلامي فـــي هذا البلد؟

وأخيراً وجدنا إجابة لهذا التساؤل وهو الاثنان معاً. وحيـــث اســـتطاع الدكتور أحمد مجذوب الذي يعد رائد العملية التنموية بالأوقاف دون منـــازع حيث استطاع أن يرفع ريع الأوقاف إلى ملايين الدينارات في أقل من سنتين وكذلك شهدت العمارة العقارية في عهده تطوراً لم تشهده الهيئة منذ إنـــشائها وبالتأكيد هي ثورة الإنقاذ هي التي جاءت بالدكتور أحمد مجذوب وهو الذي قام بكل هذا التطور الملحوظ لهذه الهيئة.

الثانيـــة :

وهي بعد انتقال الدكتور أحمد مجذوب للعمل وزيراً بإحدى الولايـــات فقد شهدت الأوقاف ركوداً واضحاً حيث لم تزد المشاريع الكبيرة بعـــد ذلـــك بالقدر الذي وقفت عنده ذلك دون أي مبالغة ربما زادت عدد الوحدات الوقفية نتيجة لقرارات الرئيس البشير يجعل أي خطة إسكانية تتضمن نـــسبة مـــن الأسباب يمكن أن نوردها بإيجاز شديد فيما يلي:

فصل هيئة الأوقاف عن مؤسسة الحج والعمرة: حيث كان ريع الحـــج والعمرة يغطي عدداً كبيراً من المشاريع التنموية الوقفية.

تولي رئاسة الأوقاف شخصيات لا علاقة لها بالوقف: وأقصد البعد الفقهي والتموي والاقتصادي للأوقاف وكانت مجرد ترضيات لأشخاص لإدارة الهيئة.

في تلك المرحلة تغيرت الوزارة التابعة لها الهيئة أكثر من ثلاثة مرات فكانت وزارة الشؤون الاجتماعية ثم وزارة التخطيط الاجتماعي ثم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ثم وزارة الإرشاد والأوقاف ثم ..... إلخ.

كل هذه التغيرات بالتأكيد كان لها تأثير سلبي في أداء الهيئة، وكل ذلك مع تغيير الوزراء الذين قاموا بدورهم بتغيير القائمين على أمر الهيئة.

الفيدرالية: والتي كانت من المفترض أن تكون وسيلة جيدة لتسهيل العملية الإدارية من حيث تقصير الظل الإداري لكنها جاءت على الأوقاف بنتائج سلبية جداً من حيث أن تغول الوزارات الولائية على الأوقاف قد أضعف سلطة القائمين على المكاتب الفرعية في الولايات حتى أصبح غير معروف من له الولاية على الوقف أهو المدير المركزي الموجود في الخرطوم أم الوزير المختص في الولاية؟ ومن ثم كانت النتيجة المباشرة هي إحجام الولايات عن دفع 10% إلى المركز وأصبح المركز مفلساً وهيكله الإداري ضامراً حتى مرتبات موظفيه في مشكلة لكي يتم سدادها لهم.

الثالثة :

المرحلة الثالثة بعد العام 2002م حيث جاءت إدارة جديدة للهيئة وتحاول هذه الإدارة استرجاع الأمور إلى نصابها، فهي الآن في مرحلة وضع الخطوات الأولى ولعلّ أول ما قامت به هذه الإدارة الجديدة تحت قيادة الدكتور سعيد الحسين أنهم بصدد وضع خطة إعلامية ضخمة للتعريف بثقافة الوقف في المسابقات الإذاعية والتلفزيونية ...

ووضع لافتات في الشوارع عن أهمية الوقف هذا بالإضافة للبـــرامج المتخصصة في التلفاز وعبر الولاة والوزراء والمحافظين وقد تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بخصوص إدخال منهج الوقف في التعليم في السودان.



الملاحق

ملحق رقم 1

- وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما روى البخاري

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) [1].

- وقفية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما تصدق به عبدالله علي أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة على فقراء المدينة وابن السبيل ليقي الله ما وجهه حر النار يوم القيامة لا تباعا ولا تورثا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما) [2].

---

(1) صحيحة البخاري : كتاب الشروط (باب الشروط في الوقف).

(2) البكري، معجم ما استعجم : ج658/2.

- من وصية خالد بن الوليد - رضي الله عنه -

(إن خيلي التي حبست في الثغر وسلاحي هو على ما جعلته عدة في سبيل الله قوة يغزى عليها، وتعلف من مالي، وداري بالمدينة صدقة حبس لا تباع، ولا تورث) [1].

- حبس سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لدار في المدينة

(هي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، حتى تستغنى).

(1) فتح الباري ج3165/7.

ملحق رقم 2

دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام

أولاً: أ - النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما أوصى به عبدالله عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله - ﷺ - بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه أن أكل، أو اشترى رقيقاً منه).

وفي رواية لأبي داود " وكتيب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم ".

ب - زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه:

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عن المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة عمر (وقد ترجم له في آخر الشروط " في الوقف") وترجم له (في الوصايا) (الوقف على لاغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب

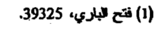
الوصايا بعنوان " ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم " " وقال ابن حجـر " هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها، واستبدل به تعليقاً في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب " إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره " [1].

ولأن بعض هذه الزيادات تلقى الأضواء على جوانب مهمة، سـواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أم زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لابد لي من ذكر بعض منها:

- زاد في رواية مسلم (ولا تباع) وهذا شرك مهم يدل علـى أبديـة الوقف.
- زاد الدار قطني: (حبيس ما دامت السموات والأرض) وهذا شـرط كسابقة يدل على التأبيد، وهي صيغة أضحى لها استعمال شائع فـي صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.
- في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه (أو يؤكل) بدل (أو يطعم) وهي بمعناها.
- ورويت لفظة (غير متمول فيه) بلفظ (غير متمول به) والمراد أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها.
- وفي رواية (غير متأثل مالاً) والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنـه قديم عنده وأثلة كل شيء أصله.

وقال الشاعر: (وهو أمرؤ القيس):

.... وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي



(1) فتح الباري، 39325.

- وفي رواية أبي داود " ... وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الأرقم "، وهذا ذكر لكتاب الوقف وشاهده.

- وفي رواية البخاري (أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

- وفي رواية البخاري علاوة على ما ذكر (ولكن ينفق ثمره).
- وفي رواية لأبي داود (غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم).
- وفي رواية النسائي قال: (أحبس أصلها وسبل ثمرها).
- وفي رواية الدار قطني: (أن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي) وغير ذلك مما يطول استقصاؤه.

ثانياً: تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كاملة أو طرفاً منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (117/3) رقم 2879.

- الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري وأخرج طرقاً منها: 392/5، كتاب الوصايا رقم: 2764 و 339/5 رقم 2772، رقم

2733.ورقم 2777، 354/5 رقم 2737 كتاب الشروط. 11/4 كتاب الوصايا.

- مسلم مع النووي: 86/11 في الوصية.
- أبو داود في سننه: 299/3 رقم 2879 كتاب الوصايا، ورقم (2878).
- الترمذي في الجامع: 650/3 رقم 1375، كتاب الأحكام.
- النسائي في السنن: 230/6 رقم 3597 – 3605 كتاب الأحباس.
- ابن ماج في سننه: 800/2 رقم 2396، الصدقات، ورقم (2397).
- الإملام البيهقي في الكبرى: 160/6، والصغرى: 355/2 رقم 2219.
- الإمام الدار قطني في سننه: 186/4 – 191 – 193 – 194.
- شرح السنة للبغوي: 287/8.
- الأموال لابن زنجوية : 1088/3.
- فتح الباري: 39/55، 392/5، 399/5.
- عون المعبود: 80/8 رقم (2862 ، 2861).
- جامع الأصول: 478/6.
- الإمام الخصاغف في أحكام الأوقاف، الصفحات (9 – 5).
- الأم للشافعي: 59/4.
- المدونة: 343/1 ، 344. وغيرهم كثير.

ثالثاً: عناية العلماء بوقفية عمر - ﷺ -.

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر – ﷺ – فأفردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردوا كافة علماء الحديث في كتبهم ومن أجل من تحدث عنها من المتحدثين الإمام البخاري شيخ المحدثين فأوردوها مسندة أو تعليقاً وذكر أطرافاً منها في مواضع متعددة في كتابه الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم عن الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة من عنوا بألفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن كثير فتكلموا عن غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبة.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهها، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردها في أبواب مستقلة، الإمام الخصاف الحنفي في كتابه " أحكام الأوقاف " والإمام الشافعي في " الأم " والإمام مالك في المدونة.

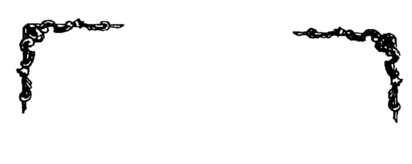
أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر – ﷺ – خاصة الإمام البكري والبغدادي، والزمخشري ، وغيرهم.

أما أصحاب كتاب الأوائل فقد جعلوا تحت عنوان مستقل " أول صدقة في الإسلام، ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري والطبراني وغيرهما .

وتحدث عنها أفراد المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة، ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيراً من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية،

وكذلك الإمام السمودي في كتابه " وفا الوفا " ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروز بادي في المغانم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري،أحد شيوخ البخاري وقاضي البصرة قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً وهو بالفعل يستحق ذلك.



المصادر والمراجع



أولاً : القرآن الكريم :

- القرآن الكريم .
- ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 477)، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة – بيروت لبنان، عام 1403هـ.
- الرازي: الإمام فخر الرازي (ت 604)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، عام 1411هـ.
- السيوطي الإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت 911)، الدار المنثور في تفسر المأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، عام 1403هـ.
- القرطبي: أبو عبدالله أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي.

ثانياً : كتب الأحاديث :

- ابن الأثير: الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606 هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، دار الفكر لبنان، ط1، عام 1402هـ.
- الإمام أحمد بن محمد بن خليل الشيباني (ت 241 هـ مسند الإمام أحمد بهامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي، غير مؤرخ).
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت 543، عارضة الأحوزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، عام 1981هـ.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ) السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط1، غير مؤرخ.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297 هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ)، سنن الدار قطني، عالم الكتب، ط2، 1403هـ.
- السخاوي: شمس الدين بن عبدالرحمن السخاوي (ت 903 هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتب العلمية، ط1، 1399 هـ، بتحقيق عبدالله الصديق، عبدالوهاب عبداللطيف.
- الإمام الشافعي: محمد بن إدريس (ت 241 هـ)، مسند الشافعي، شركة المطبوعات العلمية، ط1، عام 1327هـ.
- الشوكاني: محمد علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، نيل الأوطار، طبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1347 هـ.
- العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت 1162 هـ). كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة، ط3، 1403 هـ، تصحيح أحمد القلاش.
- العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط1، عام 1319هـ.

والتخليص الكبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير، مطبعة الأنصاري، الهند.
- مسلم: الإمام الحافظ بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، غير مؤرخ.

- النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 313 هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ط3، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عام 1409 هـ.

ثالثا : كتب الفقه :

- أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، 1355 هـ 1937م.
- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدوني شرح أبي زيد القيرواني، ط2، 1374 هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت 1252 هـ)، رد المحتار علي الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار أحياء التراث العربي، غير مؤرخ.
- ابن قدامة: عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدس الحنبلي (ت 620 هـ)، المغني، بتحقيق، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو.
- ابن هبيرة: الوزير ابن هبيرة الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، مطبعة الدجوي، القاهرة.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت 681 هـ)، فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، عام 1356 هـ.
- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة، ط2، 1971م.
- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (ت 1051)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، وحاشية ابن قاسم علي، ط1 ، 1398.
- الحطاب: أبو عبدالله: محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت 954 هـ) مواهب الخليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة مصر، ط1، عام 1329 هـ.

- الحصني: أبو بكر محمد الحسيني الحصني الحنبلي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2.
- محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية –، 1416هـ.
- الخصاف، أبو بكر: أحمد بن عمرو الشيباني (ت 361 هـ) أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1، عام 1322 هـ.
- الدردير: أحمد الدردير المالكي (ت 1201 هـ): الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر، الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، المطبعة المصرية، بولاق عام 1289 هـ.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، عام 1417 هـ.
- الزرقاء: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، عام 1418 هـ.
- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، (ت 977 هـ) مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز إبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ.
- الطرابلسي: برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (ت 922 هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، عام 1292 هـ.
- العدوي: أبو حسن: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ) حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوعة على هامش الخرشي.

- عطية: أبو عبدالرحمن محمد عطية، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، دار ابن حزم، بيروت، ط1، عام 1416 هـ.
- القرافي: الإمام شهاب الكتابين تهذيب الفروق والقاعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، لبنان، غير مؤرخ.
- الكاساني: أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، مطبعة الجمالية، القاهرة، ط1.
- الكبيسي: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام 1397 هـ.
- مصطفى الخن ومطصفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5 في الوقف والوصية والفرائض دار القدم، دمشق، ط2، عام 1412 هـ.
- المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت 624).
- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة السلفية القاهرة.
- النووي: الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1 عام 1417هـ.
- الوقف في الشريعة الإسلامية (بدون اسم مؤلف، نشر المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان).

كتب عامة في الشريعة والتاريخ:

- أحمد علي بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1328 هـ.
- ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي (ت 597 هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، غير مؤرخ.

- ابن خلدون: العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة لابن خلدون، دار الجيل، بيروت، لبنان، غير مؤرخ.
- بك: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستان في الإسلام، غير مؤرخ.
- الدكتور: بيع الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام، ط . مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
- عبدالله علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، حلب، بيروت.
- عبدالملك بن هشام أبو محمد سيرة النبي (ﷺ) بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض.
- محمد بن عمر الواقدي: (ت 207 هـ). المغازي، بتحقيق د. مارسدن جونس، نشر عالم الكتب، بيروت، ط3، 1404هـ، 1984م.
- د. مصطفى السباعي من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، نشر دار إحياء التراث العربي.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، (ت 395 هـ) مجمل اللغة، متوسطة الرسالة، ط1، 1404 هـ.
- ابن منظور: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، عام 1410 هـ.
- البعلي: أبو عبدالله بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت 709)، المطلع على أبواب المقنع، ط1، 1385 – 1965 .
- الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 716). التعريفات، نشر مكتبة لبنان، بيروت 1978 م.

- الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (ت 528 هـ)، أساس البلاغة، تحقيق عبدالرحيم محمود، مطبعة أولاد اوفاند (اوتو أوفست) ط1، عام 1372هـ.
- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط2، عام 1352 هـ.
- الفيومي: أحمد بن علي المقري (ت 770)، المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- وجدي: محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين)، مطبعة دائرة المعارف القرن العشرين، عام 1343 هـ.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، مطابع العاصمة بمصر، 1977م.
- المدونة الكبرى الإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم المالكي، مطابع السعادة بمصر، 1322 هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، 1978 هـ.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى، مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1380 هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، مطابع الحلبي بمصر، 1977م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالسلام بن داوود العبادي، مطابع مكتبة الأقصى، الأردن، 1974م.
- منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعي، د. حسين حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 172، 1975م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي، المطبعة العامرة الكبرى بمصر، 1972م.
- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، دمشق.
- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية، لبنان، 1968م.
- الوقف من الناحية التطبيقية والفقهية، محمد سلام مدكور، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1960 م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، لبنان، 1387 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، مطابع دار الفكر، بيروت.
- حاشية الروض المربع بشرح زاد المستنقع، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، 1405 هـ.
- حجة الله البالغة أحمد بن عبدالرحيم العمري الملقب بشاه ولي الله الدهلوي، دار المعرفة، لبنان.
- الدور الاجتماعي للوقف، د. عبدالملك أحمد السيد، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بجدة.
- دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبدالله كامل، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت 1993م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

رابعاً : الكتب الوقفية المستقلة والكتب العامة التي تناولت الوقف :

- أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود – دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 ، 1417 هـ.
- بن عبدالله محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416 هـ.
- الخلال، أبي بكر أحمد بن محمد، الوقف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ.
- الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، كتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق، د. عبدالله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1410 هـ.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، كتاب أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404 هـ.
- السعيد، عبدالله عبدالرزاق مسعود، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1408 هـ.
- الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1410 هـ.
- د. عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة كتاب تاريخ المصريين، عدد 44، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991 م.

- إبراهيم الفاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلامي، مطبعة الرشاد بغداد، 1408 هـ.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- إبراهيم بن محمد المزني، الوقف أثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420 هـ.
- سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية " موسوعة الحضارة العربية الإسلامية " المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987 م.
- يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 39، 1417 هـ.
- جمال برزنجي، الوقف وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة " نحو دور تنموي للأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية " الكويت 1993 م.
- عبدالرحمن الضحيان الأوقاف وأثرها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة – المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420 هـ.
- عبدالرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، 1403 هـ.
- عبدالعزيز بن محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الحادي عشر، 1400 هـ.
- عبدالملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1415 هـ.
- عبدالله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420 هـ.

- عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام تأسيس المملكة، الرياض، 1419 هـ.
- عبدالوهاب أبو سليمان، الوقف مهفومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420 هـ.
- علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993 م.
- الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة وكتاب القضاة، اعتناء رفن كست مطبعة اليسوعيين، بيروت، 1908م.
- المالكي، سليمان عبدالغني، مرافق الحج والخدمات الدينية للحجاج، إدارة الملك عبدالعزيز، الرياض، 1408 هـ ، 1987م.
- معروف ناجي، علماء المستنصرية، مؤسسة دار الشعب، ط3، 1396 هـ.
- المقريزي، أحمد علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأمصار، القاهرة: مؤسسة الحلبي.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر. النابلسي، عثمان بن إبراهيم الصفدي، لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية.
- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك، السيرة النبوية، اعتناء مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر، الرياض، 1416هـ.
- د. غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط 1419 هـ.

- المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين الشافعي، كتاب تيسير الوقـوف علـى غوامض أحكام الوقوف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الريـاض، ط1، 1418 هـ.
- يكن، زهدي، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، بـدون تاريخ النشر.

خامساً : الاقتصاد الإسلامي :

- أباظة " إبراهيم دسوقي " الاقتصاد الإسلامي مقوماتـه ومناهجـه، مطبوعـات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ابن نبي " مالك " المسلم في عالم الاقتـصاد، دار الـشروق، بيـروت، سـنة 1398هـ، 1978 م.
- الفنجري " محمد شوقي " المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972 م ، ط 1.
- المصري، عبدالسميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، سـنة 1365 هـ ، 1975 م، ط1.
- بابللي، محمود محمد، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الـشريعة الإسـلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، سنة 1980 م ، ط 2.
- دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979 م، ط1 .
- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسـلامي، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، سنة 1404 هـ، ط1.
- د.نزيه حماد، أساليب استثمار الوقف، ضمن أبحاث نحو دور تنموي للوقف.

- عبدالملك أحمد السيد، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه النمو الاجتماعي في الإسلام.
- د. علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، طبعة مارجلليوث، لندن، 1987 م.
- سيغريد هونكة: شمس العرب تشرق على الغرب، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي، نشر المكتب التجاري، بيروت، ط1، 1964 م.
- ساعاتي، يحيي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، العدد 51 ، 1414 هـ.
- محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ضمن أبحاث ندوة " نحو دور تنموي للوقف " وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993 م، محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، " 648 هـ - 323 هـ " دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م.
- يوسف، يوسف إبراهيم، " استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام "، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة 1401 هـ، 1981 م.

سادساً : الاقتصاد الوضعي :

- أبو علي، محمد سلطان، وخير الدين، هناء، أصول علم الاقتصاد، النظرية والتطبيق، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، سنة 1982، ط1.
- البراوي (راشد)، تطور الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976 م، ط1.
- الغزال (عبدالحميد)، التخطي في ظل غياب الإحصاءات الأساسية، الحالة اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980 م.

- الغزالي (عبدالحميد)، التخطيط الاقتصادي في ظل فائض استثماري الحالة الكويتية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977 م.
- الغزالي (عبدالحميد)، مذكرات في الاشتراكية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1870 م.
- الغزالي (عبدالحميد) مذكرات في اقتصاديات السكان، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة سنة 1970 م.
- الغزالي (عبدالحميد)، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985 م.
- المحجوب (رفعت)، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973 م.

سابعاً : الأبحاث والدراسات والندوات العلمية :

- د. جلال، محمد، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، الوقف النامي مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، للتنمية، المجلد 5 ، العدد الأول، رجب 1418 هـ.
- د. دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 24، السنة السادسة، رجب، شعبان، رمضان، 1415هـ.
- محمد الفاتح محمود بشير، دراسة مقدمة لمجلس إدارة الأوقاف " دراسة تحليلية عن أسباب فشل أسباب الشركات الوقفية.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، د. معبد بن علي الجارحي، العدد 170 – 1416هـ.
- دراسة بعنوان (رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف) مقدمة من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في العالم الإسلامي، ربيع الآخر 1417 هـ.

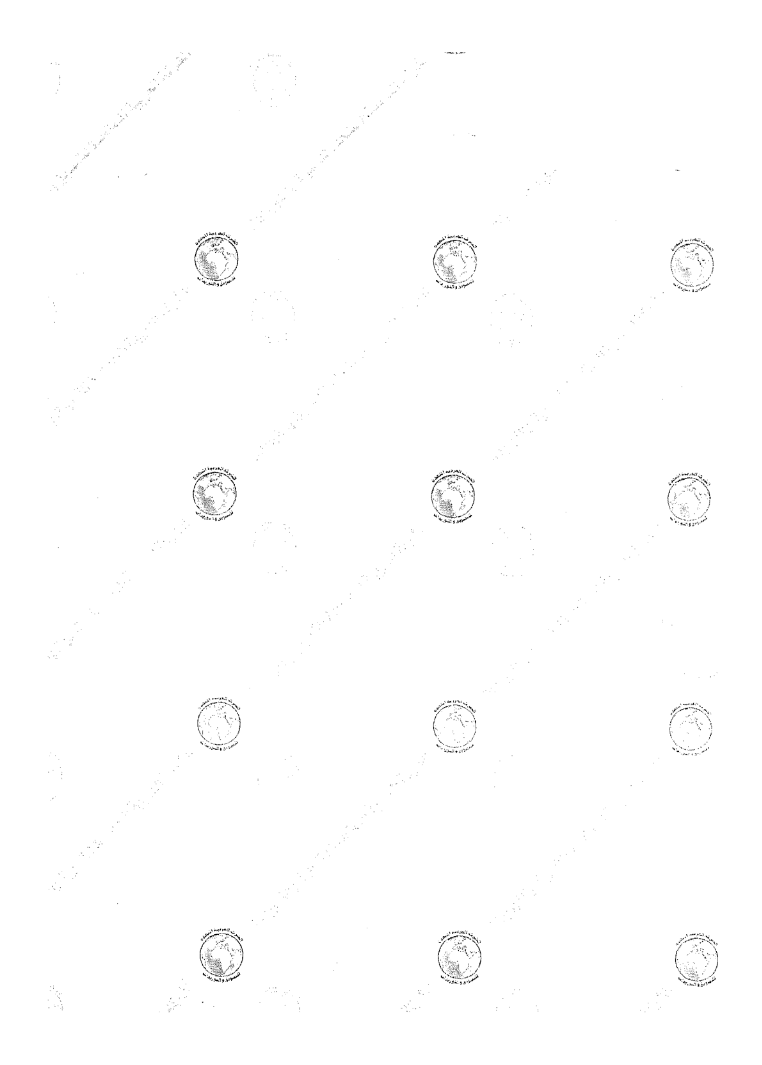
- ندوة (مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي)، المغرب، 1406 هـ.
- ندوة (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) المملكة العربية السعودية، 1404 هـ
- ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، الكويت، 1413 هـ.
- ندوة (الوقف الخيري)، الإمارات، 1415 هـ.
- ندوة (الوقف والدور التنموي: التجربة الكويتية)، البحرين، 1416 هـ.
- ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم) ، لندن، 1417هـ.
- ندوة (تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها)، موريتانيا، 1418 هـ.
- ندوة (تجربة المملكة العربية السعودية في مجال الوقف)، 1418 هـ.
- الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت.
- الوقف أحكامه، د. محمد عبدالمنعم خميس، مجلة منبر الإسلام، جمادي الأولى، 1377 هـ.
- الوقف ودوره في التنمية، صالح عبدالله كامل، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت.
- الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن بن عبدالله الأمين، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

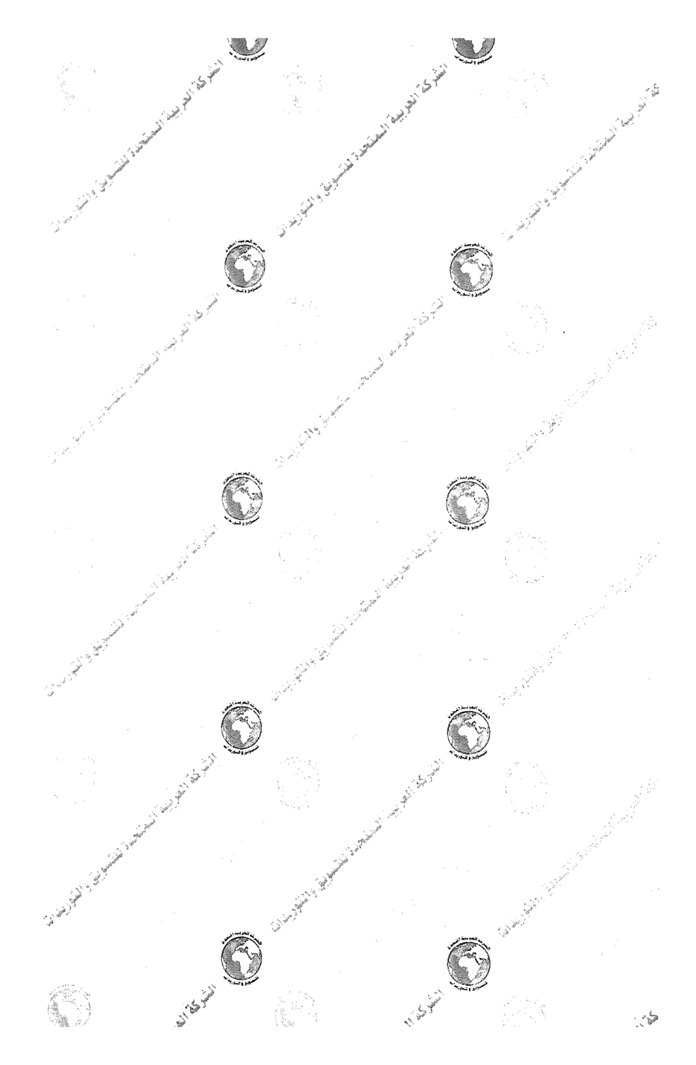
ثامناً : المنشورات والمطبوعات التعريفية :

- منشورات هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان.

مطابع الدار الهندسية

موبايل: ٠١٢٢٣٤٩٠١١ فاكس: ٢٧٥٤٤٥٥٦





هذا الكتاب

حاولنا من خلاله توضيح الدور الاقتصادي للوقف والدور الذي أداه في حياة المجتمعات على العصور السابقة ، وأبرز سمات التكاثف والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم وتميز بها عن غيره من المجتمعات.

كما تعرضنا في هذا الكتاب لتجربة هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان ، وذلك من خلال الإلمام بالخلفية التاريخية للوقف بالسودان، ونشأة وتطور الهيئة عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الهيئة إلى جانب تناولنا تجربة الهيئة بالدراسة والتحليل.

ويأتي هذا في تسع فصول هي (الوقف "مفاهيم أساسية" ، أثر الوقف في التنمية والشواهد الحضارية على ذلك ، الوقف حماية من الداخل والخارج "الوقف والاستعمار" ، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، دور الوقف في التنمية، دور الوقف الاقتصادي ، معايير تحقيق أهداف الوقف ، التجربة السودانية).





الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات

P.O Box: 203 Heliopolis 11757 Cairo - Egypt
Mobile: 002-010-1763677 Mobile: 002 - 010 - 3401184
E-mail: info@uarab.net u_arab@yahoo.com Web : www.uarab.net